

# الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : السبت ٢٨ جمادى الاخرة سنة ١٣٩٦ هـ . الموافق ٢٦ حزيران سنة ١٩٧٦م . العدد ٢٦٣٣

## الفهرس



مطبعة القوات المسلحة الأردنية

# وكالات الوزراء

١ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي السيد ذوقان الهنداوي وزير التربية والتعليم اعمال وزارة المالية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد سالم المساعده وزير المالية خارج المملكة الاردنية الهاشمية .

٢ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي السيد صلاح جمعه وزير التموين اعمال وزارة الزراعة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي وزير الزراعة السيد مروان الحمود خارج المملكة الاردنية الهاشمية.

٣ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي السيد حسن ابراهيم وزير الدولة للشؤون الخارجية اعمال وزارة الثقافة والاعلام طيلة مدة غياب معالي وزير الثقافة والاعلام السيد صلاح ابو زيد خارج المملكة الاردنية الهاشمية .

٤ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي السيد اسماعيل العرموطي وزير الشؤون البلدية والقروية اعمال وزارة الصناعة والتجارة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي وزير الصناعة والتجارة الدكتور رجائي المعشر خارج المملكة الاردنية الهاشمية .

---

# الموظفون

١ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي :ـ

أ ـ تعيين سعادة السيد تيسير طوقان ليكون سفيراً فوق العادة ومفوضاً لدى البلاط الشهنشاهي .

ب ـ تعيين السيد زهير خير ليكون سفيرا فوق العادة ومفوضاً غير مقيم للمملكة الاردنية الهاشمية لدى حكومة سري لانكا .

جـ ـ نقل السفير الاردني السيد هاشم ابو عماره من الرباط الى المركز وذلك اعتباراً من ١٩٧٦/٨/١ .

د ـ قبول استقالة معالي الدكتور عبد السلام المجالي رئيس الجامعة الاردنية من منصبه اعتباراً من تاريخ ١٩٧٦/٦/١٠ .

هـ ـ تعيين معالي الدكتور اسحق الفرحان رئيساً للجامعة الاردنية اعتباراً من تاريخ ١٩٧٦/٦/١٠ .

و ـ تعيين عطوفة السيد عطاالله المجالي رئيسا لديوان الموظفين براتب ( ٢٠٠ ) مايتي دينار في الشهر اعتباراً من ٩٧٦/٦/٥ .

ز ـ ترفيع السادة التالية اسماؤهم الى ادنى مربوط الدرجة المبينة ازاء اسم كل منهم اعتباراً من ٩٧٦/٦/١ .

| | الدرجة |
|---|---|
| سامي تفاحه | اولى أ |
| الدكتور تيسير محمد سعيد الايدوني | اولى أ |
| أمين يوسف ابو الشعر | اولى ب |
| احمد محمود الخصاونه | اولى ب |
| الدكتور عادل حسني النابلسي | اولى ب |



ح ـ تعيين السيد أمجد المجالي بوظيفة السكرتير الخاص لحضرة صاحب الجلالة الملك المعظم في الديوان الملكي الهاشمي براتب السنة الثانية من الدرجة الثالثة اعتبارا من تاريخ ٩٧٦/٦/١ .

ط ـ قبول استقالة القاضي السيد محمد فؤاد ابو زينه عضو محكمة الاستئناف في عمان اعتبارا من ٧٦/٦/٢٧ .

٢ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي :

أ ـ ترفيع السيد حبيب فؤاد الزعمط الى ادنى مربوط الدرجة الثانية ليشغل وظيفة مساعد مدير اعتبارا من تاريخ ٩٧٦/٤/١٦ .

ب ـ ترفيع السيد حكمت محمد قدوره الى أدنى مربوط الدرجة الثانية ليشغل وظيفة مدير زراعة اعتبارا من تاريخ ٩٧٦/٦/١٦ .

جـ ـ ترفيع الدكتور هاني حنا حدادين الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة رئيس قسم اعتبارا من تاريخ ٩٧٦/٦/١٦ .

د ـ ترفيع السيد محمد فوزي الحاج ابراهيم خليل الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة رئيس قسم من تاريخ ٩٧٦/٦/١٦ .

هـ ـ قبول استقالة المهندس السيد صالح اسليم العزوني من الخدمة في الحكومة من تاريخ ٩٧٦/٦/١٦ .

و ـ اعتبار اخصائي الاطفال الدكتور احمد محمد عيسى مخلوف فاقدا لوظيفته اعتبارا من ٩٧٦/٥/١٥ لتغيبه عن مركز عمله .

ز ـ اعتبار المهندس السيد درويش حماده لاله فاقدا لوظيفته من تاريخ ٧٦/٤/٢٨ لتغيبه عن مركز عمله مدة تزيد على سبعة ايام دون اذن رسمي

ح ـ احالة المتصرف السيد مروان الحديدي على التقاعد من تاريخ ٩٧٦/٦/٥ بناء على طلبه .

ط ـ احالة السيد احمد يوسف صواي على التقاعد من تاريخ ٩٧٦/٧/١٧ .

ي ـ احالة الموظف السيد ابراهيم صالح الكرمي على التقاعد من تاريخ ٩٧٦/٧/١ بناء على طلبه .

ك ـ احالة السيد نعيم عيسى سالم الربضي على التقاعد اعتباراً من ٩٧٦/٦/٧ .

ل ـ احالة المعلمين التالية اسماؤهم على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم :

| | |
|---|---|
| اكرم سعيد العلمي | ٩٧٦/٦/١ |
| علي جروان طيفور | « |
| وليم مهران يوسف الخياط | ١٩٧٦/٨/٢١ |

٣ ـ اعاد مجلس الوزراء النظر بقراره رقم (٧١٣) تاريخ ٩٧٦/٥/١٢ المتضمن احالة كل من المعلمين السيدين حسن محمد اسماعيل الجمل ومحمد سعيد علي حسن القصراوي على التقاعد من تاريخ ٩٧٦/٦/١ ، وقرر في جلسته المنعقدة بتاريخ ٩٧٦/٦/٩ بالاستناد الى المادة ( ١٥ ) من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ٩٥٩ تعديل تاريخ احالة المومأ اليهما على التقاعد من تاريخ ٩٧٦/٩/١ بدلا من التاريخ المذكور في القرار المشار اليه في أعلاه .

٤ ـ وافق دولة رئيس الوزراء على ترفيع الموظف في ديوان رئاسة الوزراء السيد صالح محمد العمري الى ادنى مربوط الدرجة الثامنة ليشغل وظيفة كاتب اعتبارا من ٩٧٦/٦/١٦ .

## الجنسية الأردنية

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٨٢٩ تاريخ ٣٠/٥/٩٧٦ المتضمـــن منح السيد احمد محمود صالح قعدان شهادة التجنس بالجنسية الاردنية بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ باعتباره مغترباً من أصل فلسطيني .

---

## الاستملاك

١ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٦/٥/٣٠ الموافقـــة على اعتبار استملاك كامل مساحة قطعتي الارض رقم (١٢٨ ، ٩٨) من الحـــوض رقم (١٣) من أراضي مدينة اربـــد العائـــدة للسيد وليد خلف التل والموصوفة في اعـــلان الاستملاك المنشور في عـدد الجريـدة الرسمية رقم (٢٣٧٤) لسنة ١٩٧٢ استملاكاً مطلقاً لوقوعها في سعة الشارع العام وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ :

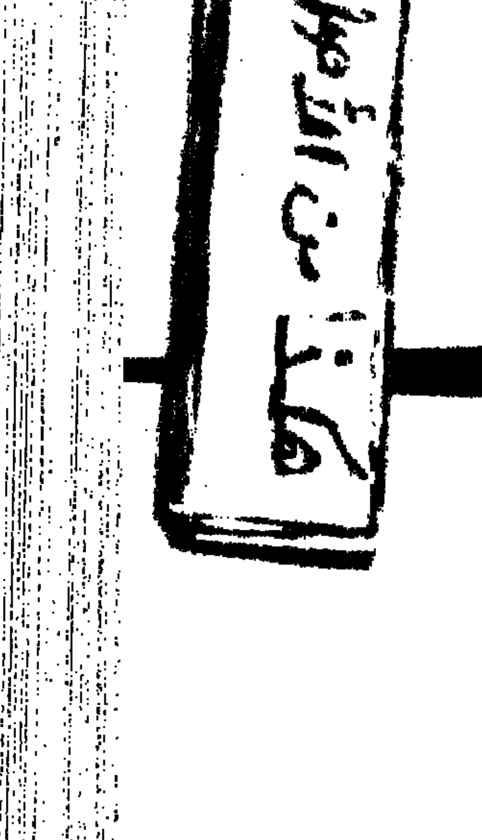
٢ ـ قـرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٦/٦/٢ الموافقـــة على اعتبار استملاك قطع الاراضي المبينة ارقامهـــا واسماء اصحابها ومساحاتها بكتاب معالي امين العـــاصمة رقم١١/٢٢٠٩/٣١٨٩ تاريخ ١٩٧٦/٥/٣١ الموصوفة في اعـــلان الاستملاك المنشور في عـدد الجريدة الرسمية رقم (٢٦٠٦) الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٢/١٠ استملاكاً مطلقاً بغية دمجها في سعة الطريق العام وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ .

٣ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٦/٦/٦ الموافقة على اعتبار استملاك مساحـات الاملاك المبينة اوصافها تالياً استملاكاً مطلقاً وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكهـا مشروعاً للمنفعة العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ :

١ ـ (١١) دونماً و (٥١٥) متراً مربعاً من قطعة الارض رقم (٢٦) من حوض ام الغطس رقم (٧) من اراضي قرية بسطه الموصوفة في اعـــلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٦٢١) الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٤/١٥ لاغراض مؤسسة مياه الشرب .

٢ ـ (٧٧٠) متراً مربعاً من قطعة الارض رقم (١) من حوض البلد رقم (٨) المستثنى من التسوية من اراضي خربة الوهادنه الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٦١٨) الصادربتاريخ ١٩٧٦/٤/١٠ لاغراض دائرة الآثار العامة .

٣ ـ دونم واحد و (٥٢٢) متراً مربعـاً من قطعة الارض رقم (٤٦) حوض الحليس رقم (٨) من اراضي قرية بسطه الموصوفـــة في اعـــلان الاستملاك المنشور في عـــدد الجريدة الرسمية رقم (٢٦٢١) الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٤/٢٥ لاغراض مؤسسة مياه الشرب :





٤ ـ قطعة الارض رقم (١١٦) من حوض البتراء رقم (٢٢) من اراضي مدينة معان الموصوفـــة في اعـــلان الاستملاك المنشور في عـدد الجريدة الرسمية رقم (٢٦٢١) الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٤/٢٥ لاغراض وزارة التربية والتعليم .

٤ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٦/٦/١٣ الموافقة على اعتبار استملاك مساحات الاملاك المبينة اوصافها تالياً استملاكاً مطلقاً وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعاً للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ :

١ ـ (٧٠٠) دونم و (٥٥٦) متراً مربعـــاً من اراضي قريتي عطل الرصيفة والرصيفة الموصوفـــة في اعـــلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٦١٢) الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٣/١٠ لاغراض شركة مناجم الفوسفات الاردنية المساهمة المحدودة .

٢ ـ دونم واحد و (٧٢٣) متراً مربعـــاً من قطعة الارض رقم (١٨) من حوض قرعة ريـــان رقم (٤٧) من اراضي مدينة السلط الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٦١٨) الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٤/١٠ لاغراض القيادة العامة للقوات المسلحة الاردنية .

٣ ـ (٢٦) دونمـاً و (٢٢٦) متراً مربعـاً من اراضي قريتي الجبيهة وياجوز والموصوفة في اعـــلان الاستملاك المنشور في عددالجريدة الرسمية رقم (٢٦١٢) الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٣/١٠ لاغراض وزارة الاشغال العامة.

٤ ـ (٢٣) دونماً و (٣٣٣) متراً مربعـاً من قطع الاراضي ذوات الارقام (١٦٣ ، ١٦٩ ، ٤٠٧) من الحوض رقم (١٠) عراق ضيف الله من اراضي عنجرة ملك السادة ناصر نصير الحمدان ورفقاه والموصوفـــة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم(٢٣١٦) الصادر بتاريخ ١٩٧١/٨/١٠ بقصد إقامة مدرسة للذكور عنجرة الثانوية عليها.

---

### اعلان

أعلن بمقتضى احكام المادة السادسة من قانون الاستملاك رقـــم (٢) لسنة ١٩٧٦ بأن امانـة العاصمة عازمة بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ، على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار قرار باعتبار استملاك ما مساحته (١٠٤) امتار مربعة من قطعة الارض رقم (٢٨٣) حوض (٢٠) ام اذينة الجنوبي ملك السيدة سكينه المشهورة سكينات بنت كرنموقه محمد ، بغية دمجها في سعة الطريق العـام كما هو موضح ذلك على مخطط الاستملاك رقم ١٥/٢٢٣٣ تاريخ ١٩٧٦/٥/١٥ المنظم لهذه الغايـة ، مشروعاً للنفع العـــام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك السالف الذكر حسب الاصول .

امين العاصمة

محمد طوقان

١٩٧٦/٦/٣

## اعلان

أعلن بمقتضى احكام المادة السادسة من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ بأن امانة العاصمة عازمة بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك المساحات المثبتة ارقام قطعها واسماء اصحابها بأدناه بغية دمج بعضها بالاضافة لما استملك من بعض القطع في السابق في سعة الشارع العام والحديقة ، وكذلك استملاك النتف غير الصالحة للاعمار بحوض (١) عرجان ، كما هو موضح ذلك على مخطط الاستملاك المنظم لهذه الغاية رقم ١٥/٢٢٣٥ تاريخ ٧٦/٥/١٩ مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك السالف الذكر حسب الاصول .

امين العاصمة

محمد طوقان

١٩٧٦/٦/٣

| المساحة المطلوب استملاكها تقريباً للشارع متر مربع | نتفة متر مربع | رقم القطعة والحوض | اسم المالك |
|---|---|---|---|
| ٣٦٤١٤ | ٢٤٦ | ٥٢٨ حوض ١ عرجان | فريده بنت احمد عبد الله وشركائها |
| — | ١٩٢ | ٣٤ 〃 〃 〃 | سعيد الحاج ابراهيم غوكصاو وشركاه |

## اعلان

اعلن بمقتضى احكام المادة (السادسة) من قانون الاستملاك رقم ٢ لسنة ١٩٧٦ بان امانة العاصمة عازمة بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار قرار باعتبار استملاك المساحات المثبته ارقام قطعها واسماء اصحابها بادناه باعتبارها نتفا غير صالحة للاعمار بسبب التنظيم والاستملاك الجاري على قطع الاراضي المذكورة ، وكذلك استملاك ما مساحته ( ٤٢ ) م٢ للشارع العام من القطعة رقم (٤٠١) حوض ١ عرجان كما هو موضح ذلك على مخطط الاستملاك المنظم لهذه الغاية رقم ١٥/٢٢٣٤ تاريخ ١٩٧٦/٥/١٥ مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك السالف الذكر حسب الاصول .

امين العاصمة

محمد طوقان

١٩٧٦/٥/٣٠

| المساحة المطلوب استملاكها باعتبارها نتف غير صالحة للاعمار | للشارع العام | رقم القطعة والحوض | اسم المالك |
|---|---|---|---|
| ٢٠٢ | | ١٤٨ حوض ١ عرجان | شفيق عيسى خوري الكرادشة |
| ١٩٥ | | ١٤٩ 〃 | سليمان طناس منصور |
| ١٧٤ | | ١٥٠ 〃 | احمد علي عبد الله اليماني |
| ١٠٥٠ | | ٥٠٢ 〃 | قدسية بنت مله كرى وشركاها |
| ١٩٩ | | ٤١٥ 〃 | ابراهيم عبد الله الابراهيم الكردي |
| ١٩٦ | | ٤٠٥ 〃 | سامي احمد عبد الرحيم الساكب |
| ١٩٦ | | ٤٠٤ 〃 | محمد عبد الفتاح حسن شكوكاني |
| | ٤٢ | ٤٠١ 〃 | محمد سعيد علان |



## اعـــلان

عملا باحكام الفقرة ( أ ) من المادة السادسة من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء بطلب اصدار قرار مفاده ان استملاك المساحات المبينة في ادناه من قطع الاراضي الموصوفة ازاءها استملاكا مطلقا لغرض فتح طريق مادبا/ حسبان من قبل وزارة الاشغال العامة مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦.

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

بدري الملقي

| القرية | رقم واسم الحوض | رقم القطعة | المساحة العمومية متر مربع | المساحة العمومية دونم | المساحة المطلوب استملاكها متر مربع | المساحة المطلوب استملاكها دونم | المساحة الزائدة عن الربع القانوني متر مربع | المساحة الزائدة عن الربع القانوني دونم | ملحوظات |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| خربة كفير | ١ حنو الكفير | ٩ | ٧٢٠ | ١٧ | ٩١٩ | ٣ | | | قسم من هذه القطعة |
| ابو سربوط | | ٣٨ | ٢٠٤ | ٦٢ | ٩٧٤ | ٢ | | | 〃 |
| | | ٤٠ | ٤٠٢ | ٣٦ | ٤٨ | | | | 〃 |
| | | ٤١ | ١٢٤ | ٤٨ | ١٦٥ | ٣ | | | 〃 |
| | | ٤٣ | ٤٦٢ | ٦٣ | ١٥٥ | ٥ | | | 〃 |
| | | ٤٤ | ٩٨٢ | ٢٩ | ١١٦ | | | | 〃 |
| | | ٤٩ | ٢٢٤ | ١٤ | ٥٠٧ | ١ | | | 〃 |
| | | ٥٠ | ٩٠٠ | | ٤٠٢ | | ١٧٧ | | بئرماء 〃 |
| | | ٥١ | ٥١٥ | ٣٤ | ٢٥٦ | ١ | | | 〃 |
| | | ٥٣ | ٧٤٩ | | ٢٧٦ | | ٨٩ | | بئرماء 〃 |
| | | ٥٥ | ٣٥٠ | | ٣٥٠ | | ٢٦٢ | | بئرماء كامل هذه القطعة |
| | | ٦٢ | ٧٨١ | ١٠ | ٤٢٢ | | | | 〃 |
| | | ٦٣ | ٨٦٩ | ١٠ | ٤٠٢ | | | | قسم من هذه القطعة |
| | | ٦٤ | ٤٥٨ | ٢١ | ٠٥٠ | | | | 〃 |
| | | ٦٥ | ٠٠١ | ٣ | ١٤٧ | | | | 〃 |
| | | ٦٦ | ٤٤٢ | ٤ | ٢٢٥ | | | | 〃 |
| | | ٦٧ | ٨٠٨ | | ١٥١ | | | | قسم من هذه القطعة |
| كفير ابو سربوط | ٢ حنو السيسبان | ٢ | ٥٨٦ | ١٧ | ٠٨١ | ١ | | | 〃 |
| | | ٤ | ٦٦٦ | ٩١ | ٠٥٤ | ٢ | | | 〃 |
| | | ٦ | ٦٠٨ | ١١ | ٢٢٦ | | | | 〃 |
| | | ٧ | ٨٨٢ | ١١ | ٢٠١ | | | | 〃 |
| | | ٨ | ٣٣١ | ٢٢ | ٣٧٨ | | | | 〃 |
| | | ٩ | ٩٢٥ | ٢٣ | ٣٩٨ | | | | 〃 |
| | | ١٠ | ٢٥٠ | ٧٤ | ٠٦٢ | ١ | | | 〃 |
| | | ١١ | ٠١٧ | ٢٦ | ٠٩٥ | ١ | | | 〃 |
| | | ١٢ | ٨٢٠ | ١٨ | ٤٠٢ | | | | 〃 |

| القرية | رقم واسم الحوض | رقم القطعة | المساحة العمومية متر مربع | المساحة العمومية دونم | المساحة المطلوب استملاكها متر مربع | المساحة المطلوب استملاكها دونم | المساحة الزائدة عن الربع القانوني متر مربع | المساحة الزائدة عن الربع القانوني دونم | ملحوظات |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| كفير ابو سربوط | ٢حنوالسيسبان | ١٣ | ١٢٣ | ٢١ | ٤٥٣ | | | | قسم من هذه القطعة |
| | | ١٤ | ٥٥٤ | ١٩ | ٤٦٥ | | | | " |
| | | ١٥ | ٢٣٨ | ٢٠ | ٥٢٠ | | | | " |
| | | ١٦ | ٦٧٦ | ٥٤ | ٢٨٣ | ١ | | | " |
| | | ١٧ | ٠٢٥ | ٥٥ | ١٤٦ | ١ | | | " |
| | | ١٨ | ٦٢٢ | ٥٧ | ٢٠٧ | ١ | | | " |
| | | ٢٠ | ٣٣٨ | ٢٠ | ٢١٢ | ٢ | | | " |
| | | ٢٦ | ٣٧٥ | ٢١ | ٥٠٧ | ١ | | | " |
| | | ٢٩ | ٧٨٥ | ١٠ | ١٨٨ | | | | " |
| | | ٣٠ | ٨٤٧ | ٢٤ | ٧٦٩ | | | | " |
| | | ٢١٩ | ٣٤٦ | ٢٧ | ١٥١ | | | | " |
| | | ٢٢٢ | ٥٦٥ | ٩ | ٠٥٠ | | | | " |
| كفير ابـــو سربوط | ٣ المخالة | ١ | ١٨٥ | ٤ | ٢٣٠ | | | | " |
| | | ٢ | ١٧٣ | ٢١ | ٦٠٤ | | | | " |
| | | ٣ | ٩٠٢ | ٣٣ | ٨٧٦ | | | | " |
| | | ٤ | ٢٩٧ | ٣٥ | ٠٥٣ | ١ | | | " |
| | | ٥ | ٥٣٠ | ٥٣ | ٣٩٦ | ١ | | | " |
| | | ٦ | ٤٠٦ | ٤٦ | ٠٩٨ | ١ | | | " |
| | | ٧ | ١١٩ | ٢٩ | ٦٤٥ | | | | " |
| | | ١٠ | ٦٥٠ | ٢٠ | ٦٣٥ | | | | " |
| | | ١٢ | ٨٠٨ | ٣٥ | ٦٨٥ | | | | " |
| | | ١٣ | ٩٦٢ | ٣٠ | ٦٩٠ | ٢ | | | " |
| | | ٢٠ | ٢٩٨ | ٧٧ | ٤١٠ | ١ | | | " |
| | | ٢٢ | ٨٦٤ | ٣٠ | ١٨٤ | ١ | | | " |
| | | ٢٨ | ٣٧٢ | ٤ | ٢٠٩ | | | | " |
| | | ٢٩ | ٦٠٦ | ٨ | ٤٧٤ | | | | " |
| | | ٣٠ | ٤٦٤ | ١٦ | ٢٤٢ | | | | " |
| | | ٣١ | ٧١١ | ١١ | ٠٤٤ | | | | " |
| | | ٣٥ | ٢٥٦ | ٥ | ٠٢١ | | | | " |
| | | ٣٦ | ٠٨٥ | ١٠ | ١٤٥ | | | | " |
| كفير ابو سربوط | ٥ حنومحفوظ | ١ | ٢١٥ | ٥٢ | ٣٧٠ | ١ | | | " |
| | | ٥ | ٥٧٨ | ٥١ | ٥٦٠ | ١ | | | " |
| خربة جرينه | ١ جرينـــه الشرقي | ٤١ | ٦٦٥ | ٣٨ | ٩٥٣ | ٢ | | | " |
| | | ٥٥ | ٨٧٤ | ٨٠ | ٥٦٨ | ٣ | | | " |
| | | ٥٦ | ١٥٤ | ٢٣ | ٥٥٥ | | | | " |
| | | ٥٧ | ٢٦٤ | ١٨ | ٥٢٨ | | | | " |
| | | ٦٠ | ٨٣٤ | ٣٩ | ١٦٨ | ١ | | | " |
| | | ٦٧ | ٩٤٧ | ١٢ | ٤٠٢ | | | | " |



| القرية | رقم واسم الحوض | رقم القطعة | المساحة العمومية متر مربع | المساحة العمومية دونم | المساحة المطلوب استملاكها متر مربع | المساحة المطلوب استملاكها دونم | المساحة الزائدة عن الربع القانوني متر مربع | المساحة الزائدة عن الربع القانوني دونم | ملحوظات |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| خربة جرينه | ١ جرينـــه الشرقي | ٧٠ | ٩٣٤ | ٢١ | ٧٣٠ | ٢ | | | قسم من هذه القطعة |
| | | ٨٠ | ٨١٠ | ١٠ | ٩٥٤ | | | | " |
| | | ٨١ | ٢٠٤ | ٥ | ٣٨٦ | | | | " |
| | | ٨٢ | ٤٧٠ | ٣ | ٣٠٢ | | | | " |
| | | ٨٣ | ٥٣١ | ٥ | ٤١٠ | | | | " |
| | | ٨٤ | ١٠٥ | ٣ | ٢٥٤ | | | | " |
| | | ١٠٤ | ٠٠٥ | ٢١ | ٦٠٣ | | | | " |
| | | ١٠٥ | ٦٤٢ | | ٢٠١ | | ٠٤٠ | | " |
| | | ١٣١ | ٦٤٥ | ٩ | ٠٢٢ | | | | " |
| | | ١٣٥ | ٦٦٥ | ٢٠ | ٠٣٦ | | | | " |
| | ٢ الخطيمه | ١ | ٣٤٩ | ٢٨ | ٧٥٤ | | | | " |
| | | ٢ | ٠٦٣ | ٨٦ | ٩٣٠ | | | | " |
| | ٣ الوسيه | ١ | ٣٤٧ | ٢٣ | ٠٣١ | ١ | | | " |
| | | ٢ | ٣٤٧ | ٣٠ | ٩٧٥ | ٢ | | | " |
| | | ٣ | ٨٤٢ | ١٢ | ١٧٥ | ١ | | | " |
| | ٤ جرينـــه الغربي | ١ | ٥٧٢ | ٢٢ | ٣٣٢ | | | | " |
| | | ٢ | ٤٥٣ | ١٩ | ٤٥٠ | | | | " |
| | | ٥ | ٩٢٠ | ٢٧ | ٥١٥ | | | | " |
| | | ٦ | ٤٨٤ | ١٠ | ١٦٩ | | | | " |
| | | ٧ | ٨٩٠ | ٢٤ | ٢٨٩ | | | | " |
| | | ٢٤ | ٨٥٩ | ٩ | ٣٠٧ | ١ | | | " |
| | | ٢٥ | ٩٩١ | ١٣ | ٢٠٦ | ١ | | | " |
| | | ٢٧ | ٥٩٧ | ٤٦ | ٤٢٧ | | | | " |
| | | ٣٧ | ٠٦٧ | ٢٠ | ٤٥٢ | | | | " |
| | | ٣٨ | ٤٠١ | | ٠٠٩ | | | | " |
| | | ٤٠ | ٥٩٩ | ١١ | ٩٨٠ | | | | " |
| | | ٩٢ | ٩٥٣ | ٢ | ٣٣٨ | | | | " |
| | | ٩٦ | ٨٧٤ | ١٨ | ٤٢٦ | | | | " |
| | | ٩٧ | ٨٦٤ | ٤ | ٢٢٦ | | | | " |
| | | ٩٨ | ٨٣٤ | ٨ | ٣٨٠ | | | | " |
| | | ١٢١ | ١٤٤ | ١ | ٥٨٣ | | ٢٩٧ | | " |
| | | ١٢٢ | ٤٤١ | ٥ | ١٠١ | | | | " |
| | | ١٢٣ | ٥٨٧ | ١٦ | ٩٧٩ | | | | " |
| | | ١٢٤ | ١٤٦ | ١١ | ٤٠٧ | | | | " |
| | | ١٥٩ | ٩٥٨ | ١٥ | ٤٣٤ | | | | " |
| مزرعة المشقر الصوانيه | | ١ | ٩٨٩ | ٤٩ | ٦٦٣ | ١ | | | " |
| | | ٢١ | ٨٣٢ | ٩٥ | ١٦٦ | ١ | | | " |
| حسبان | ٣ الخيوز | ٣ | ٨٢٨ | ١٩ | ٨٩٢ | ٢ | | | " |

| القرية | رقم واسم الحوض | رقم القطعة | المساحة العمومية مترمربع | دونم | المساحة المطلوب استملاكها مترمربع | دونم | المساحة الزائدة عن الربع القانوني مترمربع | دونم | ملحوظات |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| حسبان | ٣ الحيوز | ٥ | ٧٥٨ | ١٥٦ | ١٥٠ | ٨ | | | قسم من هذه القطعة |
| | | ٦ | ٠٠٢ | ١٠٠ | ٤٧٦ | ٢ | | | " |
| | | ١٠ | ٨٠٠ | ٢٤٨ | ٢٧٥ | ٥ | | | " |
| | | ١١ | ٢٥٨ | ٣٢ | ٤٣١ | ٢ | | | " |
| حسبان | ٤ المساهم | ١٨ | ٣٩٨ | ٥١ | ٣٨٤ | ٦ | | | " |
| | | ١٩ | ٥٢٤ | ٦٣ | ٩٢٩ | ٢ | | | " |
| حسبان | ٦ المربط | ١ | ٠٥١ | ٧٥ | ٨٦٢ | ١ | | | " |
| | | ٢ | ١٧١ | ٣٠ | ٥٢٨ | | | | " |
| | | ٣ | ٤٠٠ | ٤١ | ٩٠٦ | | | | " |
| | | ٤ | ٨٧٥ | ٢٥ | ٥٥٤ | | | | " |
| | | ٥ | ٦٣٨ | ٢٨ | ٦٢٠ | | | | " |
| | | ٦ | ٤٧٣ | ٢٥ | ٦٥٤ | | | | " |
| | | ٧ | ٢٢٨ | ٧٨ | ٤٠٩ | ١ | | | " |
| حسبان | ٧ الصوافيه | ٥ | ٦٤٥ | ٧٦ | ٤١٩ | ٣ | | | " |
| | الشمالي | ٨ | ٥٣٣ | ٤٤ | ٧٩١ | ٢ | | | " |
| | ٨ الصوافية الجنوبي | ١ | ٩٨٣ | ٤٩١ | ٨٦٥ | ١٥ | | | " |
| خربة قرمية | ٢ ام الشوامر | ٢ | ٣٦٢ | ١١ | ٤٥١ | | | | " |
| | | ١٤ | ٦٢٢ | ٤٠ | ٠٦٠ | ٢ | | | " |
| | | ١٧ | ٨٢٩ | ٢٥ | ٨٦٩ | ٣ | | | " |
| | | ١٨ | ٨٥٩ | ١٠ | ٧٥٩ | ١ | | | " |
| | | ١٩ | ٥٢٩ | ١١ | ٧٠٨ | ١ | | | " |
| | | ٣٥ | ٥٥٤ | ١٢ | ٤٠٧ | ١ | | | " |
| | | ٣٩ | ٦١٢ | ١٢ | ٣٦٢ | ٢ | | | " |
| | | ٤٢ | ٠٠٩ | ١٢ | ٥٠٢ | | | | " |
| | | ٤٣ | ٣٩٤ | ٧ | ٧٠٣ | | | | " |
| | | ٤٤ | ٧٣٦ | ١٨ | ٠٨٤ | | | | " |
| | | ٥١ | ٨١٥ | ٢٣ | ٠١٠ | ٢ | | | " |
| | | ٥٢ | ٠٣٤ | ٣٢ | ٠٥٨ | ١ | | | " |
| | | ٥٣ | ٣٦٦ | ٢٧ | ٤٢٢ | | | | " |
| | | ٥٤ | ٩٤٦ | ٢٨ | ٥٥٥ | | | | " |
| | | ٥٥ | ١٤٠ | ٢٦ | ٢٧٦ | | | | " |
| | | ٥٩ | ٣٠٥ | ٩٨ | ٣٠٦ | ١ | | | " |
| | | ٦٠ | ٤٠٢ | ٥٩ | ٣٠٦ | ١ | | | " |
| | | ٦١ | ٢٢٥ | ١٩٩ | ٠٥٨ | ٤ | | | " |
| | | ٦٢ | ٥٧ | ٢٣٠ | ١٧٣ | ٧ | | | " |
| | | ٦٨ | ٧٧٤ | ١٦ | ٨٠٩ | ١ | | | " |
| خربة قرمية | ٣ المربط | ٧٢ | ٩٤١ | ٧ | ١٩٩ | | | | " |
| حسبان | | ٧٣ | ٠٤٤ | ١١ | ٢٠١ | | | | " |



| القرية | رقم واسم الحوض | رقم القطعة | المساحة العمومية مترمربع | دونم | المساحة المطلوب استملاكها متر مربع | دونم | المساحة الزائدة عن الربع القانوني مترمربع | دونم | ملحوظات |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| حسبان | | ٧٤ | ٧٧١ | ١٣ | ٤٩٢ | | | | قسم من هذه القطعة |
| | | ٧٥ | ٦٣٢ | ٨ | ٢٢٥ | | | | " |
| | | ٧٧ | ٨٨٦ | ٩٤ | ٠٠٥ | ١ | | | " |
| | | ٧٨ | ٠٩٠ | ٨١ | ٤٥٧ | ١ | | | " |
| | | ٤ | ٧٥٢ | ٢٢٠ | ١٧٥ | ١ | | | " |
| | | ٨٠ | ٩٦٧ | ٦١ | ٩٥٤ | | | | " |
| | | ٨١ | ٩٩٨ | ٤٥ | ٢٥١ | | | | " |
| | | ٨٧ | ٣١٨ | ٨ | ٦٧٩ | | | | " |
| | | ٨٨ | ٤٥٤ | ١٠ | ٠٠٥ | ١ | | | " |
| | | ٨٩ | ٦١٧ | ٥٩ | ٣٦٧ | ٣ | | | " |
| | | ١٠٦ | ٦٣٧ | ٢٣ | ٧٠٣ | | | | " |
| | | ١٠٨ | ٢٤٢ | ٢٨ | ٦٢٨ | | | | " |
| | | ٦٦ | ١٥٢ | ٣٧ | ١٧٦ | | | | " |
| العـال والروضه | ٣ مدورة العـال | ١ | ٧٧٦ | ١٣ | ٩٠٤ | | | | " |
| | | ٢ | ٥٨٩ | ٣٦ | ٦٠٣ | | | | " |
| | | ٨ | ٧١٦ | ٣٤ | ٢٠٥ | ١ | | | " |
| | | ١١ | ٦٧٩ | | ١٥١ | | ١٢٨ | | " |
| | | ١٢ | ٥٩١ | | ٢٧٦ | | | | " |
| العال والروضه | ٤ ام الحيايا | ٢ | ٨٦٧ | ٥٤٦ | ٤٢٢ | ٦ | | | " |
| | | ٥ | ٦٧٩ | ٢٨ | ٨٨٠ | ٢ | | | " |
| | ٥ اللبه | ١٢ | ٦٤٤ | ٣٦ | ٣٠٨ | ١ | | | " |
| | | ١٧ | ٢٣٤ | ١١ | ٨٦١ | ١ | | | " |
| | | ١٨ | ٤٠٤ | ١٧ | ٥٦٦ | ٢ | | | " |
| | | ١٩ | ٤٦٩ | ٢٢ | ٢٥٨ | ١ | | | " |
| | | ٢٠ | ٦١١ | ١١ | ٥١٣ | | | | " |
| | | ٢١ | ٢٧٢ | ١١ | ٥٢٨ | | | | " |
| | | ٢٤ | ٥١٤ | ٤٠ | ٧٥ | ٤ | | | " |
| | | ٢٦ | ٣٢٩ | ٢٤ | ٨٥٥ | | | | " |
| | | ٢٧ | ٤٩٥ | ٢٧ | ٤٠٩ | ١ | | | " |
| | | ٢٨ | ٤٣٦ | ٣٠ | ٨٨٣ | ١ | | | " |
| | ٦ الزقيبه | ١٠٠ | ١٧٦ | ٢٢ | ٢٤٩ | ١ | | | " |
| | | ١٠١ | ٤٨٣ | ١٠ | ٢٥٢ | | | | " |
| | | ١٠٢ | ١١٦ | ١٣ | ٢٨١ | | | | " |
| | | ١٣٢ | ٥٤١ | ١٢ | ٤١٥ | | | | " |
| | | ١٣٣ | ٩٤٢ | ٩ | ٧٠٥ | | | | " |
| | | ١٣٤ | ٠٤٢ | ١٠ | ٣٥٢ | ١ | | | " |
| | | ١٦٠ | ١٥٩ | ٨ | ٨٠٦ | | | | " |
| | | ١٧١ | ٩٩٢ | ٩ | ٩١٤ | ١ | | | " |

| القرية | رقم واسم الحوض | رقم القطعة | المساحة العمومية | | المساحة المطلوب استملاكهـا | | المساحة الزائدة عن الربع القانوني | | ملحوظات |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | مترمربع | دونم | مترمربع | دونم | مترمربع | دونم | |
| العال | ٦ الزقيبة | ١٧٥ | ٦٨٧ | ١٤ | ٥٠٤ | | | | قسم من هذه القطعة |
| والروضـــة | | ١٧٦ | ٨٤٦ | ١٦ | ٦٠٥ | | | | « |
| ناعور | ٢٧ المنيف | ٢٠ | ٢٢٤ | ٤٥ | ٦٨٥ | ١ | | | « |
| | | ٢١ | ١٤٥ | ٤٣ | ٧١٨ | ٢ | | | « |
| | | ٢٣ | ٦١٠ | ٣٠ | ٠٢٠ | ٢ | | | « |
| | | ٢٤ | ٩٥٦ | ٢٧ | ٧٣٢ | ١ | | | « |
| | | ٢٥ | ٦٨٧ | ٢٤ | ٢٨٢ | ١ | | | « |
| | | ٢٦ | ٢٣٨ | ٤٧ | ٢٤٢ | ٢ | | | « |
| | | ٢٧ | ٣٥٢ | ١٠ | ٤٠٩ | | | | « |
| | | ٢٨ | | ١٠ | ٣٦٢ | | | | « |
| | | ٢٩ | ٥٩٣ | ٨ | ٢٩٠ | | | | « |
| | | ٣٠ | ٨٧٥ | ٩ | ٣١٤ | | | | « |
| | | ٣١ | ٠٦٣ | ٦١ | ١٧٨ | ٤ | | | « |
| | ٢٨ القهاقير | ٢ | ٩٧٢ | ٢٢ | ٣٥٢ | | | | « |
| | | ٣ | ٠٠٧ | ٤٠ | ٥٠٣ | | | | « |
| | | ٤ | ٦٤٩ | ٧ | ١٢٦ | | | | « |
| | | ٥ | ١٧٤ | ٧ | ٠١٨ | | | | « |
| | | ٨ | ٣٠٧ | ٥٣ | ١٠١ | | | | « |
| | | ٩ | ٤٦٣ | ٢٢ | ٢٧٧ | | | | « |
| | | ١٠ | ٠٩٦ | ٢٤ | ١٢٦ | | | | « |
| | | ١٣ | ٣٨٨ | ١٤ | ١٠١ | | | | « |
| | | ١٦ | ٤٩٩ | ٣٩ | ٩٠٦ | | | | « |
| | | ٣٣ | ٥٧٥ | ١٦ | ٤٥٣ | | | | « |
| | ٣٤ بديح | ٥٣ | ٨٩٤ | ٧٥ | ٨٢٢ | ٢ | | | « |
| | | ٥٦ | ١١٧ | ٨٦ | ١٠٤ | ٧ | | | « |
| | | ٥٧ | ٣٩٥ | ٧٤ | ١٢٤ | ٣ | | | « |
| | | ٦٠ | ٦٦٦ | ٧٣ | ٩١٥ | ١ | | | « |
| | | ٧٢ | ١٩١ | ٤٣ | ٨٠٤ | ٣ | | | « |
| | | ٧٩ | ٨٤٦ | ٥٧ | ٦٣٢ | ١ | | | « |
| | | ٨٠ | ٤٦١ | ١٤٢ | ٣٥٣ | | | | « |
| | | ٨١ | ٥٧٩ | ١ | ٥٤ | | | | « |
| | | ٨٢ | ٥٨٤ | ٦٥ | ٥٧٧ | ٣ | | | « |
| | | | المجموع | | ٦٦٠ | ٢٧٦ | | ٩٩٣ | |



## اعلان

عملا باحكام الفقرة ( أ ) من المادة السادسة من قانون الاستملاك رقم ( ٢ ) لسنة ١٩٧٦ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء بطلب اصدار قرار مفاده ان استملاك كامل مساحات قطـــع الاراضي الموصوفة في ادنـــاه استملاكا مطلقا لاغراض وزارة الزراعة/الحراج هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك المذكور .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقي

| القرية | اسم ورقم الحوض | رقم القطعة | المساحة المستملكة | | ملحوظـــات |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | متر مربع | دونم | |
| امالدنانير | ( ١ ) ابو زعروره | ١ | ٧٠٨ | ١٤ | كامل هذه القطعـــة |
| « | ( ٣ ) ام سنديانه | ٦ | ٧٥٩ | ٤٩ | « |
| « | « | ٨ | ٨٤ | ١٩٣ | « |
| « | « | ٩ | ١٧٩ | ٤٩ | « |
| « | « | ١٣ | ٤٤ | ٤٠ | « |
| السليحي | ( ٧ ) الجعيديه | ٥ | ٥٠٧ | ٢٣ | « |
| « | (٨) المكمان الجنوبي | ٢ | ٢٥٣ | ٤١ | « |
| « | « | ٥ | ١١٨ | ٥٧ | « |
| « | « | ٩ | ٣٦٠ | ١٣٦ | « |
| « | « | ١١ | ٩٠٤ | ٩٤ | « |
| « | « | ١٢ | ٦٧٦ | ٧٨ | « |
| | | المجموع | ٥٩٢ | ٧٧٨ | |

## اعـــلان

عملا بأحكام الفقرة ( أ ) من السادسة من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ اعلـــن انني بعـــد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سأتقـــدم الى مجلس الوزراء بطلب اصدار قرار مفاده ان استملاك المساحات المبينةفي ادناهمن قطعتي الارض الموصوفتين ازاءها استملاكامطلقا لاغراض وزارة التربيةوالتعليم هو مشروع للنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك المذكور .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقي

| القريـــة | رقم واسم الحوض | رقم القطعة | المساحة المطلوب استملاكهـــا | | ملحوظـــات |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | متر مربع | دونم | |
| النويجيس | ٣ ـ خنيفسه | ٢٤١٤ | ٣٥٥ | ٤ | قسم من هذه القطعة |
| « | « | ٢٨٩٦ | ٩١٠ | ٤ | كامل هذه القطعة |
| | | المجموع | ٢٦٥ | ٩ | |

## اعلان

عملا باحكام الفقرة ( أ ) من المادة السادسة من قانون الاستملاك رقم ( ٢ ) لسنة ١٩٧٦ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء بطلب اصدار قرار مفاده ان استملاك ما مساحته ( ٤ ) دونمات و ( ٩٩٩ ) مترا مربعا من قطعة الارض رقم ( ٢٦ ) من حوض ام الغطس رقم ( ٧ ) من قرية يسطه استملاكا مطلقا لاغراض مؤسسة مياه الشرب مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم ( ٢ ) لسنة ١٩٧٦ .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقي

---

## اعلان

عملا باحكام الفقرة ( أ ) من المادة السادسة من قانون الاستملاك رقم ( ٢ ) لسنة ١٩٧٦ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء العالي بطلب اصدار قرار مفاده ان استملاك ما مساحته خمسة دونمات و ( ٦٠٨ ) امتار مربعة من قطعة الارض رقم ( ٢٩ ) من حوض البلد رقم ( ٦٥ ) من اراضي مدينة الطفيلة استملاكا مطلقا لاغراض وزارة التربية والتعليم هو مشروعا للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك المذكور .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقي

---

## اعلان

عملا باحكام الفقرة ( أ ) من المادة السادسة من قانون الاستملاك رقم ( ٢ ) لسنة ١٩٧٦ اعلن أنني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء بطلب اصدار قرار مفاده ان استملاك ما مساحته خمسة دونمات وخمسة امتار مربعة من قطعة الارض رقم ( ١٢ ) من حوض ام الوعال الشمالي رقم ( ١٢ ) من اراضي مدينة السلط بما في ذلك مساحة الطريق البالغة ( ٤٨٢ ) مترا مربعا استملاكا مطلقا لاغراض وزارة السياحة / والاثار هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك المذكور .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقي



## اعلان

عملا باحكام الفقرة ( أ ) من المادة السادسة من قانون الاستملاك رقم ( ٢ ) لسنة ١٩٧٦ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء العالي بطلب اصدار قرار مفاده ان استملاك ما مساحته تسعة دونمات و ( ٧٧٤ ) مترا مربعا من قطعة الارض رقم ( ٥٢ ) من حوض وادي ظلما رقم ( ١٣ ) من اراضي قرية ضانا بما في ذلك مساحة الطريق البالغة دونما واحد او ( ١١٨ )مترا مربعا استملاكا مطلقا لاغراض مؤسسة مياه الشرب هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك المذكور .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقي

---

## اعلان

عملا باحكام الفقرة ( أ ) من المادة السادسة من قانون الاستملاك رقم ( ٢ ) لسنة ١٩٧٦ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سأتقدم الى مجاس الوزراء بطلب اصدار قرار مفاده ان أستملاك ما مساحته ( ١١٧ ) مترا مربعا من قطعة الارض رقم ( ١٣ ) من الحوض رقم ( ٨ ) المرقب من اراضي قرية ماركا استملاكا مطلقا لاغراض شركة الكهرباء الاردنية المساهمة المحدودة هو مشروعا للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك المذكور .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقي

---

## اعلان

لقد سهي عن درج رقم قطعة الارض رقم ( ١٨ ) المستملك منها ما مساحته دونما واحدا و ( ٧٢٣ ) متر مربعا لاغراض القيادة العامة للقوات المسلحة الاردنية والمعلن عن استملاكها بعدد الجريدة الرسمية رقم ( ٢٦١٨ ) الصادر بتاريخ ١٠/٤/١٩٧٦ .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقي

---

## اعلان

جاء بكتابي رقم ١٧/٢/١٧٥٣ تاريخ ١٨/١١/١٩٧٥ والمتضمن اعلان الاستملاك المنشور بعدد الجريدة الرسمية ( ٢٥٩٥ ) الصادر بتاريخ ١٠/١٢/١٩٧٥ ان المساحات المستملكة من قطع الاراضي الواقعة ضمن حوض بلد ماركه الشمالية رقم ( ٥ ) تعود لمدينة عمان بينما الصواب هي من اراضي ماركه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقي

## اعلان

وردت الاخطاء ٣ ".ّ بكتابي رقم ١٧/٩٦٢/٣١٧٥ تاريخ ١٩٧٦/٢/٢٨ الموجه لدولة رئيس الوزراء والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ( ٢٦١٥ ) الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٣/٢٥ .

### الخطأ

| القرية | رقم واسم الحوض | رقم القطعة | المساحة المنوي استملاكها متر مربع | دونم | ملحوظات |
|---|---|---|---|---|---|
| ماركه | ٣– المغيرات | ٤٨ | ٥٨١ | ١٣ | قسم من هذه القطعة |
| « | « « | ٣٠١ | ٣٠٠ | — | كامل هذه القطعة |
| « | « « | ٣٨٤ | ٣٩٢ | — | « « « |
| « | « « | ٤٥٩ | — | — | « « « |
| « | « « | ١٣٧ | — | — | « « « |
| « | « « | — | — | — | « « « |
| « | « « | — | — | — | « « « |

مجموع المساحة المستملكة ( ١٨٧ ) متر مربع و ( ٦٥٧ ) دونم

### الصواب

| القرية | رقم واسم الحوض | رقم القطعة | المساحة المنوي استملاكها متر مربع | دونم | ملحوظات |
|---|---|---|---|---|---|
| ماركه | ٣– المغيرات | ٤٨ | ٥٨١ | ٢٠ | قسم من هذه القطعة |
| « | « « | ٣٨١ | ٣٠٠ | — | كامل هذه القطعة |
| « | « « | ٣٨٤ | ٢٩٢ | — | كامل هذه القطعة |
| « | « « | ٤٥٩ | — | — | قسم من هذه القطعة |
| « | ٤ – التليل | ١٣٧ | — | — | قسم من هذه القطعة |
| « | ١–حنو الكسار | ٦١٧ | ٩٩٠ | — | كامل هذه القطعة |
| « | « « « | ٨٢١ | ١٧٧ | — | قسم من هذه القطعة |

مجموع المساحة المستملكة (٠٨٨) متر مربع و ( ٦٦٥ ) دونم

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقي



## اعـــلان

عملا باحـكام الفقرة ( ١ ) من المادة السادسة لقـانون الأستملاك لسنة ١٩٧٦ أعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تـاريخ نشر هذا الأعلان بالجريـدة الرسميـة سأتقدم بطلب لمجلس الوزراء العالي لاصدار قرار بأن الاستملاك لمساحة الاراضي والابنية المبينة ادناه استملاكاً مطلقاً بقصد ضمه لسعة شارع الحي الغربي لاملاك السادة المبينة اسماؤهم واوصاف املاكهم أدناه مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود من قانـــون الاستملاك لسنة ١٩٧٦ كما هو موضح بمخطط الاستملاك المعد لهذه الغاية رقم (١)

تاريخ ١٩٧٦/٥/٦

رئيس بلدية ايدون
محمد عبدالله خصاونه

### بلدية ايـــدون — استملاك شارع الحي الغربي

| اسم صاحب الملك | رقم القطعه | رقم الحوض | مساحة عموم القطعة م٢ | دونم | مساحة ما يقتطعه الشارع م٢ | دونم | مساحة ما بقي بعد الاقتطاع م٢ | دونم | مساحة الربع النظامي م٢ | مساحة ما تبقى بعد الربع النظامي م٢ | مساحة البناء الذي يستحق التعويض م٢ | دونم | ملاحظـــات |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| فوزي صبح ابو عاشور | ٧٩ | ٣٦ | ٤٩٦ | — | ١٨ | — | ٤٧٨ | — | ١٢٤ | — | | | شجر زيتون بعمر ستين عدد ٣ ، جدار حجر ٢٠ م طولي بارتفاع متر واحد |
| علي محمود علي ذيب هنانده | ٧٢ | « | ٨٤٠ | — | ١٠٤ | — | ٧٣٦ | — | ٢١٠ | — | | | ارض سليخ . |
| محمد احمد عيسى ابو دلو واخيه عيسى | ٧٣ | « | ٥٧٣ | — | ١٤٧ | — | ٤٢٦ | — | ١٤٣ | ٤ | ٣٤ | | بناء حجر وطين آيل للسقوط وجدار حجر وطين ١٣م بارتفاع ٥ر١ متر . |
| خالد احمد حسين طلفاح | ٧٤ | « | ٣٢٧ | — | ٨٣ | — | ٢٤٤ | — | ٨٢ | ١ | | | بناء حجر وطين آيل للسقوط ، باب اسمنت مسلح |
| محمد ابراهيم شتيوي خصاونه | ٥٢ | « | ٤٢٧ | — | ٣٨ | — | ٣٨٩ | — | ١٠٧ | — | | | جدار حجر وطين ١٠ م بارتفاع مترين . |
| فاتق ابراهيم شتيوي خصاونه | ٥١ | « | ٢٥٨ | — | ٧٠ | — | ١٨٨ | — | ٦٤ر٥ | ٥ر٥ | | | جدار حجر وطين ٣٥م بارتفاع مترين ليمون حامض عدد٢ |
| توفان محمد عبدالله خصاونه | ٤٩ | « | ٥٣٦ | — | ٨ | — | ٥٢٨ | — | ١٣٤ | — | | | بناء حجر وطين غير صالح للسكن . |
| سليم عبدالله كليب خصاونه | ٤٨ | « | ٤٠ | — | ٤٠ | — | — | — | ١٠ | ٣٠ | | | « « « « « « |
| احمد ابراهيم شتيوي خصاونه | ٥٣ | « | ٣٦٤ | — | ٥٨ | — | ٣٠٦ | — | ٩١ | — | ١٨ | | خزان ماء سعة ١م٣ ، جدار حجر وطين طول ٢٠م بارتفاع ٥ر٢ م . |
| محمد محمود عبدالله خصاونه | ٤٤ | « | ٦٦٦ | — | ٤٨ | — | ٦١٨ | — | ١٦٦ر٥ | — | | | بناء حجر وطين آيل للسقوط . |
| سليم عبدالله كليب خصاونه | ٤٦ | « | ٥٦٧ | — | ٥٢٧ | — | ٤٠ | — | ١٤٢ | ٤٢٥ | ٥٠ | | بناء حجر وطين غير صالح للسكن ، شجر مثمر بعمر ٣ سنوات عدد ٩ . |

# قرار

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظة اربد

الرئيس القاضي السيد تركي حداد

وعضوية السيدين ابراهيم القاسم ومعتز البلبيسي

رقم الطلب — ٧٦/١
رقم القرار — ١٦

استملكت جامعة اليرموك ما مساحته ١٠٣٩٧ دونما و٧٩٢ مترا مربعا في الاحواض ذوات الارقام ٦١ سويدان الشمالي و ٦٩ سويدان الجنوبي و ٦٢ أم دن و ٦٣ المكمان و ٧٠ عوش و ٧٦ تلعة عبطان الشمالية و ٧١ اليهودية الوسطى الشرقية و ٧٧ اليهودية الجنوبية الشرقية و ٧٨ اليهودية الجنوبية الغربية من اراضي الرمثا وفي الحوضين رقم ١ ام الآبار الشمالي ورقم ٢ ام الآبار الوسطاني من اراضي مزرعة ام الآبار / اربد .

وقد نشر اعلان الاستملاك في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٥٨٩ الصادر بتاريخ ١٩٧٥/١١/١٠ ، ونشر قرار الاستملاك في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٦٠٢ الصادر بتاريخ ١٩٧٦/١/٢٥ .

وبتاريخ ١٩٧٦/٣/١٤ طلب مدير عام دائرة الاراضي والمساحة بواسطة مدير تسجيل اراضي اربد تقدير التعويض العادل عن المساحات المستملكة من اراضي مزرعة ام الآبار ، وطلب بواسطة مدير تسجيل اراضي الرمثا تقدير التعويض العادل عن المساحات المستملكة من اراضي الرمثا ، وقررت اللجنة ضم اوراق الطلبين وتوحيدهما في قضية واحدة كونهما يتعلقان بمشروع واحد .

وقد تبين ان جامعة اليرموك قد استملكت المساحات التالية من قطع الاراضي المبينة ازاءها .

| القرية والحوض | رقم القطعة | مساحة القطعة | | المساحة المستملكة | | ملحوظات |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | متر مربع | دونم | متر مربع | دونم | |
| حوض رقم ٦١ سويدان الشمالي من اراضي الرمثا | ١٢ | ٨٠٠ | ٣٦ | ١١٨ | ١٠ | قسم منها |
| | ٢١ | ٢٥٤ | ٣٣ | ٢٥٤ | ٣٣ | كاملة |
| | ٢٣ | ٥٤٢ | | ٥٤٢ | | « |
| | ٢٥ | ٥٨١ | ١٠ | ٥٨١ | ١٠ | « |
| | ٢٧ | ٧٤٣ | ٣١ | ٧٤٣ | ٣١ | « |
| | ٢٩ | ٥٥١ | ١٧ | ٠٢٧ | ١٥ | قسم منها |
| | ٣١ | ٠١٦ | ٣١ | ٣٦٥ | ١٩ | « |
| | ٣٣ | ٧١٣ | ٧٢ | ٣٢٠ | ٢٧ | « |
| | ٣٧ | ٧٠٢ | ٥٧ | ٧٠٢ | ٥٧ | كاملة |
| | ٣٩ | ٢٧٥ | ٣٨ | ٢٧٥ | ٣٨ | « |
| | ٤١ | ٣٢٢ | ٣٨ | ٣٢٢ | ٣٨ | « |



| القرية والحوض | رقم القطعة | مساحة القطعة | | المساحة المستملكة | | ملحوظات |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | متر مربع | دونم | متر مربع | دونم | |
| حوض رقم ٦١ سويدان الشمالي من اراضي الرمثا | ٤٣ | ٩٣٤ | ٦٠ | ٩٣٤ | ٦٠ | كاملة |
| | ٤٥ | ٨٤١ | ٣٨ | ٨٤١ | ٣٨ | « |
| | ٤٧ | ٥١٤ | ٣٦ | ٥١٤ | ٣٦ | « |
| | ٤٩ | ٨٨١ | ٦٧ | ٨٨١ | ٦٧ | « |
| | ٥١ | ٠٦٦ | ٨٥ | ٠٦٦ | ٨٥ | « |
| حوض رقم ٦٩ سويدان الجنوبي من اراضي الرمثا | ١ | ٧٦٠ | ٢٣٢ | ١٩٣ | ١٤٠ | قسم منها |
| | ٢ | ٢٠٨ | ١٠٥ | ٥٢٤ | ٥٥ | « |
| | ٣ | ٨٧١ | ١٠٤ | ٥٥٨ | ٥٠ | « |
| | ٤ | ٠٣٦ | ٦٢ | ٣٤٣ | ٢٧ | « |
| | ٥ | ١٥٩ | ١٣٧ | ٨٧٢ | ٥٥ | « |
| | ٦ | ٤٨٧ | ٧٥ | ٩٨٥ | ٢٣ | « |
| | ٧ | ٩٨٦ | ٧٨ | ٣٦٤ | ٢٠ | « |
| | ٨ | ١٣١ | ٨٤ | ٣٧٥ | ٢٢ | « |
| | ٩ | ٢٠١ | ١٠٢ | ٩٤٧ | ١٩ | « |
| | ١٠ | ١٣٢ | ١٠١ | ٩٦٠ | ١٥ | « |
| | ١١ | ٠٨٥ | ١٠٤ | ٩٢٦ | ٩ | « |
| | ١٢ | ٧٨٦ | ١٧٠ | ١٠٥ | ٧ | « |
| حوض رقم ٦٢ ام دن من اراضي الرمثا | ٢ | ١٠٤ | ٧٦ | ٠١٤ | ٧٦ | كاملة |
| | ٣ | ٨٤٤ | ١٨٠ | ٨٤٤ | ١٨٠ | « |
| | ٤ | ٠٨٨ | ١٨٤ | ٠٨٨ | ١٨٤ | « |
| | ٥ | ٩٤٤ | ٢٣٢ | ٩٤٤ | ٢٣٢ | « |
| | ٩ | ٠٨١ | ١١٠ | ٥٤٨ | ٦٠ | قسم منها |
| | ١٢ | ١٤١ | ١٥٣ | ٢٩١ | ١١٢ | « |
| | ١٣ | ٥٠٨ | ٢٥٦ | ٥٠٨ | ٢٥٦ | كاملة |
| | ١٤ | ٠٦٥ | ٧٤ | ٨٧٦ | ٣٤ | قسم منها |
| | ١٥ | ٧٥٩ | ٥٣ | ٩٣٨ | ٣٢ | « |
| | ١٦ | ٩١٣ | ٩٤ | ٧٤٨ | ٧٩ | « |
| | ١٨ | ٥٧١ | ٢٧ | ٥٧١ | ٢٧ | كاملة |
| | ٢٢ | ٣٠٠ | ٥ | ٣٠٠ | ٥ | « |
| | ٢٦ | ٤٥٧ | ٢٤ | ٨٠٦ | ٨ | قسم منها |
| | ٣٢ | ٩٠٥ | ٦ | ٩٠٥ | ٦ | كاملة |
| | ٣٣ | ٠٧٩ | ٣ | ٠٧٩ | ٣ | « |
| | ٣٤ | ٤٢٥ | ٤ | ٤٢٥ | ٤ | « |
| | ٣٥ | ٩٨٤ | ٣ | ٩٨٤ | ٣ | « |
| | ٣٦ | ٦٥٣ | ٣ | ٦٥٣ | ٣ | « |
| | ٣٧ | ٥٥٩ | ٤ | ٥٥٩ | ٤ | « |
| | ٣٨ | ١٠٦ | ٤ | ١٠٦ | ٤ | « |

| القرية والحوض | رقم القطعة | مساحة القطعة متر مربع | مساحة القطعة دونم | المساحة المستملكة متر مربع | المساحة المستملكة دونم | ملحوظات |
|---|---|---|---|---|---|---|
| حوض رقم ٦٢ ام دن من اراضي الرمثا | ٣٩ | ٦٣٥ | ٣ | ٦٣٥ | ٣ | كاملة |
| | ٤١ | ٥١٥ | ٢٥ | ٥١٥ | ٢٥ | 〃 |
| | ٤٣ | ٢٣٨ | ٢٦ | ٢٣٨ | ٢٦ | 〃 |
| | ٤٥ | ٧١٩ | ٢٨ | ٧١٩ | ٢٨ | 〃 |
| | ٤٧ | ٩٥١ | ٢٨ | ٩٥١ | ٢٨ | 〃 |
| | ٤٩ | ٨١٨ | ٥١ | ٨١٨ | ٥١ | 〃 |
| | ٥٠ | ٤١١ | ٣٠ | ٤١١ | ٣٠ | 〃 |
| حوض رقم ٦٣ المكمان من اراضي الرمثا | ٧ | ٥٥١ | ٦٢٢ | ٤٦٩ | ٧٦ | قسم منها |
| | ٨ | ١٣٣ | ٩٥ | ١٥٢ | ٤٢ | 〃 |
| | ٩ | ٠٢٥ | ٢٢٧ | ٢٧٧ | ١٣٤ | 〃 |
| | ١٠ | ٨٧٧ | ٥٥ | ٢٠٧ | ٣٩ | 〃 |
| حوض رقم ٧٠ عوش من اراضي الرمثا | ١ | ٧٠٣ | ٣٧٩ | ٧٠٣ | ٣٧٩ | كاملة |
| | ٢ | ٨٥٤ | ٢٧١ | ٤٤٥ | ٢٤٦ | قسم منها |
| | ٣ | ٥٥٣ | ٢٦٢ | ٥٥٣ | ٢٦٢ | كاملة |
| | ٤ | ٩٠٨ | ٥٦ | ٩٠٨ | ٥٦ | 〃 |
| | ٥ | ٣٩٩ | ١٠٩ | ٣٩٩ | ١٠٩ | 〃 |
| | ٧ | ٤٧٣ | ٦٥ | ٣٠٨ | ٥٠ | قسم منها |
| | ٨ | ١٩٦ | ١٧٨ | ٧٢٣ | ١٥٤ | 〃 |
| | ٩ | ٧٩١ | ١٥٠ | ٩٦٨ | ١٤٥ | 〃 |
| | ١٠ | ٨٣٧ | ٨٣١ | ٨٣٧ | ٨٣١ | كاملة |
| حوض رقم ٧٦ تلعة عبطان الشمالية من اراضي الرمثا | ١ | ٣١٨ | ٢١٨ | ٠٥٤ | ١٣٠ | قسم منها |
| | ٢ | ٥٧٨ | ٢٠٩ | ٣٣٦ | ٤٣ | 〃 |
| حوض رقم ٧١ اليهودية الوسطى الشرقية من اراضي الرمثا | ١ | ٦٣٥ | ٨٣ | ٥٥٦ | ٦٠ | قسم منها |
| | ٢ | ٧٦٨ | ٩٠ | ٤١٧ | ٧٠ | 〃 |
| | ٣ | ٢٤٤ | ٥٦ | ٨١٠ | ٤٤ | 〃 |
| | ٤ | ٠٦٣ | ٥٥ | ٨٩٩ | ٤٤ | 〃 |
| | ٥ | ١٨٥ | ١٠٦ | ٩٠٥ | ٨٩ | 〃 |
| | ٦ | ٢٤٣ | ٤٥ | ٢٤٣ | ٤٥ | كاملة |
| | ٧ | ٣٩٢ | ٧٦ | ٦٩٩ | ٦١ | قسم منها |
| | ٨ | ٧٧٧ | ٤٥ | ١٩٠ | ٤٢ | 〃 |
| | ٩ | ٥٥١ | ٥٠ | ٧٣٦ | ٤٧ | 〃 |
| | ١٠ | ١٨١ | ٦٩ | ٠٦٣ | ٦٧ | 〃 |
| | ١١ | ٨١٢ | ٥٢ | ٣٤٦ | ٥٢ | 〃 |
| | ١٢ | ٦٨٦ | ٩٣ | ٦٨٦ | ٩٣ | كاملة |
| | ١٣ | ٩٦٧ | ٢٣٩ | ٩٦٧ | ٢٣٩ | 〃 |



| القرية والحوض | رقم القطعة | مساحة القطعة متر مربع | مساحة القطعة دونم | المساحة المستملكة متر مربع | المساحة المستملكة دونم | ملحوظات |
|---|---|---|---|---|---|---|
| حوض رقم ٧٧ اليهودية الجنوبية الشرقية من اراضي الرمثا | ١ | ٢٣٠ | ٣٤٢ | ٢٣٠ | ٣٤٢ | كاملة |
| | ٢ | ٣٨٢ | ٣٠ | ٣٨٢ | ٣٠ | 〃 |
| | ٣ | ٩٦١ | ٥٨ | ٩٦١ | ٥٨ | 〃 |
| | ٤ | ٢٤٦ | ٦٠ | ٢٤٦ | ٦٠ | 〃 |
| | ٥ | ٨١٩ | ٢٩ | ٨١٩ | ٢٩ | 〃 |
| | ٦ | ٤٤٣ | ١٥٢ | ٤٤٣ | ١٥٢ | 〃 |
| | ٨ | ٦٣٧ | ٣٣ | ٦٣٧ | ٣٣ | 〃 |
| | ٩ | ٤٠٠ | ٦٥ | ٤٠٠ | ٦٥ | 〃 |
| | ١٠ | ٣٧٩ | ٧١ | ٣٧٩ | ٧١ | 〃 |
| | ١١ | ٩٣٣ | ٣٤ | ٩٣٣ | ٣٤ | 〃 |
| | ١٢ | ٨٨٦ | ٣٣ | ٨٨٦ | ٣٣ | 〃 |
| | ١٣ | ٤٦٥ | ٣٨ | ٤٦٥ | ٣٨ | 〃 |
| | ١٤ | ٣٢٢ | ١٢٨ | ٣٢١ | ١٢١ | قسم منها |
| | ١٥ | ١٢٢ | ٢٧٠ | ٨٥٢ | ٢١٠ | 〃 |
| | ١٦ | ٢٠٩ | ٥١ | ٢٠٩ | ٥١ | كاملة |
| | ١٧ | ٩٩٥ | ٥٦ | ٩٩٥ | ٥٦ | 〃 |
| | ١٨ | ٥٧٦ | ٥٢ | ٥٧٦ | ٥٢ | 〃 |
| حوض رقم ٧٨ اليهودية الجنوبية الغربية من اراضي الرمثا | ٣ | ٧٤٦ | ٦٧ | ٦٢٠ | ٤ | قسم منها |
| | ٨ | ٢٣٨ | ١٧٨ | ٩٨٧ | ١٧٤ | 〃 |
| | ٩ | ٨٤٤ | ١٢٣ | ٨٢٤ | ٧٣ | 〃 |
| | ٣٨ | ٧٧٦ | ٤٨ | ٦٠٣ | | 〃 |
| حوض رقم ١ ام الآبار الشمالي من اراضي مزرعة ام الآبار اربد | ٢ | ١٩٦ | ١٠٧ | ٢٢٩ | ٩٢ | 〃 |
| | ٣ | ١٥٥ | ٤٠ | ٩٩٧ | ٣٤ | 〃 |
| | ٤ | ٣٠٨ | ٤٦ | ٩٦٢ | ٤٠ | 〃 |
| | ٥ | ٥٢٣ | ٣٥ | ٣٢٨ | ٣١ | 〃 |
| | ٦ | ٨٥٣ | ١٩ | ٣١١ | ١٧ | 〃 |
| | ٧ | ١٢٧ | ١٥ | ١٢٧ | ١٥ | كاملة |
| | ٨ | ٥٧١ | ٣٤ | ٨٠٧ | ٣٠ | قسم منها |
| | ٩ | ٩١٥ | ٣٢ | ٣٥ | ٢٩ | 〃 |
| | ١٠ | ٧٨٢ | ٣٣ | ٢٨٠ | ٣٠ | 〃 |
| | ١١ | ٣٨٢ | ٣٤ | ٦٠ | ٣١ | 〃 |
| | ١٢ | ٤٥٤ | ٧٥ | ٦ | ٦٩ | 〃 |
| | ١٣ | ٢٦٢ | ٣٦ | ٤٩٤ | ٣٣ | 〃 |
| | ١٤ | ٦٠٢ | ١١ | ٦١٠ | ٨ | 〃 |
| | ١٥ | ١٨٦ | ٤٣ | ١٠٥ | ٣٩ | 〃 |
| | ٣٠ | ٩٤٢ | ٩٠ | ١٩١ | ٧٩ | 〃 |
| | ٣١ | ٣٦٧ | ٤٣ | ٢٨ | ٣٩ | 〃 |

| القرية والحوض | رقم القطعة | مساحة القطعة متر مربع | مساحة القطعة دونم | المساحة المستملكة متر مربع | المساحة المستملكة دونم | ملحوظات |
|---|---|---|---|---|---|---|
| حوض رقم ١ | ٣٢ | ١٧٧ | ٤٥ | ٣٢٨ | ٤١ | قسم منها |
| ام الآبار الشمالي من | ٣٣ | ٢٦٥ | ٤٨ | ٨٣٢ | ٤٤ | « |
| اراضي مزرعة ام | ٣٤ | ٩١٢ | ٢٦ | ٣٧٨ | ٢٥ | « |
| الآبار اربد | ٣٥ | ٣٢ | ٥٤ | ٥٦٩ | ٥١ | « |
| | ٣٦ | ٤٠٣ | ٧٣ | ٨ | ٧١ | « |
| | ٣٧ | ٢٧٤ | ٨٣ | ٨١٥ | ٨٢ | « |
| | ٣٨ | ٤٧٣ | ٦٨ | ٤٧٣ | ٦٨ | كاملة |
| | ٣٩ | ٢٦٩ | ٤٠ | ٢٦٩ | ٤٠ | « |
| | ٤٠ | ٩٨٦ | ٣٩ | ٩٨٦ | ٣٩ | « |
| | ٤٢ | ٤٣٥ | ٤٤ | ٤٣٥ | ٤٤ | « |
| | ٤٣ | ٥٤١ | ٢٢ | ٥٤١ | ٢٢ | « |
| | ٤٤ | ٥٤١ | ٨٧ | ٥٤١ | ٨٧ | « |
| | ٤٥ | ١٨٩ | ٤٤ | ١٨٩ | ٤٤ | « |
| | ٤٦ | ٦٦٨ | ٤٨ | ٣٢٥ | ٥ | قسم منها |
| | ٤٧ | ٦٤٢ | ٦١ | ٤٩٧ | ٤ | « |
| | ٤٨ | ٢٧٦ | ٧٣ | ٧٣٦ | ١ | « |
| | ٥٨ | ١٢٧ | ٤٥ | ١٢٧ | ٤٥ | كاملة |
| | ٥٩ | ٨٤٣ | ٤٤ | ٨٤٣ | ٤٤ | « |
| | ٦٣ | ٣٣٩ | ٣٠ | ٣٣٩ | ٣٠ | « |
| | ٦٤ | ٣٣٩ | ٨٦ | ٣٣٩ | ٨٦ | « |
| حوض رقم ٢ | ٢ | ٥٤٦ | ٣٦ | ٥٤٦ | ٣٦ | « |
| ام الآبار الوسطاني | ٣ | ٢٥٥ | ٤٩ | ٢٥٥ | ٤٩ | « |
| من اراضي مزرعة | ٦ | ١٩٩ | ٥١ | ١٩٩ | ٥١ | « |
| ام الآبار اربد | ٧ | ١١٤ | ١٠٢ | ١١٤ | ١٠٢ | « |
| | ٨ | ٨٢٧ | ٥٠ | ٨٢٧ | ٥٠ | « |
| | ٩ | ١٧٣ | ٣٠ | ١٧٣ | ٣٠ | « |
| | ١٠ | ٣٧٩ | ٦٠ | ٣٧٠ | ٦٠ | « |
| | ١١ | ٨٢١ | ١٦١ | ٧٦٢ | ١٤٢ | قسم منها |
| | ١٢ | ٨٨٤ | ٥٦ | ١٦٨ | ٣٨ | « |
| | ١٣ | ٨١٦ | ٤٨ | ٦١٢ | ٢٣ | « |
| | ١٤ | ٣٠٧ | ٩٥ | ٨٧ | ٣٤ | « |
| | ١٥ | ٧٣٨ | ٨٥ | ٤٠ | ١٥ | « |
| | ١٦ | ٢١ | ٥٧ | ٨٧٧ | | « |
| | ١٨ | ١٩٥ | ٣٧ | ١٨٠ | ٢٤ | « |
| | ١٩ | ٢٧ | ١٣ | ٩٤٠ | ٧ | « |
| | ٢٠ | ٢٤٦ | ١٦ | ٢٤٥ | ٩ | « |
| | ٢١ | ٨٩٧ | ٣٧ | ٢٠٠ | ٢١ | « |
| | ٢٢ | ٧٣ | ٣٩ | ٥٤ | ٢٠ | « |
| | ٢٣ | ١٢٦ | ٣٣ | ٣٤٠ | ١٦ | « |



| القرية والحوض | رقم القطعة | مساحة القطعة متر مربع | مساحة القطعة دونم | المساحة المستملكة متر مربع | المساحة المستملكة دونم | ملحوظات |
|---|---|---|---|---|---|---|
| حوض رقم ٢ | ٢٤ | ٨٧٧ | ٢٥ | ٤٣٩ | ١١ | قسم منها |
| ام الآبار الوسطاني | ٢٥ | ١٤٨ | ٣٤ | ٧٥٢ | ١٥ | « |
| من اراضي مزرعة | ٢٦ | ٨٤٦ | ٤٢ | ٨٨٨ | ١٧ | « |
| ام الآبار اربد | ٢٧ | ٤٧ | ٣٠ | ٦٢٠ | ١١ | « |
| | ٢٨ | ١١٩ | ٢٧ | ٦٢٦ | ١٠ | « |
| | ٣٠ | ٧١٤ | ٢ | ٧١٤ | ٢ | كاملة |
| | ٣١ | ٦٨٢ | ٢٤ | ٣٠٩ | ٧ | قسم منها |
| | ٣٣ | ٧٠٩ | ٢٦٤ | ١٧٧ | ٣ | « |
| | ٣٤ | ٨٧٣ | ١٣ | ٨٧٣ | ١٣ | كاملة |
| | ٣٥ | ٥٨٣ | ١٥ | ٥٨٣ | ١٥ | « |
| | ٣٦ | ١٤٦ | ٦٤ | ١٤٦ | ٦٤ | « |
| | ٣٩ | ٤٨٨ | ٢٧ | ٤٨٨ | ٢٧ | « |
| | ٤٠ | ٩٢٧ | ٢٧ | ٩٢٧ | ٢٧ | « |
| | ٤١ | ٣٧٧ | ٢٨ | ٣٧٧ | ٢٨ | « |

وتبين من قيود دائرة الاراضي ان قطع الاراضي ذوات الارقام ٢١ ، ٤٧ ، ٤٩ من حوض رقم ٦١ سويدان الشمالي قد توحدت في قطعة واحدة ثم افرزت بين الشركاء بتاريخ ١٩٧٥/٩/٢١ وقبل الاعلان عن الاستملاك الى القطع ذوات الارقام ٥٣ ومساحتها ١١٧٦٠ مترا مربعا و ٥٤ ومساحتها ٢٠٧١٦ مترا مربعا و ٥٥ ومساحتها ٢٠٤٣٠ مترا مربعا و٥٦ ومساحتها ٢٠٤٩٦ مترا مربعا و ٥٧ ومساحتها ٢٠٥٩٦ مترا مربعا و ٥٨ ومساحتها ٢٢٠٠٣ مترا مربعا و ٥٩ ومساحتها ٢١٦٤٨ متر مربعا .

وانه قد جرى بيع بتاريخ ١٩٧٥/٩/١٠ لحصص في قطعة الارض رقم٤٣ من حوض رقم٦١ سويدان الشمالي، وبيع بتاريخ ١٩٧٥/٩/٢٨ لحصص في قطعة الارض رقم ١٨ من حوض رقم ٦٢ ام دن ، وبيع بتاريخ ١٩٧٥/٨/٩ لحصص في قطعة الارض رقم ٤٩ من حوض رقم ٦٢ ام دن ، وبيع بتاريخ ١٩٧٥/٩/١٧ لحصص في قطعة الارض رقم ٩ من حوض رقم ٧٠ عوش ، وبيع بتاريخ ١٩٧٥/٨/٢٠ لحصص في قطعة الارض رقم ١ من حوض رقم ٧٦ تلعة عبطان الشمالية، وبيع بتاريخ١٩٧٥/٩/١٠ لحصص في قطعة الارض رقم ٢ من حوض رقم٧١ اليهودية الوسطى الشرقية ، وبيع بتاريخ ١٩٧٥/٨/٩ لحصص في قطعة الارض رقم ٢ من حوض رقم ٧٦ تلعة عبطان الشمالية .

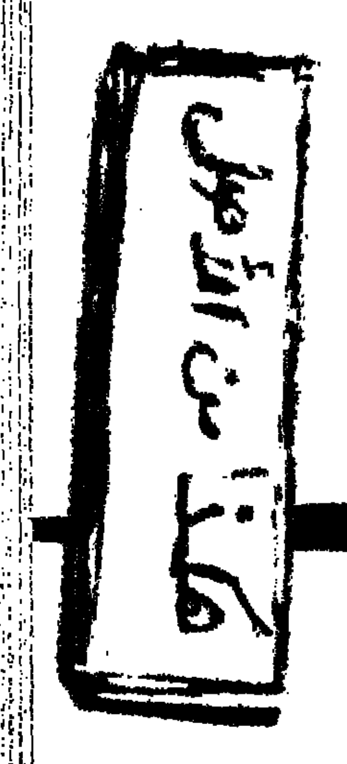
وقد قامت اللجنة بتاريخ ١٩٧٦/٣/٢٧ باجراء كشف على منطقة الاراضي المستملكة وكشف بتاريخ ١٩٧٦/٣/٢٩ على قطع الاراضي ذوات الارقام ٨ – ١٦ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٣ من حوض رقم ٢ ام الآبار الوسطاني، وكشف بتاريخ ١٩٧٦/٣/٣٠ على قطع الاراضي ذوات الارقام ٢ ، ٣ ، ٦ ، ٧ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ من حوض رقم ٢ ام الابار الوسطاني، وكشف بتاريخ١٩٧٦/٣/٣١ على قطع الاراضي ذوات الارقام١٨ –٢٨ من حوض رقم ٢ ام الابار الوسطاني وكشف بتاريخ ١٩٧٦/٤/٣ على قطع الاراضي ذوات الارقام ٤٢ – ٤٨ ، ٥٨ ، ٥٩ من حوض رقم ١ ام الابار الشمالي ، وكشف بتاريخ ١٩٧٦/٤/١٤ على قطع الاراضي ذوات الارقام ٣٠ – ٤٠ من حوض رقم ١ ام الابار الشمالي ، وكشف بتاريخ ١٩٧٦/٤/١٧ على قطع الاراضي وات الارقام ٤ – ١٤ من حوض رقم ١ ام الابار الشمالي ، وكشف بتاريخ ٩٧٦/٤/١٩ على قطع الاراضي

ذوات الارقام ٢ ، ٣ ، ١٥ ، ٦٣ ، ٦٤ من حوض رقم ١ ام الابار الشمالي ، وكشف بتاريخ ٢١/٤/١٩٧٦ على الاراضي ذوات الارقام ١ ـ ٦ من حوض رقم ٧٧ اليهودية الجنوبية الشرقية وقطع الاراضي ذوات الارقام ٣ ، ٨ ، ٩ ، ٣٨ من حوض رقم ٧٨ اليهودية الجنوبية الغربية ، وكشف بتاريخ ٢٤/٤/١٩٧٦ على قطـع الاراضي ذوات الارقام ٨ـ١٨ من حوض رقم ٧٧ اليهودية الجنوبية الشرقية،وكشف بتاريخ ٢٧/٤/١٩٧٦على قطع الاراضي ذوات الارقام ٦ـ١٣ من حوض رقم ٧١ اليهودية الوسطى الشرقية،وكشف بتاريخ٢٨/٤/١٩٧٦على قطع الاراضي ذوات الارقام ١ ـ ٥ من حوض رقم ٧١ اليهودية الوسطى الشرقية وقطع الاراضي ذوات الارقام ٧ـ١٠ من حوض رقم٦٣ المكمان وكشف بتاريخ٣/٥/١٩٧٦على قطع الاراضي ذوات الارقام ٣ ، ٤ ، ٥ ، ١٠ من حوض ٧٠عوش والقطعتين رقم ١ ورقم٢ من حوض رقم ٧٦ تلعة عبطان الشمالية . وكشف بتاريخ ٤/٥/١٩٧٦ على قطع الاراضى ذوات الارقام ١ ، ٢ ، ٧ ، ٨ ، ٩ من حوض رقم ٧٠عوش ،وكشف بتاريخ ٨/٥/١٩٧٦على القطعتين رقم١٦ ، ٤١من حوض رقم٦٢ ام دن،وكشف بتاريخ١٠/٥/١٩٧٦على قطع الاراضي ذوات الارقام ١٣ ، ١٥ ، ١٦ ، ، ٣٢ ـ ٣٩ ، ٤٣ ، ٤٥ ، ٤٧، ٤٩ ، ٥٠ من حوض رقم٦٢ام دن ، وكشف بتاريخ ١٢/٥/١٩٧٦ على قطع الاراضي ذوات الارقام ١ ـ ١٢ مـــن حوض رقم ٦٩ سويدان الجنوبي ، وكشف بتاريخ١٥/٥/١٩٧٦ على قطع الاراضي ذوات الارقام ٢ ، ٩ ، ١٢ ، ١٨ ، ٢٢ ، ٢٦ من حوض رقم ٦٢ ام دن ، وكشف بتاريخ ١٩/٥/١٩٧٦ على قطع الاراضى ذوات الارقام ٣ ، ٤ ، ٥ من حوض رقم ٦٢ام دن ، وكشف بتاريخ ٢٢/٥/١٩٧٦ على قطع الاراضي ذوات الارقام ١٢ ، ٢٣ ، ٢٣ ، ٢٥ ، ٢٧ ، ٢٩ ، ٣١ ، ٣٣ ، ٣٧ ، ٣٩ ، ٤١ ، ٤٣ ، ٤٥ ، ٤٧ ، ٤٩ ، ٥١ من حوض رقم ٦١ سويدان الشمالي

وقد استبانت اللجنة من خلال هذه الكشوفات موقع المنطقة المستملكة وطبيعتها المناخية وحدود كل مساحة مستملكة من قطع الاراضي المذكورة وموقعها وامتدادها وشكلها الهندسي وقربها وبعدها عن الطرق العامة والطرق الزراعيـــة ونوع التربة وطبيعة الارض ومدى صلاحيتها للزراعة وقابليتها للاعمار والآبار والمنشآت والاشجار القائمة عليها .

وان رقعة الارضي المستملكة هي الامتداد الشرقي للسهل الممتد الى الشرق من مدينة اربد وحواره والصريح و الحصن وتقع الى الشرق مباشرة من بلده الحصن والصريح على بعد سبعة كيلو مترات تقريبا ، وهي عبارة عن مستطيل يمتد على محاذاة الجانب الشرقي من طريق عمان . الرمثا ـ دمشق الرئيسي وعرضة ٤٠ مترا من مثلث الرمثا شمالا والى الجنوب لمسافة ٧٢٠٠ متر تقريبا حتى نقطة تقاطع طريق عمان مع طريق البترول الترابي المتجه الى الغرب والذي كانت تمتد فيه انابيب شركة بترول العراق من كركوك الى حيفا ، حيث يشكل هذا الطريق وعرضه ٣٠ مترا الحدود الجنوبية لاراضي الجامعة من طريق عمان ولمسافة ١٥٠٠ متر تقريبا الى الشرق، كما يشكل طريق اربد ـ المفرق بغداد الرئيسي وعرضه ٣٠ متر الحدود الشمالية لها من مثلث الرمثا ولمسافة ١٦٥٠ مترا تقريبا الى الشرق ، وتمتد هذه الاراضي الى الشرق من طريق عمان بعمق يتراوح بين ١٢٠٠ ـ ١٨٠٠ متر تقريبا . ويبعد مثلث الرمثا عن مدينة اربد غربا حوالي ١٥ كيلو مترا وعن مدينة المفرق شرقا حوالي ٢٨ كيلو مترا وعن الرمثا شمالا حوالي ٧ كيلو مترات ، وتبعد الحدود الجنوبية لاراضي الجامعة عن مثلث النعيمة وهو نقطة التقاء طريق اربد ـ الحصن ـ عمان بطريق عمان ـ الرمثا مسافة ٢٨٠٠ مـــتر تقريبا ، ومثلث النعيمة يبعد عن عمان حوالي ٦٥ كيلو مترا وعن مدينة اربد من خلال الحصن حوالي ١٧ كيلو مترا وتعتبر شبكة هذه الطرق المدخل الرئيسي للبلاد من جهة الشمال حيث تنشط طريق عمان في تلك المنطقة بحركة السفر البري من والى دمشق وبيروت وتركيا واوروبا ، كما تنشط طريق المفرق بحركة النقل البري والترانزيت الى السعودية ودول الخليج العربي .

ان طبيعة الارض كما تبين من الكشوفات التي اجرتها اللجنة هي ارض سهلية بشكل عام تصلح للحراثة بواسطة التراكتورات باستثناء بعض المساحات المتفرقة من الاراضي ( الجلد ) الرقيقة التي تظهر فيها الصخور الثابتة وبشكل





خاص الاجزاء القريبة من مثلث الرمثا والاجزاء الشرقية من الثلث الشمالي للمنطقة المستملكة التي تكثر فيها نسبة الاراضي الرقيقة العطالية والاكثر وعورة من باقي الاجزاء ، ويتخلل المنطقة بعض الميلانات والمنخفضات البسيطة وبعض الوديان والمسيلات الشتوية والطرق الزراعية الترابية .

اما التربة فهي من انواع التربة الطينية الصفراء ، حيث يلاحظ ان لون التربة في منطقه اربـــد وحوارة حمراء وتزداد صفرتها مع الاتجاه الى الشرق حتى تنتهي بالاراضي الشرقية الصحراوية .

وتعتمد المنطقة على الزراعة البعلية في زراعة الحبوب وبشكل خاص القمح والعدس والشعير ، اما الزراعـــة الصيفية فهي ضعيفة ، وتقوم الزراعة على اسلوب الدورة الزراعية الثلاثية ، وتعتمد على الامطار الموسمية الشتوية ،وهي قليلة نسبيا اذ ما قورنت بكميات الامطار في المناطق القريبة منها الى الجهة الغربية مثل اربد وايدون والحصن فقد سجلت محطة الفلاحه التابعة لوزارة الزراعة الواقعة الى الجهة الغربية مباشرة من اراضي الجامعة ما مجموعه ١٦٤ ملم للموسم ٧٥/٧٦ في حين ان كمية الامطار في منطقة اربد قد بلغت لهذا الموسم ٤٢٩ر٥ ملم كما هو واضح من قيود دائرة الزراعة ،ويتبين من هذه القيود ان معدل كميات الامطار للسنوات الخمس الماضية هي في منطقة اربد ٤٥٠ر٦ ملم وفي الرمثا ٢٧١ر٤ ملم وفي صره والخناصري الى الشرق من منطقة الجامعة ١٧٨ر٨ ملم .ويلاحظ من ذلك ان كمية الامطار تقل مع الاتجاه الشرق ، ومن المتعارف عليه ان منطقه طريق عمان هي الحد الفاصل بين كثرة الامطار غربا وقلتها شرقا . وتعتبر المنطقة من المناطق القليلة الامطار بالاضافة الى ان نوع التربة يحتاج الى كمية امطار اكثر منها في الاراضي الغربيـــة الوعرية ،ولذلك تكثر سنوات المحل في المنطقة ، وقد كانت المزروعات لهذا الموسم فاشلة وقد لاحظت اللجنـــة في الفترة الاخيرة ان اصحاب الاراضي في المنطقة قد اخذوا يبيعون مزروعاتهم ارعيها للاغنام بثمن يتراوح بين نصف دينار ودينار واحد للنباتات القائمة على الدونم الواحد من اراضيهم نظرا لعجز المزروعات وعدم امكانية حصدها او لسؤ وقلة محصولها .

وان جميع قطع الاراضي عبارة عن ارض سليخ ، والمساحات الصالحة منها للزراعة مزروعة بالحبوب ، الا انه يوجد في القطعة رقم ٢ بئر ماء صالح وبئران في القطعة رقم ٥ من حوض ام دن رقم ٦٢ ، وبئر ماء واحد في القطعه رقم ١١ من حوض ام الابار الوسطاني رقم ٢ ، وبئر ماء واحد في القطعة رقم ٥ وبئران في القطعة رقم ١١ وبئران في القطعة رقم ٣٤ مسجلان برقم ٤ ، ورقم ٥ وبئران في القطعـــة رقم ٣٦ مسجلان برقم ٦ ، ٧ وثلاثة ابـــار في القطعة رقم ٣٧ مسجلة بالارقام ٨ ، ٩ ، ١٠ وبئر واحد في القطعـــة رقم ٣٩ وبئران في القطعـــة رقم ٤٠ احدهما مسجل برقم ١١ وبئر واحد في القطعة رقم ٤٢ مسجل برقم ١٢ وبئران في القطعة رقم ٤٣ احدهما مسجل برقم ١٣ واربعة ابار في القطعة رقم ٤٤ وبئر واحد في القطعة رقم ٤٥ وبئر واحد في القطعة رقم ٥٨ وستة ابار صالحة ثلاثـــة منها مسجلة بالارقام ١ ، ٢ ، ٣ وبئر سابع غير صالح وغير كامل ومغارة محفورة في الصخر اتساعها ( ٤×٤ ) متراً مربعا في القطعة رقم ٦٤ من حوض ام الابار الشمالي رقم ١ . وبئران في القطعة رقم ١٠ من حوض عوش رقم ٧٠ .

كما يوجد في القطعة رقم ١٦ من حوض ام دن رقم ٦٢ سور من الاسلاك الشائكة بطول ٧٢٠ متراً وارتفاع ١٣٠ سنتيمترا من خمسة خطوط وزوايا وجسور من الحديد وثلاثة اعمدة من الاسمنت ، وغرفـــة من الاسمنت الدكة مساحة مسطحها ( ٥×١٠ر٤ ) مترا مربعا ارتفاعها ٥٠ر٣ مترا سقفها من الاسمنت المسلح غير مقصورة من الداخل والخارج وارضيتها باطون لها باب من الزينكو والخشب الدف وشباكان من دف الخشب مع حديد حماية ، و٥٢ شجرة صنوبر وسرو منها ٤٢ شجرة عمر الواحدة بين ٥ـ٩ سنوات و ١٠ شجرات عمر الواحدة ٣ سنوات ، و ٢٥٤ شجرة زيتون مثمرة عمر الواحدة ٩ سنوات و١٥ شجرة زيتون عمر الوحدة بين ٣ـ٥ سنوات و ٧٠ شجرة عنب عمر الواحدة ٩ سنوات

و٢٠ شجرة عنب عمر الواحدة بين ٣–٥ سنوات و ٩ شجرات رمان عمر الواحدة ٨ سنوات و٧ شجرات رمان عمر الواحدة بين٣–٥ سنوات و ٩ شجرات تين عمر الواحدة بين٣–٦ سنوات وشجرتا لوز عمر الواحدة ٩سنوات . ويوجد في القطعة رقم ٤١ من حوض امدن رقم ٦٢ غرفة من الحجر والطين مساحة مسطحها ( ٢٠ر٦×١٠ر٥ ) مترا مربعا سقفها من القصيب واعمدة الخشب وارضيتها باطون لها باب من الخشب الدف مع شبك منخل وخشـة اخرى من الحجر والطين بدون سقف وشاسال من الحجر الناشف وحفرة في الصخر وبراكيـة من الواح الزينكو القديم غير مسقوفة ، و٥٠ شجرة زيتون و٦٠ شجرة عنب و٤٣ شجرة تين و٦٠ شجرة لوز و١٨ شجرة رمان و١٤ شجرة تفاح وشجرتا مشمش وشجرة ليمون واحدة و٣٠ غرسة تين صبر واشجار حرجيـة ، ٣٢ سرو وصنوبر و٥ خروب و٧ فلفل واثنتان حور وسماق واحدة وكينيا واحدة ويتراوح عمر هذه الاشجار جميعها بين ( ١–٤ ) سنوات . ويوجد في القطعة رقم ٢٦ من حوض رقم ٦٢ امدن ثلاث غرسات زيتون و ٤ غرسات تفاح عمرها بين ( ٢–٣ )سنوات .

وقد تقدم وكلاء عدد من المالكين بمطالعة خطية ذكروا فيها ان اللجنـة غير مقيدة في تقدير التعويض بما نصت عليه المادة ١٧/أ/١ من قانون الاستملاك رقم ٢ لسنة ١٩٧٦ من حيث اعتبار ان التعويض العادل هو المبلغ الذي يمكن الحصول عليه لو بيع العقار علنا في السوق من شخص راغب في الشراء في اليوم الذي يسبق نشر قرار الاستملاك بستة اشهر ذلك ان المشرع قد طالب بمراعاة هذا الاساس واخذه بعين الاعتبار وليس وجوب التقيد فيه وان في تطبيق هذه القاعدة مخالفة واضحة لمعنى العدل الذي يتطلبه الدستور .

ومن الرجوع الى النصوص القانونية ، يتضح ان المادة ١١ من الدستور قد نصت على انه لا يستملك ملك احد الا لمنفعة عامة وفي مقابل تعويض عادل حسبما يعين في القانون ، ونصت المادة ٣ من قانون الاستملاك على انه لا يستملك اي عقار الا لمشروع يحقق نفعا عاما ولقاء تعويض عادل ، وقد عرفت المادة الثانية من هذا القانون بان الاستملاك هو نزع ملكية عقار من مالكه بمقتضى احكام هذا القانون ، ويستفاد من ذلك ان الاستملاك هو نزع ملكية العقار جبرا عن مالكه للمنفعة العامة وحرمان المالك من ملكه جبراً عنه مقابل تعويضه تعويضاً عادلاً عما ناله من ضرر بسبب هذا الحرمان ونزع الملكية بهذا المعنى لا يساوي عقد البيع ولا يشبه البيع ، ولم يرد في القانون ما يمكن معه تفسير ان الاستملاك هو حرمان المالك من ملكه جبرا عنه مقابل ثمنه حتى يقال بان العبرة في تقدير التعويض هي بوقت الاستملاك انطلاقا من القاعدة العامة بان ثمن المبيع يقدر وقت البيع . وحيث انه قد جاء في المادة ١١ من الدستور ، مقابل تعويض عادل وان هـذا التعويض يكون حسبما يعين في القانون وحيث ان التعويض العادل هو تعويض المالك عن الضرر الذي يلحق به بسبب حرمانه من ملكه ، ومادام ان القانون قد وضع الاسس والقواعد التي يقوم عليها تقدير هذا الضرر والتعويض عنه ، فان هذه الاسس تكون ملزمة وواجبة الامر الذي يقتضي معه تقدير التعويض وفقا لاحكام المادة ١٧ من قانون الاستملاك على اساس المبلغ الذي يمكن الحصول عليه لو بيعت الارض علنا في السوق من شخص راغب في الشراء قبل ستة اشهر من تاريخ الاستملاك .

وبالنظر لكل الاعتبارات السابقة ، وبعد التداول والمناقشة ، وحيث تاخذ اللجنة بتقارير الكشف المشار اليها انفا وتعتمدها ، وبعد مراعاة احكام المادة ١٧ من قانون الاستملاك وفيما اذا بيعت المساحات المستملكة من قطع الاراضي المذكورة من شخص راغب في الشراء بتاريخ ١٩٧٥/٧/٢٥ او في التواريخ المبينة للبيوعات الجاريـة على بعض قطع الاراضي المذكورة ، وبعد الاخذ بعين الاعتبار الاسعار الدارجة في نفس المنطقة وثمن الاراضي المجاورة بنفس هذه التواريخ ، وبغض النظر عن ارتفاع الاسعار الذي طرأ بسبب الاستملاك ، وبالنسبـة لمواقع المساحـات المستملكة وطبيعة ارضها ومناخها وامطارها ونوع تربتها ومدى صلاحيتها للزراعة وبالنسبة لاحجامها وامتداداتها واشكالهـا الهندسية وقربها وبعدها عن الطرق العامة والطرق الزراعية وطول واجهاتها على هـذه الطرق ونسبة الاراضي العطلية فيها والوديان والمسيلات التي تتخللها وبالنسبة لحجم ابار المياه وسعتها ومدى الاستفادة منها ، ونوع المنشآت والمـواد المستعملة فيها وتكاليفها ، ونوع الاشجار واعمارها وظاهر حالها وتكاليف العناية بها .



فان اللجنة تقرر بالاجماع ان التعويض العادل للمساحات المستملكة من قطع الاراضي المذكورة هو كما يلي . .

اولا – حوض رقم ٦١ سويدان الشمالي من اراضي الرمثا .

١ – مبلغ ماية وثلاثون دينار اللدونم الواحد من المساحة المستملكة من كل من قطعتي الارض رقم ١٢ ورقم ٣٣ اي ما مجموعه .
 أ – ١٣١٥ دينارا و٣٤٠ فلسا للمساحة المستملكة من القطعة رقم ١٢ .
 ب– ٣٥٥١ دينارا و٦٠٠ فلس للمساحة المستملكة من القطعة رقم ٣٣ .

٢ – ومبلغ ماية وستون دينارا للدونم الواحد من المساحة المستملكة من كل من قطع الاراضي ذوات الارقام ٢٩ ، ٣١ ، ٣٧ ، ٣٩ ، ٤١ ، ٤٥ ، ٥١ اي ما مجموعه
 أ – ٢٤٠٤ دنانير و ٣٢٠ فلسا للمساحة المستملكة من القطعة رقم ٢٩ .
 ب – ٣٠٩٨ دينارا و ٤٠٠ فلس للمساحة المستملكة من القطعة رقم ٣١ .
 ج – ٩٢٣٢ ديناراً و ٣٢٠ فلساً للقطعة رقم ٣٧ .
 د – ٦١٢٤ ديناراً للقطعة رقم ٣٩ .
 ه – ٦١٣١ ديناراً و ٥٢٠ فلساً للقطعة رقم ٤١ .
 و – ٦٢١٤ ديناراً و ٥٦٠ فلساً للقطعة رقم ٤٥ .
 ز – ١٢٨١٠ دنانير و ٥٦٠ فلساً للقطعة رقم ٥١ .

٣ – ومبلغ ماية وستون ديناراً للدونم الواحد من المساحات المستملكة في قطع الاراضي ذوات الارقام (٢١، ٤٧ ، ٤٩) وهي ذات المساحات لقطع الاراضي المفرزة ذوات الارقام ٥٣ – ٥٩ اي ما مجموعه :
 أ – ١٨٨١ ديناراً و ٦٠٠ فلس للقطعة رقم ٥٣ .
 ب– ٣٣١٤ ديناراً و ٥٦٠ فلساً للقطعة رقم ٥٤ .
 ج – ٣٢٦٨ ديناراً و ٨٠٠ فلس للقطعة رقم ٥٥ .
 د – ٣٢٧٩ ديناراً و ٣٦٠ فلساً للقطعة رقم ٥٦ .
 ه – ٣٢٩٥ ديناراً و ٣٦٠ فلساً للقطعة رقم ٥٧ .
 و – ٣٥٢٠ ديناراً و ٤٨٠ فلساً للقطعة رقم ٥٨ .
 ز – ٣٤٦٣ ديناراً و ٦٨٠ فلساً للقطعة رقم ٥٩ .

٤ – ومبلغ مائتا دينار للدونم الواحد من كل من قطع الاراضي ذوات الارقام (٢٣ ، ٢٥ ، ٢٧) اي ما مجموعه:
 أ – ١٠٨ دنانير و ٤٠٠ فلس للقطعة رقم ٢٣ .
 ب– ٢١١٦ ديناراً و ٢٠٠ فلس للقطعة رقم ٢٥ .
 ج – ٦٣٤٨ ديناراً و ٦٠٠ فلس للقطعة رقم ٢٧ .

٥ – ومبلغ مائتا دينار للدونم الواحـد من القطعة رقم ٤٣ وذلك بتاريخ ١٩٧٥/٩/١٠ اي ما مجموعه ١٢١٨٦ ديناراً و ٨٠٠ فلس .

ثانياً : حوض رقم ٦٩ سويدان الجنوبي من اراضي الرمثا .

١ – مبلغ ماية دينار للدونم الواحـد من المساحة المستملكة من القطعة رقم ١ اي ما مجموعـه ١٤٠١٩ ديناراً و ٣٠٠ فلس .

٢ — ومبلغ ثمانون دينــاراً للدونم الواحـــد من المساحة المستملكة من كل من قطع الاراضي ذوات الارقـــام ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ اي ما مجموعه :

أ — ٤٤٤١ ديناراً و ٩٢٠ فلساً للمساحة المستملكة من القطعة رقم ٢ .

ب — ٤٠٤٤ ديناراً و ٦٤٠ فلساً للمساحة المستملكة من القطعة رقم ٣ .

جـ — ٢١٨٧ ديناراً و ٤٤٠ فلساً للمساحة المستملكة من القطعة رقم ٤ .

د — ٤٤٦٩ ديناراً و ٧٦٠ فلساً للمساحة المستملكة من القطعة رقم ٥ .

٣ — ومبلغ سبعون دينـاراً للدونم الواحـــد من المساحة المستملكة من كل من قطع الاراضي ذوات الارقـــام ٦ — ١٢ اي ما مجموعه :

أ — ١٥٧٨ ديناراً و ٩٥٠ فلساً للمساحة المستملكة من القطعة رقم ٦ .

ب . ١٤٢٥ ديناراً و ٤٨٠ فلساً للمساحة المستملكة من القطعة رقم ٧ .

جـ — ١٥٦٦ ديناراً و ٢٥٠ فاساً للمساحة المستملكة من القطعة رقم ٨ .

د — ١٣٩٦ ديناراً و ٢٩٠ فلساً للمساحة المستملكة من القطعة رقم ٩ .

هـ — ١١١٧ ديناراً و ٢٠٠ فلس للمساحة المستملكة من القطعة رقم ١٠ .

و — ٦٧٤ ديناراً و ٨٢٠ فلساً للمساحة المستملكة من القطعة رقم ١١ .

ز — ٤٩٧ ديناراً و ٣٥٠ فلساً للمساحة المستملكة من القطعة رقم ١٢ .

ثالثاً : حوض رقم ٦٢ أم دن من اراضي الرمثا .

١ — مبلغ سبعون ديناراً للدونم الواحد من كل من قطع الاراضي ذوات الارقام ٣٢،٣٣،٣٤ اي ما مجموعه :

أ — ٤٨٣ ديناراً و ٣٥٠ فلساً للقطعة رقم ٣٢ .

ب — ٢١٥ ديناراً و ٥٣٠ فلساً للقطعة رقم ٣٣ .

جـ — ٣٠٩ دنانير و ٧٥٠ فلساً للقطعة رقم ٣٤ .

٢ — ومبلغ تسعون ديناراً للدونم الواحد من كل من قطع الاراضي ذوات الارقـــام ١٣ ، ٣٥ ، ٤٣ ، ٤٥ ، ٤٧ اي ما مجموعه :

أ — ٢٣٠٨٥ ديناراً و ٧٢٠ فلساً للقطعة رقم ١٣ .

ب — ٣٥٨ ديناراً و ٥٦٠ فلساً للقطعة رقم ٣٥ .

جـ — ٢٣٦١ ديناراً و ٤٢٠ فلساً للقطعة رقم ٤٣ .

د — ٢٥٨٤ ديناراً و٧١٠فلسات للقطعةرقم ٤٥ .

هـ — ٢٦٠٥ دنانير و ٥٩٠ فلساً للقطعة رقم ٤٧ .

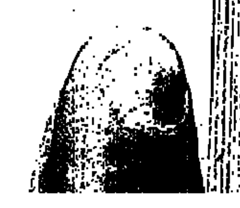
٣ — ومبلغ تسعون ديناراً للدونم الواحد من القطعة رقم ٤٩ وذلك بتاريخ ١٩٧٥/٨/٩ اي ما مجموعه ٤٦٦٣ ديناراً و ٦٢٠ فلساً .

٤ — ومبلغ مابة وعشرة دنانير للدونم الواحـــد من كل من قطع الاراضي ذوات الارقـــام ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ اي ما مجموعه :

أ — ٤٠١ ديناراً و ٨٣٠ فلساً للقطعة رقم ٣٦ .

ب — ٥٠١ ديناراً و ٤٩٠ فلساً للقطعة رقم ٣٧ .

جـ — ٤٥١ ديناراً و ٦٦٠ فلساً للقطعة رقم ٣٨ .





٥ — ومبلغ مابة وعشرة دنانير للدونم الواحـد من القطعة رقم ٥ اي ما مجموعـــه ٢٥٦٢٣ ديناراً و ٨٤٠ فلساً بالاضافة الى مبلغ مابة وخمسين ديناراً لكل بئر ماء من البئرين القائمين في هذه القطعة .

٦ — ومبلغ مابة وعشرون ديناراً للدونم الواحد من القطعة رقم ٤ اي ما مجموعه ٢٢٠٩٠ ديناراً و٥٦٠ فلساً .

٧ — ومبلغ مابة وثلاثون ديناراً للدونم الواحد من كل من قطعتي الارض رقم ٣٩ ورقم ٥٠ اي ما مجموعه :

أ — ٤٧٢ ديناراً و ٥٥٠ فلساً للقطعة رقم ٣٩ .

ب — ٣٩٥٣ ديناراً و ٤٣٠ فلساً للقطعة رقم ٥٠ .

٨ — ومبلغ مابة وخمسون ديناراً للدونم الواحد من القطعة رقم ٣ اي ما مجموعه ٢٧١٢٦ ديناراً و ٩٠٠ فلس :

٩ — ومبلغ مابة وستون ديناراً للدونم الواحد من كل من قطعتي الارض رقم ١٤ ورقم ١٥ اي ما مجموعه :

أ — ٥٥٨٠ ديناراً و ١٦٠ فلساً للمساحة المستملكة من القطعة رقم ١٤ .

ب — ٥٢٧٠ ديناراً و ٨٠ فلساً للمساحة المستملكة من القطعة رقم ١٥ ؛

١٠— ومبلغ مائتا دينار للدونم الواحد من المساحة المستملكة من القطعة رقم ١٢ اي ما مجموعه ٢٢٤٥٨ دينار و ٢٠٠ فلس .

١١— ومبلغ ثلاثمابة دينار للدونم الواحد من قطعة الارض رقم ٢ اي ما مجموعه ٢٢٨٠٤ دينارا و ٢٠٠ فلس بالاضافة الى مبلغ مابة وخمسين دينارا لبئر الماء القائم في هذه القطعة .

١٢— ومبلغ ثلاثمابة وخمسون دينارا للدونم الواحد من المساحة المستملكة من قطعة الارض رقم ٩ اي ما مجموعه ٢١١٩١ دينارا و ٨٠٠ فلس .

١٣— ومبلغ خمسماية دينار للدونم الواحد من قطعة الارض رقم ١٨ وذلك بتاريخ ١٩٧٥/٩/٢٨ اي ما مجموعه ١٣٧٨٥ دينارا و ٥٠٠ فلس .

١٤— ومبلغ خمسماية دينار للدونم الواحد من قطعة الارض رقم ٢٢ اي ما مجموعه ٢٦٥٠ دينارا .

١٥— ومبلغ خمسماية دينار للدونم الواحد من المساحة المستملكة من قطعة الارض رقم ٢٦ اي مبلغ ٤٤٠٣ دنانير عن الارض بالاضافة الى مبلغ دينــارين لكل غرسة زيتون ودينــارا واحدا لكل غرسة تفاح اي مبلغ ١٠ دنانير عن الاشجار اي ما مجموعه ٤٤١٣ دينارا عن الارض والاشجار .

١٦— ومبلغ مابة وخمسة واربعون دينارا للدونم الواحد من المساحة المستملكة من قطعة الارض رقم ١٦ اي مبلغ ١١٥٦٣ دينارا و ٤٦٠ فلسا عن الارض ، ومبلغ عشرة دنانير للمتر المربع المسطح الواحد من الغرفـــة القائمة على هذه القطعة اي مبلغ ٢٠٥ دنانير للغرفة ، ومبلغ دينار وخمسماية فلس للمتر الطولي الواحد من سور الاسلاك الشائكة اي مبلغ ١٠٨٠ دينارا للسور ، ومبلغ ثلاثة دنـــانير لكل شجرة سرو وصنوبر عمرها ٥ — ٩ سنوات ودينـــار واحد وخمسماية فلس لكل شجرة سرو وصنوبر عمرهـــا ٣ سنوات ، وخمسة عشر دينارا لكل شجرة زيتون عمرها ٩ سنوات وسبعة دنانير لكل شجرة زيتون عمرها ٣ — ٥ سنوات ، وثمانية دنانير لكل شجرة عنب عمرها ٩ سنوات وخمسة دنانير لكل شجرة عنب عمرها ٣ — ٥ سنوات ، وسبعة دنانير لكل شجرة رمان عمرها ٨ سنوات واربعة دنانير لكل شجرة رمان عمرها ٣ — ٥ سنوات وخمسة دنانير لكل شجرة تين عمرها ٣ — ٦ سنوات ، وستة دنـــانير لكل شجرة لوز عمرهـــا ٩ سنوات اي مبلغ ٤٨٦٤ دينارا عن الاشجار ، اي ما مجموعه ١٧٧١٢ دينارا و ٤٦٠ فلسا عن الارض والمنشآت والاشجار .



١٧ــ ومبلغ تسعون دينارا للدونم الواحد من قطعة الارض رقم ٤١ اي مبلغ ٢٢٩٦ دينــارا و ٣٥٠ فلسا عن الارض ، ومبلغ مائتا دينار عن المنشآت القائمة على هذه القطعة ، ومبلغ ثلاثة دنانير لكل شجرة زيتون وديناران وخمساية فلس لكل شجرة لوز وديناران لكل شجرة رمــان او تفــاح او مشمش او ليمون ودينار وخمساية فلس لكل شجرة تين وديــنار واحد لكل شجرة عنب او شجرة حرجية وثلاثمايــة فلس لكل غرسة تين صبر اي مبلغ ٥٥١ دينارا و ٥٠٠ فلس عن الاشجار ، ايما مجموعه ٣٠٤٧ دينارا و ٨٥٠ فلسا عن الارض والمنشآت والاشجار .

رابعا ــ حوض رقم ٦٣ المكان من اراضي الرمثا .

١ ــ مبلغ ماية وستون دينارا للدونم الواحد من المساحة المستملكة من كل من قطعتي الارض رقم ٧ ورقم ٨ اي ما مجموعه .

أ ــ ١٢٢٣٥ دينارا و ٤٠ فلسا للمساحة المستملكة من القطعة رقم ٧ .

ب ــ ٦٧٤٤ دينارا و ٣٢٠ فلسا للمساحة المستملكة من القطعة رقم ٨ .

٢ ــ ومبلغ ماية واربعون دينارا للدونم الواحد من المساحة المستملكة من قطعة الارض رقم ٩ اي ما مجموعه ١٨٧٩٨ دينارا و ٧٨٠ فلسا .

٣ ــ ومبلغ ماية وثلاثون دينارا للدونم الواحد من المساحة المستملكة من قطعة الارض رقم ١٠ اي ما مجموعه ٥٠٩٦ دينارا و ٩١٠ فلسات .

خامسا ــ حوض رقم ٧٠ عوش من اراضي الرمثا .

١ ــ مبلغ سبعون دينارا للدونم الواحد من المساحة المستملكة من كل من قطع الاراضي ذوات الارقام ١ ، ٢ ، ٧ ، ٨ اي ما مجموعه .

أ ــ ٢٦٥٧٩ دينارا و ٢١٠ فلسات للقطعة رقم ١ .

ب ــ ١٧٢٥١ دينارا و ١٥٠ فلسا للمساحة المستملكة من القطعة رقم ٢ .

جـ ــ ٣٥٢١ دينارا و ٥٦٠ فلسا للمساحة المستملكة من القطعة رقم ٧ .

د ــ ١٠٨٣٠ دينارا و ٦١٠ فلسات للمساحة المستملكة من القطعة رقم ٨ .

٢ ــ ومبلغ ثمانون دينارا للدونم الواحد من القطعة رقم ١٠ اي ما مجموعــه ٦٦٥٤٦ دينارا و ٩٦٠ فلسا ، بالاضافة الى مبلغ ماية وخمسين دينارا لكل بئر ماء من البئرين القائمين في هذه القطعة .

٣ ــ ومبلغ ماية دينار للدونم الواحد من المساحة المستملكة من القطعة رقم ٩ وذلك بتاريخ ١٩٧٥/٩/١٧ اي ما مجموعه ١٤٥٩٦ دينارا و ٨٠٠ فلس .

٤ ــ ومبلغ ماية وعشرة دنانير للدونم الواحد من كل من القطعتين رقم ٤ ورقم ٥ ، اي ما مجموعه .

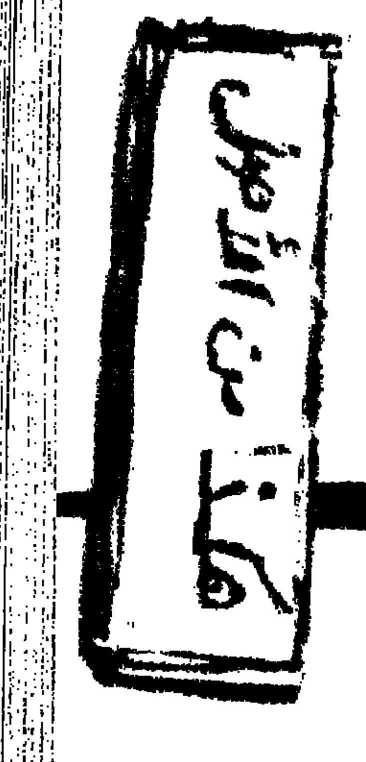
أ ــ ٦٢٥٩ دينارا و ٨٨٠ فلسا للقطعة رقم ٤ .

ب ــ ١٢٠٣٣ دينارا و ٨٩٠ فلسا للقطعة رقم ٥ .

٥ ــ ومبلغ ماية وثلاثون دينارا للدونم الواحد من القطعة رقم ٣ اي ما مجموعه ٣٣٥٣١ دينارا و ٨٩٠ فلساً

سادسا ــ حوض رقم ٧٦ تلعة عبطان الشمالية من اراضي الرمثا .

١ ــ مبلغ سبعون دينارا للدونم الواحد من المساحة المستملكة من قطعة الارض رقم ١ وذلك بتاريخ ١٩٧٥/٨/٢٠ اي ما مجموعه ٩١٠٣ دنانير و ٧٨٠ فلسا .





٢ ــ ومبلغ سبعون دينارا للدونم الواحد من المساحة المستملكــة من قطعــة الارض رقم ٢ وذلك بتــاريخ ١٩٧٥/٨/٩ اي ما مجموعه ٣٠٣٣ دينارا و ٥٢٠ فلسا .

سابعا ــ حوض رقم ٧١ اليهودية الوسطى الشرقيه من اراضي الرمثا .

١ ــ مبلغ ماية وعشرة دنانير للدونم الواحد من القطعة رقم ٦ اي ما مجموعه ٤٩٧٦ دينارا و ٧٣٠ فلسا .

٢ ــ ومبلغ ماية وثلاثون دينارا للدونم الواحد من المساحة المستملكة من كل من القطع ذوات الارقام ١ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ اي ما مجموعه .

أ ــ ٧٨٦٦ دينارا و ٧٨٠ فلسا للمساحة المستملكة من القطعة رقم ١ .

ب ــ ٥٨٢٥ دينارا و ٣٠٠ فلس للمساحة المستملكة من القطعة رقم ٣ .

جـ ــ ٥٨٣٦ دينارا و ٨٧٠ فلسا للمساحة المستملكة من القطعة رقم ٤ .

د ــ ١١٦٨٧ دينارا و ٦٥٠ فلسا للمساحة المستملكة من القطعة رقم ٥ .

هـ ــ ٥٤٨٤ دينارا و ٧٠٠ فلس للمساحة المستملكة من القطعة رقم ٨ .

و ــ ٦٢٠٥ دنانير و ٦٨٠ فلسا للمساحة المستملكة من القطعة رقم ٩ .

ز ــ ٨٧١٨ دينارا و ١٩٠ فلسا للمساحة المستملكة من القطعة رقم ١٠ .

٣ ــ ومبلغ ماية وعشرون دينارا للدونم الواحد من المساحة المستملكة من كل من القطع ذوات الارقام ١١ ، ١٢ ، ١٣ اي ما مجموعة .

أ ــ ٦٢٨١ دينارا و ٥٢٠ فلسا للمساحة المستملكة من القطعة رقم ١١ .

ب ــ ١١٢٤٢ دينارا و ٣٢٠ فلسا للقطعة رقم ١٢ .

جـ ــ ٢٨٧٩٦ دينارا و ٠٤٠ فلسا للقطعة رقم ١٣ .

٤ ــ ومبلغ ماية وخمسة واربعون دينارا للدونم الواحد من المساحة المستملكة من القطعة رقم ٧ اي ما مجموعه ٨٩٤٦ دينارا و ٣٥٥ فلسا .

٥ ــ ومبلغ ماية وسبعــون دينارا للدونم الواحــد من المساحة المستملكة مــن قطعة الارض رقم ٢ وذلك بتاريخ ١٩٧٥/٩/١٠ اي ما مجموعه ١١٩٧٠ دينارا و ٨٩٠ فلسا .

ثامنا ــ حوض رقم ٧٧ اليهودية الجنوبية الشرقية من اراضي الرمث .

١ ــ مبلغ ماية وعشرون دينارا للدونم الواحد من قطعة الارض رقم ١ اي ما مجموعه ٤١٠٦٧ دينارا و ٦٠٠ فلس .

٢ ــ ومبلغ ماية وعشرة دنانير للدونم الواحد من كل من قطع الاراضي ذوات الارقام ٢ ــ ٦ اي ما مجموعه .

أ ــ ٣٣٤٢ دينارا و ٠٢٠ فلسا للقطعة رقم ٢ .

ب ــ ٦٤٨٥ دينارا و ٧١٠ فلسات للقطعة رقم ٣ .

جـ ــ ٦٦٢٧ دينارا و ٠٦٠ فلسا للقطعة رقم ٤ .

د ــ ٣٢٨٠ دينارا و ٠٩٠ فلسا للقطعة رقم ٥ .

هـ ــ ١٦٧٦٨ دينارا و ٧٣٠ فلسا للقطعة رقم ٦ .

٣ ــ ومبلغ تسعون دينارا للدونم الواحد من كل من قطع الاراضي ذوات الارقام ٨ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ اي ما مجموعه .

أ ــ ٣٠٢٧ دينارا و ٣٣٠ فلسا للقطعة رقم ٨ .

ب ــ ٤٦٠٨ دنانير و ٨١٠ فلسات للقطعة رقم ١٦ .
جـ ــ ٥١٢٩ دينارا و ٥٥٠ فلسا للقطعة رقم ١٧ .
د ــ ٤٧٣٠ دينارا و ٨٤٠ فلسا للقطعة رقم ١٨ .

٤ ــ ومبلغ سبعون دينارا للدونم الواحد من المساحة المستملكة من كل من قطع الاراضي ذوات الارقام ٩ــ١٥ اي ما مجموعه .
أ ــ ٤٥٧٨ دينارا للقطعة رقم ٩ .
ب ــ ٤٩٩٦ دينارا و ٥٣٠ فلسا للقطعة رقم ١٠ .
جـ ــ ٢٤٤٥ دينارا و ٣١٠ فلسات للقطعة رقم ١١ .
د ــ ٢٣٧٢ دينارا و ٠٢٠ فلسا للقطعة رقم ١٢ .
هـ ــ ٢٦٩٢ دينارا ٥٥٠ فلسا للقطعة رقم ١٣ .
و ــ ٨٤٩٢ دينارا و ٤٧٠ فلسا للمساحة المستملكة من القطعة رقم ١٤ .
ز ــ ١٤٧٥٩ دينارا و ٦٤٠ فلسا للمساحة المستملكة من القطعة رقم ١٥ .

تاسعا ــ حوض رقم ٧٨ اليهودية الجنوبية الغربية من اراضي الرمثا .

١ ــ مبلغ مابة وستون دينارا للدونم الواحد من المساحة المستملكة من كل من قطع الاراضي ذوات الارقام ٣، ٨ ، ٩ ، ٣٨ اي ما مجموعه .
أ ــ ٧٣٨ دينارا و ٢٠٠ فلس للمساحة المستملكة من القطعة رقم ٣ .
ب ــ ٢٧٩٩٧ دينارا و ٩٢٠ فلسا للمساحة المستملكة من القطعة رقم ٨ .
جـ ــ ١١٨١١ دينارا و ٨٤٠ فلسا للمساحة المستملكة من القطعة رقم ٩ .
د ــ ٩٦ دينارا و ٤٨٠ فلسا للمساحة المستملكة من القطعة رقم ٣٨ .

عاشرا ــ حوض رقم ١ ام الآبار الشمالي من اراضي مزرعة ام الآبار / اربد .

١ ــ مبلغ مابة وستون دينارا للدونم الواحد من المساحة المستملكة من كل من قطع الاراضي ذوات الارقام ١٥، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ اي ما مجموعه .
أ ــ ٦٢٥٦ دينارا و ٨٠٠ فلس للمساحة المستملكة من القطعة رقم ١٥ .
ب ــ ٨٥٢ دينارا للمساحة المستملكة من القطعة رقم ٤٦ .
جـ ــ ٧١٩ دينارا و ٥٢٠ فلسا للمساحة المستملكة من القطعة رقم ٤٧ .
د ــ ٢٧٧ دينارا و ٧٦٠ فلسا للمساحة المستملكة من القطعة رقم ٤٨ .

٢ ــ ومبلغ مابة وخمسة واربعون دينارا للدونم الواحد من المساحة المستملكة من قطعة الارض رقم ١٤ اي ما مجموعة ١٢٤٨ دينارا و ٤٥٠ فلسا .

٣ ــ ومبلغ مابة وعشرون دينار للدونم الواحد من المساحة المستملكة من كل من قطع الاراضي ذوات الارقام ١٣، ٣٠، ٦٤ اي ما مجموعه :
أ ــ ٤٠١٩ دينارا و ٢٨٠ فلسا للمساحة المستملكة من القطعة رقم ١٣ .
ب ــ ٩٥٠٢ دينارا و ٩٢٠ فلسا للمساحة المستملكة من القطعة رقم ٣٠ ؛



جـ ــ ١٠٣٦٠ دينارا و ٦٨٠ فلسا للمساحة المستملكة من القطعة رقم ٦٤ ، بالاضافة الى مبلغ مابة وخمسين دينارا لكل بئر ماء من الآبار الستة القائمة في هذه القطعة ومنها ثلاثة ابار مسجلة بالارقام ١، ٢، ٣ ومبلغ خمسة وعشرين للبئر غير الكامل ، ومبلغ خمسين دينارا للمغارة .

٤ ــ ومبلغ مابة وخمسة عشر دينارا للدونم الواحد من المساحة المستملكة من كل من قطع الاراضي ذوات الارقام ٢ ــ ٦ ، ٨ ــ ١٢ ، ٣١ ــ ٣٤ ، ٣٧ ــ ٤٠ اي ما مجموعه .
أ ــ ١٠٦٠٦ دنانير و ٣٣٥ فلسا للمساحة المستملكة من القطعة رقم ٢ .
ب ــ ٤٠٢٤ دينارا و ٦٥٥ فلسا للمساحة المستملكة من القطعة رقم ٣ .
جـ ــ ٤٧١٠ دنانير و ٦٣٠ فلسا للمساحة المستملكة من القطعة رقم ٤ .
د ــ ٣٦٠٢ دينارا و ٧٢٠ فلسا للمساحة المستملكة من القطعة رقم ٥ ومبلغ مابة وخمسون دينارا لبئر الماء القائم في هذه القطعة .
هـ ــ ١٩٩٠ دينارا و ٧٦٥ فلسا للمساحة المستملكة من القطعة رقم ٦ .
و ــ ٣٥٤٢ دينارا و ٨٠٥ فلسات للمساحة المستملكة من القطعة رقم ٨ .
ز ــ ٣٣٣٩ دينارا و ٠٢٥ فلسا للمساحة المستملكة من القطعة رقم ٩ .
ح ــ ٣٤٨٢ دينارا و ٢٠٠ فلس للمساحة المستملكة من القطعة رقم ١٠ .
ط ــ ٣٥٧١ دينارا و ٩٠٠ فلس للمساحة المستملكة من القطعة رقم ١١ ومبلغ مابة وخمسون دينارا لكل بئر ماء من البئرين القائمين في هذه القطعة .
ى ــ ٧٩٣٥ دينارا و ٦٩٠ فلسا للمساحة المستملكة من القطعة رقم ١٢ .
ك ــ ٤٤٨٨ دينارا و ٣٢٠ فلسا للمساحة المستملكة من القطعة رقم ٣١ .
ل ــ ٤٧٥٢ دينارا و ٧٢٠ فلسا للمساحة المستملكة من القطعة رقم ٣٢ .
م ــ ٥١٥٥ دينارا و ٦٨٠ فلسا للمساحة المستملكة من القطعة رقم ٣٣ .
ن ــ ٢٩١٨ دينارا و ٤٧٠ فلسا للمساحة المستملكة من القطعة رقم ٣٤ ومبلغ مابة وخمسون دينارا لكل بئر ماء من البئرين المسجلين برقم ٤ ورقم ٥ في هذه القطعة .
س ــ ٩٥٢٣ دينارا و ٧١٥ فلسا للمساحة المستملكة من القطعة رقم ٣٧ ومبلغ مابة وخمسون دينارا لكل بئر ماء من الابار الثلاثة المسجلة بالارقام ٨ ، ٩ ، ١٠ القائمة في هذه القطعة .
ع ــ ٧٨٧٤ دينارا و ٣٩٥ فلسا للقطعة رقم ٣٨ .
ف ــ ٤٦٣٠ دينارا و ٩٣٥ فلسا للقطعة رقم ٣٩ ومبلغ مابة وخمسون دينارا لبئر الماء القائم في هذه القطعة
ص ــ ٤٥٩٨ دينارا و ٣٩٠ فلسا للقطعة رقم ٤٠ ومبلغ مابة وخمسون دينارا لكل بئر ماء من البئرين المسجل احدهما برقم ١١ القائمين في هذه القطعة .

٥ ــ ومبلغ مابة وخمسة دنانير للدونم الواحد من المساحة المستملكة من كل من قطع الاراضي ذوات الارقام ٣٥ ، ٣٦ ، ٤٢ ــ ٤٥ ، ٥٨ ، ٥٩ اي ما مجموعه .
أ ــ ٥٤١٤ دينارا و ٧٤٥ فلسا للمساحة المستملكة من القطعة رقم ٣٥ .
ب ــ ٧٤٥٥ دينارا و ٨٤٠ فلسا للمساحة المستملكة من القطعة رقم ٣٦ ومبلغ مابة وخمسون دينار لكل بئر ماء من البئرين المسجلين برقم ٦ ورقم ٧ القائمين في هذه القطعة .

جـ ــ ٤٦٦٥ دينارا و ٦٧٥ فلسا للقطعة رقم ٤٢ ومبلغماية وخمسون دينارا لبئر الماء المسجل برقم ١٢ القائم في هذه القطعة .

د ــ ٢٣٦٦ دينارا و ٨٠٥ فاسات للقطعة رقم ٤٣ ومبلغ ماية وخمسون دينارا لكل بئر ماء من البئرين المسجل احدهما برقم ١٣ القائمين في هذه القطعة .

هـ ــ ٩١٩١ دينارا و ٨٠٥ فلسات للقطعة رقم ٤٤ ومبلغ ماية وخمسون دينارا لكل بئر ماء من الابار الاربعة القائمة في هذه القطعة .

و ــ ٤٦٣٩ دينارا و ٨٤٥ فلسا للقطعة رقم ٤٥ ومبلغ مايةوخمسون دينارا لبئر الماء القائم في هذهالقطعة

ز ــ ٤٧٣٨ دينارا و ٣٣٥ فلسا للقطعة رقم ٥٨ ومبلغ ماية وخمسون دينارا لبئر الماء القائم في هذهالقطعة

ح ــ ٤٧٠٨ دنانير و ٥١٥ فلسا للقطعة رقم ٥٩ .

٦ ــ ومبلغ تسعون دينارا للدونم الواحد من كل من القطعتين رقم ٧ ورقم ٦٣ اي ما مجموعه .

أ ــ ١٣٦١ دينارا و ٤٣٠ فلسا للقطعة رقم ٧ .

ب ــ ٢٧٣٠ دينارا و ٥١٠ فلسات للقطعة رقم ٦٣

<u>حادي عشر</u> ــ حوض رقم ٢ ام الابار الوسطاني من اراضي مزرعة ام الابار / اربد .

١ ــ مبلغ مائتا دينار للدونم الواحد من المساحة المستملكة من قطعة الارض رقم ٣١ اي مــا مجموعه ١٤٦١ دينارا و ٨٠٠ فلس .

٢ ــ ومبلغ ماية وستون دينارا للدونم الواحد من المساحة المستملكة من كل من قطع الاراضي ذوات الارقام ١٨ ــ ٢٨ اي ما مجموعه .

أ ــ ٣٨٦٨ دينارا و ٨٠٠ فاس للمساحة المستملكة من القطعة رقم ١٨ .

ب ــ ١٢٧٠ دينارا و ٤٠٠ فلس للمساحة المستملكة من القطعة رقم ١٩ .

جـ ــ ١٤٧٩ دينارا و ٢٠٠ فلس للمساحة المستملكة من القطعة رقم ٢٠ .

د - ٣٣٩٢ دينارا للمساحة المستملكة من القطعة رقم ٢١ .

هـ ــ ٣٢٠٨ دنانير و ٦٤٠ فلسا للمساحة المستملكة من القطعة رقم ٢٢ .

و ــ ٢٦١٤ دينارا و ٤٠٠ فلس للمساحة المستملكة من القطعة رقم ٢٣ .

ز ــ ١٨٣٠ دينارا و ٢٤٠ فلسا للمساحة المستملكة من القطعة رقم ٢٤ .

ح ــ ٢٥٢٠ دينارا و ٣٢٠ فلسا للمساحة المستملكة من القطعة رقم ٢٥ .

ط ــ ٢٨٦٢ دينارا و ٠٨٠ فلسا للمساحة المستملكة من القطعة رقم ٢٦

ى ــ ١٨٥٩ دينارا و ٢٠٠ فلس للمساحة المستملكة من القطعة رقم ٢٧

ك ــ ١٧٠٠ دينار و ١٦٠ فلسا المساحة المستملكة من القطعة رقم ٢٨ .

٣ ــ ومبلغ ماية واربعون دينارا للدونم الواحد من المساحــة المستملكة من كــل من قطعتي الارض رقم ٣٠ ورقم ٣٣ اي ماجموعه.

أ ــ ٣٧٩ دينارا و ٩٦٠ فلسا للقطعة رقم ٣٠ .

ب ــ ٤٤٤ دينارا و ٧٨٠ فلسا للمساحة المستملكة من القطعة رقم ٣٣ .

٤ ــ ومبلغ ماية وعشرون دينارا للدونم الواحــد من المساحة المستملكــة من كل من قطع الاراضي ذوات الارقام ١١ ــ ١٦ اي ما مجموعه

أ ــ ١٧١٣١ دينارا و ٤٤٠ فلسا للمساحة المستملكة من القطعة رقم ١١ ومبلغ ماية وخمسون دينار لبئر الماء المسجل برقم ١ القائم في هذه القطعة ؛





ب ــ ٤٥٨٠ دينارا و ١٦٠ فلسا للمساحة المستملكة من القطعة رقم ١٢ .

جـ ــ ٢٨٣٣ دينارا و ٤٤٠ فلسا للمساحة المستملكة من القطعة رقم ١٣ .

د ــ ٤٠٩٠ دينارا و ٤٤٠ فلسا للمساحة المستملكة من القطعة رقم ١٤ .

هـ ــ ١٨٠٤ دنانير و ٨٠٠ فلس للمساحة المستكملة من القطعه رقم ١٥ .

و ــ ١٠٥ دنانير و ٢٤٠ فلسا للمساحة المستملكه من القطعة رقم ١٦ .

٥ ــ ومبلغ ماية وعشرة دنــانير للدونم الواحد من كــل من قطع الاراضي المستملكة ذوات الارقــام ٨ ، ٩ ، ١٠ اي ما مجموعه

أ . ٥٥٩٠ دينارا و ٩٧٠ فلسا للقطعة رقم ٨ .

ب ــ ٣٣١٩ دينارا و ٠٣٠ فلسا للقطعة رقم ٩ .

جـ ــ ٦٦٤١ دينارا و ٦٩٠ فلسا للقطعة رقم ١٠ ؛

٦ ــ ومبلغ ماية دينار للدونم الواحد من قطعة الارض المستملكة رقم ٧ اي ما مجموعه ١٠٢١١ دينارا و ٤٠٠ فاس .

٧ ــ ومبلغ تسعون دينارا للدونم الواحد من كل من قطع الاراضى المستملكة ذوات الارقام ٢،٣،٦،٣٤،٣٥،٣٦، ٣٩،٤٠ ، ٤١ اي ما مجموعه .

أ ــ ٣٢٨٩ دينارا و١٤٠ فلسا للقطعة رقم ٢ .

ب ــ ٤٤٣٢ دينارا و ٩٥٠ فلسا للقطعة رقم ٣ .

جـ ــ ٤٦٠٧ دنانير و ٩١٠ فلسات للقطعة رقم ٦

د ــ ١٢٤٨ دينارا و ٥٧٠ فلسا للقطعة رقم ٣٤ .

هـ ــ ١٤٠٢ دينارا و ٤٧٠ فلسا للقطعة رقم ٣٥ .

و ــ ٥٧٧٣ دينارا و ١٤٠ فلسا للقطعة رقم ٣٦ .

ز ــ ٢٤٧٣ دينارا و ٩٢٠ فلسا للقطعة رقم ٣٩ .

ح ــ ٢٥١٣ دينارا و ٤٣٠ فلسا للقطعة رقم ٤٠ .

ط ــ ٢٥٥٣ دينارا و ٩٣٠ فلسا للقطعة رقم ٤١ .

قرارا قابلا للاستئناف صدر بالاجماع بتاريخ ٢٩/ ٥/١٩٧٦

| العضو | العضو | الرئيس |
|---|---|---|
| معتز بلبيسي | ابراهيم القاسم | تركي حداد |

رقم الطلب — ١٦/ ٩٧٦
رقم القرار — ١٥

# قرار

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظة اربد

الرئيس القاضي السيد تركي حداد

وعضوية السيدين ابراهيم القاسم ومعتز البلبيسي

قدم مدير الاراضي والمساحة هذا الطلب بتاريخ ٩٧٦/٣/٣٠ بواسطة مدير تسجيل سمر لتقدير التعويض العادل عن المساحات المستملكة من قطع الاراضي ذوات الارقام (١٣،١٤،١٥) من حوض رقم ( ١٦ ) البرنس من اراضي الرفيد/ بني كنانه وما عليها من اشجار ومنشآت لاقامة مدرسة للاناث عليها في قرية الرفيد .

وبتاريخ ٩٧٦/٤/١٤ تقدم المالكان منصور حسن العلي ومحمود حسن العلي باستدعاء يطلبان فيه النظرفي الموضوع حسب الاصول وضم هذا الاستدعاء الى اوراق الطلب .

وقد ثبت أن قطعة الارض رقم (١٣) مسجلة بأسم المالك محمود العلي الابراهيم كامــلا ومساحتها ( ٢٠٤٦٩ ) متراً مربعا وقطعة الارض رقــم ( ١٤ ) مسجلة بأسم المالكين منصور حسن العلي ومحمود حسن العلي مناصفـــة بينهما ومساحتها (١٩٤٣٠) مترا مربعا وقطعة الارض رقم (١٥) مسجلة باسم المالكـين محمد حسين العلي الابراهيم واحمد حسين العلي الابراهيم وعبد الكريم حسن العلي الابراهيم بالتساوي بينهم ومساحتها (٢٧٣٦٣) مترا مربعا . وأن مجلس قروي الرفيد استملك من هذه القطع الثلاث ما مساحته خمسة دونمات تقريبا بقصد اقامة مدرسة للاناث عليها في قرية الرفيد ، وقد نشر اعلان الاستملاك في عدد الجريدة الرسميـة رقم (٢٢٣٢) الصادر بتاريخ ٩٧٣/١١/٢٠ ونشر قرار الاستملاك في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٤٩٣) الصادر بتاريخ ٩٧٤/٥/٢٥ .

وتبين من مخطط الافراز وبيان التغيير المنظمين لهذه الغاية انه قد اقتطع من القطعة رقم (١٣) مامساحته (٤١٧) مترا مربعا . ومن القطعة رقم (١٤) مامساحته (٤٠٧٢) مترا مربعا ومن القطعة رقم (١٥) مامساحته (٩٥٥) متراءربعا لتخصيصها بأسم لجنة التربية والتعليم المحلية لقرية الرفيد

وبتاريخ ٩٧٦/٥/١٦ قامت اللجنة باجراء الكشف على المساحات المستملكة من قطع الاراضي المذكــورة ، وتبين أن الجزء المستملك من القطعة رقم (١٣) عليه خمس شجرات زيتون مثمرة يزيد عمر الواحدة عن ثلاثين سنة وشجرتا زيتون عمر الواحدة عشر سنوات وشجرة خوخ واحدة مثمرة عمرها عشر سنوات وثلاث شجرات تفاح عمر الواحدة ثلاث سنوات وأن الجزء المستملك من القطعة رقم (١٤) عليه شجرتا زيتون رومي قــديم وازيل منه بسبب اعمال البناء سبع شجرات زيتون رومي قديم ، وأن الجزء المستملك من القطعة رقم (١٥) عليه شجرة تين واحدة عمرها عشرون سنة وشجرتا مشمش عمر الواحدة عشر سنوات وشجرة لوز واحدة عمرها خمس سنوات وشجرتا زيتــون عمر الواحدة ثلاث سنوات،وازيل منه بسبب اعمال البناء شجرة زيتون واحدة رومي قديم وشجرتا زيتون عمر الواحدة (١٥) سنة وعلى هذا الجزء بناء قديم من خشة من الحجر والطين وسقف من الطين والقصيب بارتفاع مترين ومساحتها (٤×٥) امتار وسلسال بطول اربعة امتار وارتفاع متر ونصف من الحجر والطين وجورة امتصاصية .



وبالتدقيق وحيث تأخذ اللجنة بتقرير الكشف الجاري بتاريخ ٩٧٦/٥/١١ وبعد المداولة ومراعاة احكام المادة (١٧) من قانون الاستملاك وفيما اذا بيعت الاراضي المستملكة من شخص راغب في الشراء بتاريخ ٩٧٣/١١/٢٥ ، وبعد الاخذ بعين الاعتبار الاسعار الدارجة في نفس المنطقة وثمن العقارات المجاورة ودون اعتبار لارتفاع القيمة بسبب الاستملاك وبالنسبة لمساحــات الاجزاء المستملكة وبعدها وقربها من الشارع العام المؤدي الى مدينـــة اربد ولارضها المستوية وجودة تربتها وكونها واقعة في منطقة تشتهر بزراعة الزيتون حيث تكثر حولها كروم الزيتون وقربها من منطقة الاعمار في بلدة الرفيد وبالنظر لنوع الاشجار واعمارها ومدى انتاجها وظاهر حالها .

فأننا نقدر أن التعويض العادل للاجزاء المستملكة من قطع الاراضي المذكورة بتاريخ ٩٧٣/١١/٢٥ هو : —

١ — بالنسبة للقطعة رقم (١٣) مبلغ خمسماية دينار للدونم الواحد من الارض المستملكة واربعون ديناراً لكل شجرة زيتون عمرها يزيد عن ثلاثين سنة وعشرة دنانير لكل شجرة زيتون عمرها عشر سنوات وعشرة دنانير لشجرة الخوخ وديناران لكل شجرة تفاح .

٢ — وبالنسبة للقطعة رقم (١٤) مبلغ سبعماية دينار للدونم الواحد من الارض المستملكة وخمسون دينارا لكل شجرة زيتون من اصل رومي قديم .

٣ — وبالنسبة للقطعة رقم (١٥) مبلغ ستماية دينار للدونم الواحد من الارض المستملكة وخمسون — دينـــارا لشجرة الزيتون من اصل رومي قديم وخمسة عشر دينارا لكل شجرة زيتون عمرها خمس عشرة سنة وثلاثة دنانير لكل شجرة زيتون عمرها ثلاث سنوات وخمسة وعشرون دينارا لشجرة التـــين وخمسة عشر دينارا لكل شجرة مشمش عمرها عشر سنوات وسبعة دنانير لشجرة اللوز ومبلغ اربعون دينارا للمنشآت القائمة عليها .

قرارا قابلا للاستئناف صدر بالاجماع بتاريخ ١٩٧٦/٥/١٦ م

| الرئيـــس | العضـــو | العضـــو |
|---|---|---|
| تركي حـداد | ابراهيم القاسم | معتز البلبيسي |

رقم الطلب — ٧٦/١٩
رقم القرار — ١٣

## قرار

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظة اربد .
الرئيس القاضي السيد تركي حداد
وعضوية السيدين ابراهيم القاسم ومعتز البلبيسي

تقدم المستدعي محمد علي الحاج احمد النصير بواسطة مدير تسجيل اربد هذاالطلب بتاريخ ١٩٧٦/٥/٥ لتقدير التعويض العادل عن المساحة المستملكة من قطعة الارض رقم ٦٤١ ) من حوض رقم (٨) المعلقة من اراضي البارحة/ اربد وما عليها من انشاءات لوقوعها في سعة الشارع العام .

وقد ثبت ان قطعة الارض المذكورة مسجلة باسم المالك محمد علي الحاج احمد النصير ومساحتها (١٠١٣) مترا مربعا وان بلدية اربد قد استملكت منها ما مساحته (٤١٦) مترا مربعا مع ما عليها من منشآت لوقوعها في سعة الشارع العام وقد نشر اعلان الاستملاك في عدد الجريدة الرسمية (٢٣٧٤) الصادر بتاريخ ١٩٧٢/٨/١٠ ونشر قرار الاستملاك في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٦١٢) الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٣/١٠ .

وقد قامت اللجنة بتاريخ ٩٧٦/٥/١٦ باجراء الكشف على الارض المستملكة وما عليها من ابنية .

وتبين انه مقام على الجزء المستملك بناء من طابقين من الاسمنت الدكة والمسلح مساحة مسطح كل منهما (١٠٣ر٥٦) مترا مربعا وكل منهما من غرفتين وصوفه ومنافع وموزع وفرندا الطابق الأرضي يكون ارتفاعه من الداخل متران ونصف مقصور من الداخل وغير مطروش الارضية باطون صب والابواب الخارجية حديد كبس والداخلية خشب كبس والشبابيك حديد فاصون — وزجاج مع حديد حماية والطابق الثاني( عظم )ارتفاعه من الداخل ثلاثة امتار ونصف وواجهة بناء تتخللها بوابة على الحد الغربي من الاسمنت الدكة والمسلح بطول (١٠ر٥٠) مترا وارتفاع اربعة امتار وسمك (٢٠سم) وواجهة مخازن على الحد الجنوبي الغربي والاسمنت الدكة والمسلح بطول(١٤ر٨٠) مترا وارتفاع اربعة امتار وسمك بين (٢٠—٤٠) سم وجدار على الحد الجنوبي الشرقي من الاسمنت الدكة والمسلح بطول (١٥ر٥٠) مترا وارتفاع (١ر٦٠) مترا وسمك (٤٠سم) وجدار على الحد الشرقي من الاسمنت الدكة والمسلح بطول عشرة امتار وارتفاع (١ر٨٠) مترا وسمك (٢٠سم) .

وبالتدقيق وحيث ان اللجنه تأخذ بتقرير الكشف وبعد المداولة ومراعاة احكام المادة (١٧) من قانون الاستملاك وفيما اذا بيع العقار المستملك من شخص راغب في الشراء بتاريخ ٩٧٥/٩/١٠ وبعد الاخذ بعين الاعتبار الاسعار الدارجة في نفس المنطقة وثمن العقارات المجاورة وبغض النظر عن ارتفاع القيمة بسبب الاستملاك وبالنسبة لطبيعة الارض ومساحتها.

وشكلها الهندسي وشرف موقعها في منطقة سكن (ج) قرب مجمع السيارات ومبرة ام الحسين وشركة كهرباء محافظة اربد على ملتقى شارعين رئيسيين وهما شارع حكما وعرضه (٢٠) مترا وشارع مجمع سفريات الشمال وعرضه (٣٠) مترا وكل منهما في ذلك الموقع تجاري طولي ، وبالنظر لنوع المنشآت والمواد المستعملة في البناء واجور الاعمال والمصنعية .

فأننا نقرر ان التعويض العادل عن المساحة المستملكة والمنشآت القائمة ، عليها وذلك بتاريخ ٩٧٥/٩/١٠ هو :—

١ — ثمانية عشر دينارا للمتر المربع الواحد من مساحه الارض المستملكة اي مجموعه بعد حسم الربع القانوني (٢٩٢٩) دينارا و ٥٠٠ فلس .



٢ — وخمسة وعشرون دينارا للمتر المربع الواحد المسطح من بناء الطابق الارضي وثمانية عشر دينارا للمتر المربع الواحد المسطح من بناء الطابق الثاني وثمانية عشر دينارا للمتر الواحد الطولي من واجهة المخازن الغربيه وخمسة عشر دينارا للمتر الواحد الطولي من واجهة المخازن الجنوبية الغربية واثنا عشر دينار للمتر الواحد الطولي من الجدار الجنوبي الشرقي وتسعة دنانير للمتر الواحد الطولي من الجدار الشرقي اي ما مجموعه (٥١٤٠) دينارا و ١٨٠ فلسا لكافة الابنية والواجهات والجدران .

وبذلك فان مجموع التعويض العادل عن الارض المستملكة وما عليها من منشآت هو (٨٠٦٩) دينارا و ٥٨٠ فلسا.
قرارا قابلا للاستئناف صدر بالاجماع بتاريخ ١٩٧٦/٥/١٦ .

العضو — معتز البلبيسي
العضو — ابراهيم القاسم
الرئيس — تركي حداد

---

رقم الطلب — ٧٦/١٨
رقم القرار — ١٤

## قرار

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظة اربد
الرئيس القاضي السيد تركي حداد
وعضوية السيدين ابراهيم القاسم ومعتز البلبيسي

تقدم المستدعي خالد الفلاح الظاهر بواسطة مدير تسجيل اربد هذا الطلب بتاريخ ١٩٧٦/٥/٥ لتقدير التعويض العادل عن قطعة الارض المستملكة رقم (٢٥٨) من حوض رقم (٨) المعلقة من اراضي البارحة/اربد لوقوعها في سعة الشارع العام .

وقد تبين أن قطعة الارض المذكورة مسجلة بأسم المالك خالد الفلاح الظاهر ومساحتها (٦٩١) مترا مربعا .وأن بلدية اربد قد استملكت كامل مساحتها لوقوعها في سعة الشارع العام وقد نشر اعلان الاستملاك في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٣٧٤) الصادر بتاريخ ١٩٧٢/٨/١٠ ونشر قرار الاستملاك في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٥٨٤) الصادر بتاريخ ١٩٧٥/١٠/١٥ .

وقد قامت اللجنة بتاريخ ١٩٧٦/٥/١٧ باجراء الكشف على هذه الارض .

وبعد المداولة ومراعاة احكام المادة (١٧) من قانون الاستملاك وفيما اذا بيعت القطعة المذكورة من شخص راغب في الشراء بتاريخ ١٩٧٥/٤/١٥ وبعد الاخذ بعين الاعتبار الاسعار الدارجة في نفس المنطقة وثمن العقارات المجاورة وبغض النظر عن ارتفاع ، القيمة بسبب الاستملاك وبالنسبة لمساحة الارض وشكلها الهندسي ولوقوعها في منطقة سكن (ج) قرب مجمع السيارات وشارع حكما التجاري الطولي .

فأننا نقرر أن التعويض العادل عن مساحة القطعة المذكورة هو عشرة دنانير للمتر المربع الواحد وذلك بتاريخ ١٩٧٥/٤/١٥ اي مجموعه بعد حسم الربع القانوني (٥١٨٢) دينارا و ٥٠٠ فلس .

قرارا قابلا للاستئناف صدر بالاجماع بتاريخ ١٩٧٦/٥/١٧ .

العضو — معتز البلبيسي
العضو — ابراهيم القاسم
الرئيس — تركي حداد

رقم الطلب — ٧٦/٢١
رقم القرار — ١٢

## قرار

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظة اربد

الرئيس القاضي تركي حداد

وعضوية السيدين ابراهيم القاسم ومعتز البلبيسي

قدم المستدعي يحيى عبد الرزاق الحسين العلي بواسطة مدير تسجيل اربد هذا الطلب بتاريخ٥/٥/١٩٧٦ لتقدير التعويض العادل للمساحة المستملكه من قطعة الارض رقم (٥١٧) من حوض رقم(٧) المسبغانية الشمالية من اراضي اربد لضمها لسعة الشارع العام .

وقد تبين ان مساحة القطعة المذكورة (٣٤٧)مترا مربعا ومسجلة بأسم المالكين يحيي عبدالرزاق الحسين العلي وعادل عبد الرزاق الحسين العلي وحسن عبد الرزاق الحسين العلي ونجيب عبد الرزاق الحسين العلي ولكل منهم حصتان من اصل تسع حصص وخديجة عبد الرزاق الحسين العلي ولها حصة واحدة وان بلدية اربد استملكت منها (٢٨٣) مترا مربعاً لوقوعها في سعة الشارع العام ونشر اعلان الاستملاك في عدد الجريدة الرسمية رقم(١٦٦٢) الصادر بتاريخ١٠/١/ ٩٦٣ ونشر قرار الاستملاك في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٥٨٤) الصادر بتاريخ ١٥/١٠/١٩٧٥ وانه لم تجر اية بيوعات على الارض المستملكة خلال فترة الستة اشهر السابقة لتاريخ الاستملاك وقد اجرت اللجنة الكشف الحسي بتاريخ ١٦/ ٥ /١٩٧٦ على قطعة الارض المذكورة .

وبالتدقيق وبعد المداولة ومراعاة احكام المادة (١٧) من قانون الاستملاك وفيما اذا بيعت الارض المستملكة من شخص راغب في الشراء وبعد الاخذ بعين الاعتبار الاسعار الدارجة في نفس المنطقة وثمن العقارات المجاورة، وبالنظر لوقوعها في منطقة تنظيم سكن (ب) وانتشار الابنية السكنية حولها في الجهة الشرقية من مدينة اربد وبالنسبة لصغر مساحتها وشكلها الهندسي وارضها المستوية وتربتها العميقة وامكانية ضمها الى القطعة المجاورة لها من الجهة الجنوبية وبغض النظر عن ارتفاع القيمة بسبب الاستملاك .

فأننا نقرر بالاجماع ان التعويض العادل للمساحة المستملكة من قطعة الارض المذكورة ، بتاريخ ١٥/٤/١٩٧٥ هو اربعة دنانير للمتر المربع الواحد وبعملية حسابية وبعد حسم الربع ، القانوني فأن التعويض العادل الذي يستحقه المالكون هو (٧٨٥) دينارا .

قرار قابلا للاستئناف صدر بالاجماع بتاريخ ١٦ /٥ /١٩٧٦ .

| العضو | العضو | الرئيس |
|---|---|---|
| معتز البلبيسي | ابراهيم القاسم | تركي حداد |



رقم الطلب — ١٧/ ٧٦
رقم القرار — ٥

## قرار

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظة اربد

الرئيس القاضي تركي حداد

وعضوية السيدين ابراهيم القاسم ومعتز البلبيسي

بتاريخ ٣١/٣/١٩٧٦ تقدم المستدعي نجيب عبد الرزاق الحسين الشرايري بواسطة مدير تسجيل اربد بهذا الطلب لتقدير التعويض العادل للمساحة المستملكة من قطعة الارض رقم ٥١٩ من حوض رقم ٧ المسبغانية الشمالية من اراضي اربد لضمها لسعة الشارع العام .

وقد ثبت ان مساحة القطعة المذكورة ١٩٣ مترا مربعا ومسجلة باسم المالك نجيب عبد الرزاق الحسين الشرايري، وان بلدية اربد استملكت منها ١٠٥ امتار مربعة لوقوعها في سعة الشارع العام ، ونشر اعلان الاستملاك في عدد الجريدة الرسمية رقم ١٦٦٢ الصادر بتاريخ ١٠/١/١٩٦٣ ونشر قرار الاستملاك في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٦٠٠ الصادر بتاريخ ١٠/١/١٩٧٦ ، وانه لم تجر اية بيوعات على الارض المستملكة خلال فترة الستة اشهر السابقة لتاريخ قرار الاستملاك .

وبتاريخ ١/٤/١٩٧٦ قامت اللجنة باجراء الكشف الحسي على قطعة الارض المذكورة .

وبتدقيق اوراق الملف وبعد المداولة ومراعاة احكام المادة ١٧ من قانون الاستملاك وبعد الاخذ بعين الاعتبار الاسعار الدارجة في نفس المنطقة وثمن العقارات المجاورة وفيما اذا بيعت الارض المستملكة من شخص راغب في الشراء بتاريخ ١٠/٧/١٩٧٥ ، وبالنظر لوقوعها في منطقة تنظيم سكن ب في الجهة الشرقية من مدينة اربد وانتشار الابنية السكنية حولها ، وبغض النظر عن ارتفاع القيمة او اية تحسينات طرأت بسبب الاستملاك وفتح الشارع المار بالقطعة وتعبيده ، وبالنسبة لتربتها العميقة وارضها المستوية ولصغر مساحتها وشكلها الهندسي وامكانية ضمها الى القطعة الملاصقة لها من الجهة الجنوبية المسجلة باسم المالك نفسه .

فاننا نقرر ان التعويض العادل للمساحة المستملكة من قطعة الارض المذكورة بتاريخ ١٠/٧/١٩٧٥ هو اربعة دنانير ومائتا فلس للمتر المربع الواحد ، وبعملية حسابية وبعد حسم الربع القانوني فان التعويض العادل الذي يستحقه المالك هو ٢٣٨ دينارا و ٣٥٠ فلسا .

قرارا قابلا للاستئناف صدر بالاجماع بتاريخ ١/٤/١٩٧٦ .

| العضو | العضو | الرئيس |
|---|---|---|
| معتز البلبيسي | ابراهيم القاسم | تركي حداد |

رقم الطلب : ٧٦/١
رقم القرار :

## قرار

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظتي الكرك ومعان

برئاسة السيد صالح الصوراني

وعضوية السيدين عبد الرزاق المعاني وجميل عباسي

قدم مدير الاراضي والمساحة بواسطة مدير تسجيل الكرك هذا الطلب بتاريخ ٧٦/٤/٥ لتقدير التعويض العادل للمساحة المستملكة من قطعة الارض رقم ٢٤ من حوض البلد رقم ( ١١ ) المستثنى من التسوية من اراضي قرية سول البالغة مساحتها ( ٢٦٦ ) مترا مربعا المستملكة لاغراض مؤسسة مياه الشرب .

وفي الجلسة المقررة لهذه الغايـة بتاريخ ٧٦/٥/٤ وجدت اللجنة ان اعلان الاستملاك قد نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٥٩٥ تاريخ ١٠ كانون اول لسنة ١٩٧٥ وان قرار الاستملاك نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٦١٢ بتاريخ ٩٧٦/٣/١٠ . وتوفيقاً لتحقيق العدالة والوصول الى تقدير التعويض العادل قررت اللجنة الكشف على الارض المذكورة بمعرفة الخبيرين السيدين محسن الحباشنة ونشأت الهلسة حيث تم الكشف عليها في نفس اليوم .
واللجنة بعد ان دققت في اعلان الاستملاك وقراره والمخطط وتقرير الكشف وبعد التداول والاخذ بعين الاعتبـار احكام المادة (١٧) مـن قانون الاستملاك بمـا في ذلك اذا بيعت هذه الارض الى شخص راغب في الشراء بتاريخ ١٩٧٥/٩/١٠ والسعر الدارج للاراضي في تلك المنطقة واسعار الاراضي المجاورة في ذلك التاريخ وبغض النظر عن اية تحسينات او ارتفاع في القيمة بسبب الاستملاك وبعد الاخذ بعين الاعتبار نوع التربة وموقع الارض وبالنسبة لمساحتها . قررت اللجنة بالاجماع ان التعويض العادل عنها هو مائتي فلس للمتر المربع الواحد اي ما مجموعه خمسة واربعون دينارا ومائتي فلس ( ٤٥ دينار و ٢٠٠ فلس ) .

قراراً صدر بالاجماع قابلا للاستئناف في ١٩٧٦/٥/٤ .

| العضو | العضو | الرئيس |
|---|---|---|
| جميل عباسي | عبد الرزاق المعاني | صالح الصوراني |



الطلب ٧ لسنة ١٩٧٦
القرار ٥ لسنة ١٩٧٦

## قرار

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظة البلقاء

الرئيس القاضي السيد زهير الكايد

وعضوية السيدين سالم القضاه وابراهيم الكردي

قدم مدير اشغال محافظة البلقاء طلبا بواسطة مدير تسجيل السلط بكتابه رقم ٢ ب/١٨٣/٥ تاريخ ١٩٧٦/٢/٢٨ لتقدير التعويض العـادل عن القطعتين رقم ( ٢٧ ) حوض ( ٢٠ ) حصلون الشرقي و ( ٢٢ ) حوض حصلون الغربي رقم ( ٢١ ) من اراضي قرية الفحيص ، والمستملك اجزاء منها لوزارة الاشغال العامـة بقصد شق طريق الحديب — مفرق دابوق .

وقد تبين ان اعلان الاستملاك قد صدر بعدد الجريدة الرسمية رقم ٢٥٥٨ تاريخ ١٩٧٥/٦/١٠ ، كما ان قرار الاستملاك قد نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم ٢٥٧١ تاريخ ١٩٧٥/٨/١٠ ؛

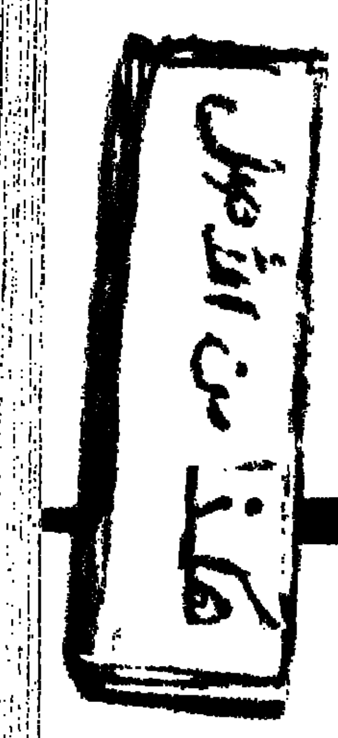
بتاريخ ١٩٧٦/٥/٨ اجرت اللجنة الكشف عـلى القطعتين المذكورتين وبعد تدقيق اعلان الاستملاك وقرار الاستملاك واخراجات القيد ومخطط الاستملاك وبعد التداول ومراعاة احكام المادتين ١٥ و١٧ من قانون الاستملاك، وموقع هاتين القطعتين والبيوعات الجارية في تلك المنطقة فاننـا نقدر قيمة للدونم الواحد في هاتين القطعتين بتاريخ ١٩٧٥/٢/١٠ كالاتي :

١ ـ القطعة رقم (٢٧) حوض (٢٠) الفحيص بتصرف محمد رضا محمد يحي بيبرس ويتصرف بمائتين وست عشرة حصة واحمد يحي محمد بيبرس ويتصرف بست وثلاثين حصة ومطيـع محمد يحي بيبرس ويتصرف بست وثلاثين حصة وهي من نوع الميري مساحتها الكلية عشر دونمات و (٩٦٦) مترا مربعا الجزء المستملك منها مساحته ثلاثة دونمات و ( ٨٣٠ ) مترا مربعا وان المساحة الزائدة عن الربع القانوني دونم واحد و ( ٨٨ ) مترا مربعا . تقدر اللجنة قيمة ( سبعماية ) دينارا للدونم الواحد في الجزء المستملك وبهـذا فأن قيمة التعويض المستحق عن الجزء المستملك من هذه القطعة بعد خصم الربع القانوني يبلغ سبعماية وواحد وستين دينارا وستماية فلس .

٢ ـ القطعه رقم ( ٢٢ ) حوض رقم ( ٢١ ) الفحيص بتصرف فضه سالم السالم المضاعين ولها خمساية واربعين حصة وعيسى وحنا والدي سالم العايد السليمان لكل واحد منهما سبعماية وثمان وتسعين حصه . وميليا سليم الفضا ولهـا اربع وخمسين حصه . وطارق وخالد ورامي وحيدر وناديا وسناء اولاد يعقوب السالم العايد لكل واحـد منهم احدى وعشرين حصة. القطعة من نوع الميري ومساحتها الكلية خمسة دونمات (و٣٠ مترا مربعا . الجزء المستملك منها مساحته دونمين و ( ١١٤ ) مترا مربعا . وان المساحة الزائدة عن الربع القانوني ( ٨٥٦ ) مترا مربعا .
تقدر اللجنة قيمة ( سبعماية دينار للدونم الواحد في الجزء المستملك .
وبهذا فان قيمة التعويض المستحق عن الجزء المستملك من هذه القطعة بعد خصم الربع القانوني يبلغ خمسمايـة وتسع وتسعين دينارا ومائتي فلس ؛

قرارا صدر بالاجماع قابلا للاستئناف في ١٩٧٦/٥/١٠ ؛

| العضو | العضو | الرئيس |
|---|---|---|
| ابراهيم الكردي | سالم القضاه | زهير الكايد |




# شؤون البلديات

### اعـــلان

استنادا للمادة ٣٧/ ٣/ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

اعلن نبأ استقالة السيد علي احمد مفلح الزعبي من مجلس بلدي علان وتعيين السيد تركي احمد مفلح الزعبي خلفا له ؛

وزير الشؤون البلدية والقرويـــة

اسماعيل العرموطي

---

### اعلان

استنادا للمادة ٣٧ / ٣ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

اعلن نبأ استقالة العضو عسكر عوده من مجلس بلدي الحمراء بتاريخ ١٣ / ٥ / ١٩٧٦ .

وزير الشؤون البلدية والقرويـــة

اسماعيل العرموطي

---

### اعـــلان

استنادا للمادة ٣٧ / ٣ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

اعلن نبأ استقالة السيد سليمان نزال الجلال عضو مجلس بلدي المغير وتعيين السيد الاسمر عنيزان خلفا له عضوا في المجلس.

وزير الشؤون البلدية والقرويـــة

اسماعيل العرموطي

---

### سينما

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢ / ٦ / ١٩٧٦ بالاستناد الى المادة ( ١١ ) من نظام دور السينما رقم ( ١ ) لسنة ١٩٥٦ الموافقة على تصنيف كل من داري سينما زهران وستوديو زهران في مدينة الزرقاء من الدرجة الثالثة.

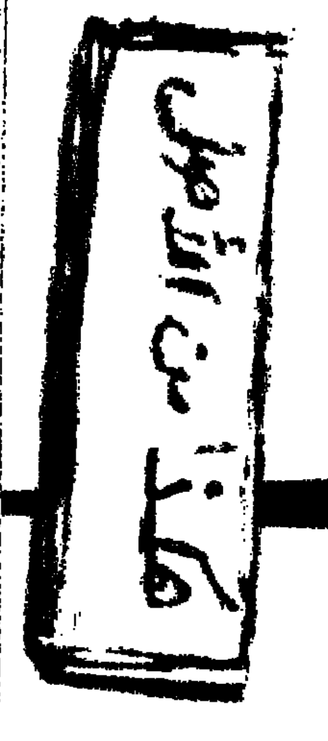
---

# الأطبـــاء

صرحت وزارة الصحـــة لكل من الاطباء التاليـــة اسماؤهم بمزاولة مهنـــة الطب البشري ضمن الشروط التي تحددها الوزارة :

| الاسم | الاسم |
|---|---|
| سوسن جبر عبد الفتاح | احمد حسني قرقش |
| عدنان احمد محيي الدين الدلقموني | علي عبد الرزاق علي الشمام |
| قاسم محمد الفالح الخزاعله | سليمان علي حسين المعايعه |
| فردريك بنتلي | فهيم كمال فهيم ابراهيم |
| ناجي فرحان رواشده | عبد الجبار محمد عبد الجابر |
| عدنان خالد الكناكرى | |

| المركز / المرض | | عمان م | عمان ع | مادبا م | مادبا ع | الزرقاء م | الزرقاء ع | السلط م | السلط ع | الشونة الجنوبية م | الشونة الجنوبية ع | دير علا م | دير علا ع | اربد م | اربد ع | جرش م | جرش ع | عجلون م | عجلون ع | المفرق م | المفرق ع | الرمثا م | الرمثا ع | عي م | عي ع | الكرك م | الكرك ع | الطفيلة م | الطفيلة ع | معان م | معان ع | العقبة م | العقبة ع | المجموع م | المجموع ع |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| تيفوئيد | ا | ٩ | ٣ | | | ١ | | ٣ | — | | | | | | | | | | | | | | | ١ | — | ١ | — | ١ | | ٣ | — | | | ١٩ | ٣ |
| | و | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| بارا تيفوئيد | ا | — | ٢ | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | — | ١ |
| | و | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ذات الرئة | ا | ٩ | ٢ | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | ٩ | ٢ |
| | و | ٩ | ٢ | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | ٩ | ٢ |
| حصبه | ا | ٣٤ | ٣٤ | ١٣ | | | | ١ | | | | | | ١ | — | | | | | ١ | — | ٢ | — | | | ١ | — | | | | | | | ٥٣ | ٣٤ |
| | و | | | | | | | | | | | | | ١ | — | | | | | | | ١ | | | | | | | | | | | | ٢ | — |
| ابو كعب | ا | ٧٩ | ٥١ | ٥ | ١ | ١ | — | ١٣ | — | | | | | | | ٦١ | ٦٥ | ٢ | — | ٢ | — | | | ١ | — | ٤ | | ٩٤ | — | ١ | — | | | ٢٦٣ | ١١٧ |
| | و | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| سعال ديكي | ا | ٣٩ | ٣١ | ٣ | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | ٤ | — | | | ١ | — | | | | | ٤٧ | ٣١ |
| | و | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| جدري مائي | ا | ٨٤ | ٥٣ | ١٨ | — | | | ١١ | | ٦ | — | ٧ | — | ٣ | — | ١٦ | ٤ | ١ | — | | | | | | | ٢٥ | | ٢ | — | ٤ | — | | | ١٧٧ | ٥٧ |
| | و | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| برقان | ا | ١٧ | ٣ | ٣ | ١ | ١ | — | ١١ | — | | | ١ | — | ٢ | | — | ٢ | | | ١ | — | | | | | | | | | | | ١ | — | ٣٧ | ٦ |
| | و | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| شلل اطفال | ا | ١ | ١ | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | ١ | ١ |
| | و | ١ | — | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | ١ | ١ |
| التهاب السحايا | ا | ٣ | ٩ | | | ٢ | | ١ | — | | | | | ١ | — | | ١ | | | ٢ | — | | | | | | | ١ | | | | | | ١٠ | ١٠ |
| | و | ١ | ١ | | | | | ١ | — | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | ٢ | ١ |
| حمى راجعة | ا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | ٤ | — | | | | | ٤ | — |
| | و | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ملاريا وافده | ا | ٧ | — | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | ١١ | — | | | | | | | ١٨ | — |
| | و | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |




## البنك المركزي الاردني

**بيان بالموجودات والمطلوبات كما هي عند اقفال العمل بتاريخ ٣١/ ٥ /١٩٧٦**

| الموجودات | دينار | دينار | دينار |
|---|---|---|---|
| الذهب | | | ٢٨ر٤٤٢ر٩٤٤ |
| حقوق السحب الخاصه | | | ٢ر٨٦٠ر٨٦٦ |
| موجودات بعملات اجنبية قابلة للتحويل: | | | |
| نقد وارصدة وودائع | ١٦٣ر٢٠١ر٤٨٤ | | |
| ينزل: امانات مؤقتة لمقابلة التزامات جارية | ٢٤ر١٩٢ر٠٠٠ | ١٣٩ر٠٠٩ر٤٨٤ | |
| اذونات خزينة | | ١٩ر٧٩٦ | |
| سندات | | ٢٢ر٤٢٠ر٩٤٠ | ١٦١ر٤٥٠ر٢٢٠ |
| المساهمة في المؤسسات المالية الدولية والاقليمية | | | ٣ر٤٢٨ر٥١٠ |
| موجودات بعملات اجنبية اخرى | | | ١٦٨ر٦٥١ |
| موجودات بالعملة الاردنية : | | | |
| سندات واذونات الحكومة الاردنية | | ٨ر٣٧٠ر٢٠٣ | |
| سلف واسناد مخصومة | | ٢٢ر٠٤١ر١٥٥ | |
| المساهمة في المؤسسات المالية المحلية | | ١ر٢٥٠ر٠٠٠ | |
| ودائع لدى البنوك المرخصة | | ٣ر٩٥٨ر٠٨٩ | |
| اخرى | | ١٠ر٧٣٧ر٤٣٠ | ٤٦ر٣٥٦ر٨٧٧ |
| | | | ٢٤٢ر٧٠٨ر٠٦٨ |
| تعهدات العملاء مقابل اعتمادات مستندية ( له مقابل ) | | | ٢٣ر٤٨١ر٠٢٥ |

| المطلوبات | دينار | دينار |
|---|---|---|
| النقد المصدر | | ١٦٠ر٤٥٠ر٢٨٧ |
| الحسابات الجارية والودائع : | | |
| الحكومة والمؤسسات العامة | ١٢ر١٤٧ر٤٧٨ | |
| البنوك المرخصة | ٥٠ر٢٤٣ر٢٧٢ | |
| الهيئات والمؤسسات الخارجية | ٣٩٠ر٨٤٢ | |
| اخرى | ٢ر٨٢٧ | ٦٢ر٧٨٤ر٤١٩ |
| الحسابات الجارية والودائع بعملات قابلة للتحويل | | ٤ر٩٨٩ر٤٤٩ |
| مطلوبات اخرى | | ٧ر٢٣٢ر٠٥٢ |
| رأس المال | | ٢ر٠٠٠ر٠٠٠ |
| الاحتياطي العام | | ٤ر٠٠٠ر٠٠٠ |
| المخصصات | | ١ر٢٥١ر٨٦١ |
| | | ٢٤٢ر٧٠٨ر٠٦٨ |
| الاعتمادات المستندية (له مقابل) | | ٢٣ر٤٨١ر٠٢٥ |

مدير تنفيذي
فواز الزعبي

نائب المحافظ
حسين القاسم



# تطبيق القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل

## قرار رقم (٣) لسنة ١٩٧٦

عملا بالصلاحيات المخولة الي من قبل مجلس الوزراء العالي لغايات تطبيق احكام القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل رقم ( ١٠ ) لسنة ١٩٥٨ ، وتنفيذا لاحكام مبادىء المقاطعة اقرر ما يلي :

اولا — اعتماد الاسماء الجديدة للشركات التركية المحظور للتعامل معها على النحو التالي .

| الاسم القديم | الاسم الجديد |
|---|---|
| Izak Baru Ve Ortaklari Kom. S.Ti. | Oren Bayan Iplik Sanayii Kom Sti. |
| Burla Biraderler Ve Surekasi | Elektro Mekanik Sanyii Vi Ticaret A.S. |
| Jak Deleon"Kumas Ticareti" | Istanbul Kumas Kom. Sti. |

ثانيا — يشمل منع استيراد المواد المدرجة في البند التاسع عشر من القـــرار رقم (٥) لسنة ١٩٧٥ الشركـــات التالية باعتبار الشركة الالمانية E. Merck Darmstadt A.G. تمتلك جميع اسهمها وهي :

| | |
|---|---|
| 1 — Merk Finanz. | لوكسمبورغ |
| 2 — Cascan Gmbh. | فيسبادن/ المانيا الغربية |
| 3 — Merck Indonesia. | جاكارتا/ اندونيسيا |
| 4 — Ermedia Export Co. Mbh. | دار مشتادت/ المانيا الغربية |
| 5 — Merck Hellas | اثينا اليونان |
| 6 — Merk-Produktee Vetreibs Gmbh | فيسبادن/المانيا الغربية |
| 7 — Theador Scouchardt Gmbh | ميونخ/المانيا الغربية |

ثالثا — ادراج اسم الباخرة اليونانية Albireo في القائمة السوداء لمخالفتها مبادىء بنقلها مواد تفيــد المجهود الحربي الاسرائيلي .

رابعا — يسري الحظر المفروض على الشركة البريطانية Marks & Spencer Ltd. على فرعها البلجيكي المسمى Marks & Spencer ( Belgium ) S. A.

خامسا— رفع اسم الباخرة الصومالية ( Jann ) والتي كان اسمها سابقا Luhedeich وتحمل جنسية المانيا الغـــربية ، وسيعاد تسميتها الى Lakonikos وستحمل الجنسية القبرصية من القائمة السوداء بعد ان تقدمت بالوثائق المطلوبة منها حسب الاصول .

سادسا — يستمر ادراج اسم الباخرة البنمية الجديد وهو : Nahost Klipper
على القائمة السوداء علما بان اسمها السابق : Pelikan
وكانت تحمل الجنسية الالمانية .

سابعا — ادراج اسم الباخرة البنمية : Arabella
على القائمة السوداء لمخالفتها مبادئ المقاطعة لثبوت قيامهـــا بالعمل لحساب الخـــط الملاحي الاسرائيلي :
Zim Container Service

ثامنا — ادراج اسم الباخرة القبرصية : Gomasa والتي كانت تحمل الجنسية اليابانية سابقا تحت اسم Kisshu Maru
على القائمة السوداء لمخالفتها مبادىء المقاطعة لثبوت قيامها بالعمـــل لحساب الخـــط الملاحي الاسرائيلي :
Gold Star Line

تاسعا — رفع الحظر المفروض على التعامل مع شركة الطيران الرومانية : Tarom
بعد ان سوت وضعها بما لا يتعارض ومبادىء المقاطعة .

عاشرا — حظر التعامل مع الشركة الايطالية Plasson Europa
وعنوانها : 50. Tabarca Genova
وتعمل في الصناعات البلاستيكية المتعلقة بالادوات الزراعية ، وسائر فروعها اينما وجدت والشركات التي تعتبر في حكم الشركات الام او الفروع لها وذلك باعتبارها مملوكة للشركة الاسرائيلية :
Plasso Maagan-Michael Industries Ltd.

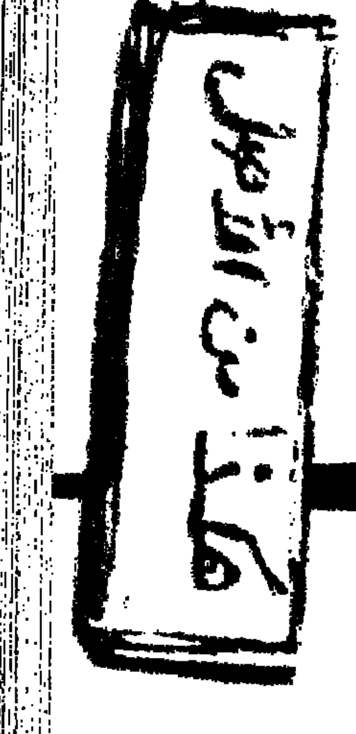
احد عشر — حظر التعامل مع الشركة الايطالية: Commercio Proddotti Agricoli Mediterr-Anco S.P.A. Copam
وعنوانها Roma/00187. V. Lazio 20-C
وسائر فروعها اينما وجدت والشركات التي تعتبر في حكم الشركات الام او الفروع لها وذلك باعتبارها مملوكة للشركة الاسرائيلية : Agrexco

إثنا عشر — حظر التعامل مع المجموعة البريطانية : Rentokil Group Ltd.
وسائر فروعها اينما وجدت والشركات التي تعتبر في حكم الشركات الام او الفروع لها ، وذلك لوجـــود شركات فرعية لها في اسرائيل .

ثالث عشر — اعتبار موضوع الشركة المالطية : Spiteri Mallia
منتهياً الى ان يثبت انها قد امتنعت تعنتا عن استيراد المنتجات العربية الصالحة للتصدير مع مراعاة ما يلي:

١ — يمنع الاستيراد من الشركة المالطية : Spiteri Mallia
بالنسبة للسلع التي ثبت انها تستوردها من اسرائيل وهي عصير الفواكـــه المعلب ويسري المنع على كل سلعة يثبت للسلطات العربية المختصة ان الشركة المنوه بها تستوردهـــا من اسرائيل ، ويسري ذات المنع على شركتها الشقيقة : A. Spiteri & Co.

٢ — في حال استيراد اية سلعة من الشركة المذكورة وشركتها الشقيقـــة غير تلك التي منعت بموجب الفقرة (٢) اعلاه، فانه يجب ان يرفق بالبضاعة شهادة منشا صادرة عن الشركة المصدرة يحدد فيها ان السلعة من منشأ مالطي بحث على ان تكون هذه الشهادة معتمدة من اية سفارة او قنصلية عربية هناك





٣ — على السلطات الجمركية ضرورة التدقيق في المنتجات التي تستورد من الشركة المذكورة وشركتها الشقيقة للحيلولة دون دخول منتجات اسرائيليـــة عن طريقهما الى البلاد العربيـــة سواء تلك التي منعت او غيرها من السلع الاسرائيلية .

رابع عشر — ١ . حظر استيراد منتجات الشركة البريطانية : Automotive Products Ltd.
الحاصلة على ترخيص بانتاجها من الشركة الامريكية : Purolator Inc.
وهي على سبيل الحصر جميع انواع المصافي وعناصرها سواء اكانت لتصفية السوائل او الهواء، وسواء اكانت تحمل العلامتين التجاريتين : Stant..... Purolator.... :
العائدتين للشركة الامريكية المحظورة او اية علامات اخرى عائدة لهذه الاخيرة .

٢ . يسري الحظر المنصوص عليه بالبند (١) اعلاه على شركاتها الفرعية التالية ،

| | اسم الشركة | البلـــد |
|---|---|---|
| ١ — | Autela Components Limited | انجلـــترا |
| ٢ — | Automotive Products Company ( Banbury ) Limited | » |
| ٣ — | Automotive Products Company (Bolton ) Limited | » |
| ٤ — | A.P. Transmission Developments Limited | » |
| ٥ — | Borg & Beck Company Limited | » |
| ٦ — | Cargo-Dynamics ( Great Britain ) Limited | » |
| ٧ — | Lockheed Hydraulic Brake Company Limited | » |
| ٨ — | Lockheed Precision Products Limited | » |
| ٩ — | Automotive Products Europe S. P. A. | ايطاليا |
| ١٠ — | Automotive Prouducts S. A. R. L. | فرنسا |
| ١١ — | B. V. Belrama | هولندا |
| ١٢ — | British Automotive Products (Holdings) (Pty) Limited | جنوب افريقيا |
| ١٣ — | Lockheed Precision Products (SA) (Pty) Limited | » |
| ١٤ — | Lockheed Hydraulic Brake Company (Pty) Limited | » |
| ١٥ — | Borg & Beck Comphy (Pty) Limited | » |
| ١٦ — | Ap Mechandling (Pty) Limited | » |
| ١٧ — | Automotive Products Company (Nz) Limited | نيوزيلاند |
| ١٨ — | Automotive Products (Japan) Limited | اليابان |
| ١٩ — | Automotive & Girling Pty Limited | استراليا |
| ٢٠ — | Automotive & Girling (SA) (Pty) Limited | جنوب افريقيا |

خامس عسر — اعتبار موضوع الشركة المالطية : Carmelo Attard
منتهيا الى ان يثبت انها قد امتنعت تعنتا عن استيراد المنتجات العربية الصالحة للتصدير مع مراعاة ما يلي

١ — يمنع الاستيراد من الشركة المالطية المذكورة بالنسبة للسلع التي ثبت انها تستوردها من اسرائيل وهي تركيب السيراميك الخاصة بالحمامات، ويسري المنع على كل سلعة اخرى يثبت للسلطـــات العربية المختصة ان الشركة المنوه بها تستوردها من اسرائيل .

٢ ـ في حال استيرادها اية سلعة من الشركة المذكورة غير تلك التي منعت بموجب الفقرة (١) اعلاه فانه يجب ان يرفق بالبضاعة شهادة منشأصادرة عن الشركة يحدد فيها ان السلعة من منشا مالطي بحت ، على تكون هذه الشهادة معتمدة من اية سفارة او قنصليه عربية هناك .

٣ ــ على السلطات الجمركية ضرورة التدقيق في المنتجات التي تستورد من الشركة المذكورة للحيلولة دون تسرب اية منتجات اسرائيلية عن طريقها الى البلاد العربية سواء تلك التي منعت او غيرها من السلع الاسرائيلية .

سادس عشر ــ اعتبار موضوع الشركة المالطية : Pace & Mercieca

وعنوانها : Sir Paul Boffa Ave, Paola Malta

منتهيا الى ان يثبت انها امتنعت تعنتا عن استيراد المنتجات العربية الصالحة للتصدير مع مراعاة ما يلي:

١ ــ يمنع الاستيراد من الشركة المالطية المذكورة بالنسبة للسلع التي ثبت انها تستوردها من اسرائيل وهي صفائح الخشب المضغوط ويسري المنع على كل سلعة يثبت للسلطات العربية المختصة ان الشركة المنوه بها تستوردها من اسرائيل .

٢ ــ في حال استيراد اية سلعة من الشركة المذكورة غير تلك التي منعت بموجب الفقرة (١) اعلاه ، فانه يجب ان يرفق بالبضاعة شهادة منشا صادرة عن الشركة المصدرة يحدد فيها ان السلعة من منشأ مالطي بحت ، على ان تكون هذه الشهادة معتمدة من اية سفارة او قنصلية عربية .

٣ ــ على السلطات الجمركية ضرورة التدقيق في المنتجات التي تستورد من الشركة المذكورة للحيلولة دون دخول اية منتجات اسرائيلية عن طريقها الى البلاد العربية سواء تلك التي منعت او غيرهـــا من السلع الاسرائيلية .

سابع عشر ــ اعتبار موضوع الشركة المالطية : F. Lepre & Sons

وعنوانها : 774 St. Joseph Road Hamrun Malta

منتهيا الى ان يثبت انها امتنعت تعنتا عن استيراد المنتجات العربية الصالحة للتصدير مع مراعاة ما يلي:

١ ــ يمنع الاستيراد من الشركة المالطية المذكورة بالنسبة للسلع التي ثبت انها تستوردها من اسرائيل وهي التركيبات المصنوعة من السيراميك والخاصه بالحمامات ويسري المنــع على كل سلعة يثبت للسلطات العربية المختصة ان الشركة المنوه بها تستوردها من اسرائيل .

٢ ــ في حال استيراد اية سلعة من الشركة المذكورة غير تلك التي منعت بموجب الفقــرة (١) اعلاه فانه يجب ان يرفق بالبضاعة شهادة منشأ صادرة عن الشركة المصدرة تحدد فيها بان السلعة من منشأ مالطي بحت،على ان تكون هذه الشهادة معتمدة من اية سفارة او قنصلية عربية هناك .



٣ ــ على السلطات الجمركية ضرورة التدقيق في المنتجات التي تستوردها من الشركة المذكورة للحيلولـــة دون دخول اية منتجات اسرائيلة عن طريقها الى البلاد العربية سواء تلك التي منعت او غيرهـــا من السلع الاسرائيلية .

ثامن عشر ــ ١ • اعتبار موضع الشركة الاميركية : Whittaker Corp

وجميع شركاتها منتهيا في الوقت الحاضر ورفع الحظر عن شركتها الفرعية : Yardney Electric Corp

ومصنعها الذي يحمل اسمها والموجود في ولاية انديانا الاميركية .

٢ • حظر التعامل مع الشركة الاميركية : Yardney International Corp

باعتبار انها قامت بمنح الشركة الاسرائيلية « تاديران » ترخيصا بالصنع .

تاسع عشر ــ ١ • منع استيراد منتجات الشركة الانجليزية : Pickwick International Inc. (G. B. ) Ltd الحاصلة على ترخيص بانتاجها من شركة R. C. A. في بريطانيا المحظور التعامل معها ، وبصفة خاصة الاسطونات واشرطة الكاسيت .

ويسري الحظر على كل منتج يثبت ان الشركة قد حصلت على ترخيص بانتاجـــه من شركة R. C. A. او اي من فروعها .

٢ • يسري حظر الاستيراد المشار اليه بالفقرة ( اولا ) اعلاه على شركتيها الفرعيتين :

1 — Pickwick Record Distributors Ltd.
2 — Cricklewood Music Ltd.

عشرون ــ اعتبار موضوع الشركة المالطية : Joseph Zammit

وعنوانها : 883 High Street Hamrun Malta

منتهيا الي ان يثبت انها منعت تعنتا عن استيراد المنتجات العربية الصالحه للتصدير مع مراعاة ما يلى :

١ • يمنع الاستيراد من الشركة المالطية المذكورة بالنسبة للسلع التي ثبت انها تستوردها من اسرائيل، وهي ( الواح الخشب المعاكس والـــواح الخشب المضغوط ) ويسري المنـــع على كل سعلة يثبت للسلطات العربية المختصة ان الشركة المنوه بها تستوردها من اسرائيل .

٢ • في حال استيرادها اية سلعة من الشركة المذكورة غير تلك التي منعت بموجب الفقرة (١) اعلاه ، فانه يجب ان يرفق بالبضاعة شهادة منشأ صادرة عن الشركة المصدرة يحدد فيها أنالسلعة من منشأ مالطي بحت ، على تكون هذه الشهادة معتمدة من اية سفارة او قنصلية عربية هناك .

٣ • على السلطات الجمركية ضرورة التدقيق في المنتجاتالتي تستورد من الشركة المذكورة للحيلولةدون دخول اية منتجات اسرائيلية عن طريقها الي البلاد العربية سواء تلك التي منعت او غيرهـــا من السلع الاسرائيلية .

٤ • يسرى المنع المشار اليه في البند (١) اعلاه على الشركة المالطية : The Associated Motors Co. Ltd باعتبارها شركة شقيقة للشركة موضوع البحث .

واحد وعشرون ــ رفع الحظر المفروض على الشركة الهندية . Shri Shanti Textile Mills private Ltd
ومصنعها القائم في : Shastri Marg Rajwadi Bombay 77

اثنان وعشرون ــ رفع الحظر المفروض على الشركة الالمانية: L. Schuler Gmbh
ويسري ذلك على شركتيها الفرعيتين :

1 — L. Schuler Kg.
2 — Georg Achtermann & Co.

ثلاث وعشرون ــ حظر التعامل مع الشركة السويسرية : Passat Shipping Trading Co.
وتعمل في تنمية وتمويل مشروعات النقل البحري والنهري ، ويسري الحظر على كافــة شركاتها الفرعية وما يعتبر في حكم الأم والفروع لها ، وذلك لمساهمة رأس المال الصهيوني فيها .

اربع وعشرون ــ اعتبار موضوع الشركة المالطية : Joseph Caruana
وعنوانها 59 — Racecourse Street Victoria Gozo Malta
منتهيا الى ان يثبت انها امتنعت تعنتا عن استيراد المنتوجات العربية الصالحة للتصدير مع مراعاة ما يلي :

١ ــ يمنع الاستيراد من الشركة المالطية المذكورة بالنسبة للسلع التي ثبت انها تستوردها من اسرائيل وهي الخشب المضغوط ويسري المنع على كل سلعة يثبت للسلطات العربية المختصة ان الشركة المنوه بها تستوردها من اسرائيل .
٢ ــ في حال استيرادها اية سلعة من الشركة المذكورة غير تلك التي منعت بموجب الفقرة ( ١ ) اعلاه ، فانه يجب ان يرفق بالبضاعة شهادة منشأ صادرة عن الشركة المصدرة يحدد فيها ان السلعة من منشأ مالطي بحت ، على ان تكون هذه الشهادة معتمدة من اية سفارة او قنصلية عربية هناك .
٣ ــ على سلطات الجمارك ضرورة التدقيــق في المنتوجات التي تستورد من الشركة المذكـــورة للحيلولة دون دخول اية منتجات اسرائيلية عن طريقها الى البلاد العربية سواء تلك التي منعت او غيرها من السلع الاسرائيلية .

خمس وعشرون ــ اعتبار موضوع الشركة اليوغسلافية : Prodiktiva
وعنوانها : Novi Sad- Bulivar 23 Oktobra 27/1
منتهيا الى ان يثبت انها قد امتنعت تعنتا عن استيراد المنتجات العربية الصالحة للتصدير مع مراعاة ما يلي :

١ ــ يمنع استيراد الموز ومعلباته من الشركة المذكورة وهي السلع التي تبين للجنــة الاقتصادية العربية المشتركة في يوغسلافيا انها تستوردها من اسرائيل ، ويشمل الحظر كل سلعة اخرى يثبت للجنة المشار اليها ان الشركة المنوه عنها اصبحت تستوردها من اسرائيل .
٢ ــ في حال استيراد اية سلعة من الشركة اليوغسلافية المذكورة غير تلك التي منعت بمــوجب الفقرة ( ١ ) اعلاه ، فانه يجب على ان يرفق بالبضاعة شهادة منشأ صـــادرة عن الشركة المصدرة يحدد فيها ان السلعة من منشأ يوغسلافي بحت على ان تكون هذه الشهادة معتمدة من اية سفارة او قنصلية عربية .



٣ ــ على السلطات الجمركيه ضرورة التدقيق في منتجات الشركة المنوه عنها اعلاه للحيلولة دون دخول اية منتجات اسرائيلية عن طريقها الى البلاد العربية سواء تلك الــتي منعت او غيرها من السلع الاسرائيلية .

ست وعشرون ــ اعتبار موضوع الشركة المالطية : Bromide ( Malta ) Ltd.
منتهيا الى ان تثبت انها قد امتنعت تعنتا عن استيراد المنتجات العربية الصالحة للتصدير مع مراعاة

١ ــ منع استيراد مادة Methyle Bromide من الشركة المذكورة ، وهي المــادة التي ثبت للجنة الاقتصادية العربية المشتركة في مالطا ان هذه الشركة تستوردها من اسرائيل ويشمل المنع كل سلعة اخرى يثبت للجنة المشار اليها ان الشركة المنوه عنها اصبحت تستوردها من اسرائيل .
٢ ــ في حال استيراد اية سلعة من الشركة المذكورة غير تلك التي منعت بموجب الفقــرة ( ١ ) اعلاه ، فانه يجب ان يرفق بالبضاعة شهادة منشأ صادرة عن الشركة المصدرة يحدد فيها بأن السلعة من منشأ مالطي بحت ، على ان تكون هذة الشهادة معتمده من اية سفارة او قنصلية عربية .
٣ ــ على السلطات الجمركية ضرورة التدقيق في منتجات الشركة المنوه عنها اعلاه للحيلولة دون دخول اية منتجات اسرائيلية عن طريقها الى البلاد العربيــة سواء تلك التي منعت او غيرها من السلع الاسرائيلية .

سبع وعشرون ــ اعتبار موضوع الشركة المالطية : Peter Camilleri & Sons Ltd.
وعنوانها 14. Cross Road Malta
منتهيا الى ان يثبت انها قد امتنعت تعنتا عن استيراد المنتجات العربية الصالحة للتصدير مع مراعاة ما يلي :

١ ــ منع استيراد الواح الخشب المضغوط وصفائح الخشب المعاكس من الشركة المذكورة ،وهي السلع التي ثبت للجنة العربيه المشتركه في مالطا ان هذه الشركة تستوردها من اسرائيل ويشمل المنع كل سلعة اخرى يثبت للجنة المشار اليها ان الشركة المنوه عنها اصبحت تستوردها من اسرائيل .
٢ ــ في حال استيراد اية سلعة من الشركة المذكورة غير تلك التي منعت بموجب الفقــرة ( ١ ) اعلاه ، فانه يجب ان يرفق بالبضاعة شهادة منشأ صادرة عن الشركة المصدرة يحدد فيها بأن السلعة من منشأ مالطي بحت على ان تكون هذه الشهادة معتمد من اية سفارة او قنصلية عربية .
٣ ــ على السلطات الجمركية ضرورة التدقيق في منتجات الشركة المنوة عنها للحياولة دون دخول اية منتجات اسرائيلية عن طريقها الى البلاد العربية سواء تلك التي منعت او غيرها من السلع الاسوائيلية .

ثمان وعشرون ــ اعتبار موضوع الشركة المالطية : A. N. R. C. Services Ltd.
( Alfred Narcisco & Ronald Co. Services Ltd. ).
وعنوانها . Third Floor, Regency House Republic Street VallEtta - Malta
منتهيا الى ان يثبت انها قد امتنعت تعنتا عن استيراد المنتحات العربية الصالحة للتصدير مع مراعاة ما يلي :

١ – منع استيراد مادة (مثيلين البرومايد) من الشركة المذكورة وهي المادة التي ثبت للجنة الاقتصادية العربيه المشتركة في مالطا ان هذه الشركة تستوردها من اسرائيل ويشمل المنع كل سلعة اخرى يثبت للجنة المشار اليها ان الشركة المنوه عنها اصبحت تستوردها من اسرائيل .

٢ – في حال استيراد اية سلعة من الشركة المذكورة غير تلك التي منعت بموجب الفقرة ( ١ ) اعلاه ، فانه يجب ان يرفق بالبضاعة شهادة منشأ صادرة عن الشركة المصدرة يحدد فيها بأن السلعة من منشأ مالطي بحت على ان تكون هذه الشهادة معتمدة من ايه سفارة او قنصلية عربية .

٣ – على السلطات الجمركية ضرورة التدقيق في منتجات الشركة المنوه اعلاه للحيلولة دون دخول اية منتجات اسرائيلية عن طريقها الى البلاد العربية .

تسع وعشرون – اعتبار موضوع الشركة الهندية : M. Manseta & Bros

وعنوانها : N—165 K.M. Sharma Marg Bombay—2

منتهيا الى ان يثبت انها قد امتنعت تعنتا عن استيراد المنتجات العربية الصالحة للتصدير مع مراعاة ما يلي :

١ – منع استيراد الادوية والعقاقير والمواد الكيماوية من الشركة موضوع البحث وهي المواد والمنتجات التي ثبت للجنة العربية المشتركة في بومباى ان الشركة تستوردها من اسرائيل على ان تشمل احكام المنع كل سلعة اخرى يثبت للجنة المشار اليها ان الشركة اصبحت تستوردها من اسرائيل.

٢ – في حال استيراد اية سلعة من الشركة الهندية المذكورة ، غير تلك المنوه عنها بالفقرة (١) اعلاه، فانه يجب ان يرفق بالبضاعة شهادة منشأ صادرة عن الشركة المصدرة يحدد فيها بأن السلعة من منشأ هندي بحت على ان تكون هذه الشهادة معتمدة من اية بعثة عربية في الهند .

٣ – على السلطات الجمركية ضرورة التدقيق في منتجات الشركة المنوه عنها للحيلولة دون تسرب اية منتجات اسرائيلية عن طريقها الى البلاد العربية سواء تلك التي شملتها احكام المنع او غيرها من السلع الاسرائيلية .

ثلاثون – حظر التعامل مع الشركة القبرصية : C. Ph. David & Co.

وتتعاطى صناعة البلاستيك ، ويسرى الحظر على سائر فروعها وما يعتبر في حكم الأم او الفروع لها ، وذلك لاستيرادها المواد الخام من اسرائيل وادخالها في صناعتها .

واحد وثلاثون – اعتبار موضوع الشركة المالطية : Giuseppe Vella & Sons Ltd.

وعنوانها : 31—36 Pinto Road Marsa Malta

منتهيا الى ان يثبت انها قد امتنعت تعنتا عن استيراد المنتجات العربية الصالحة للتصدير مع مراعاة ما يلي:

١ – منع استيراد الواح الخشب المضغوط من الشركة موضوع البحث وهي المواد والمنتجات التي ثبت للجنة العربية المشتركة في مالطا ان الشركة المذكورة تستوردها من اسرائيل على ان تشمل احكام المنع كل سلعة اخرى يثبت للجنة المشار اليها ان الشركه اصبحت تستوردها من اسرائيل .

٢ – في حال استيراد اية سلعة من الشركة المالطية المذكورة ، غير تلك المنوه عنها بالفقرة (١) اعلاه فانه يجب ان يرفق بالبضاعة شهادة منشأ صادرة عن الشركة المصدرة يحدد فيها بأن السلعة من منشأ مالطي بحت على ان تكون هذه الشهادة معتمدة من اية بعثة عربية في مالطا .



٣ – على السلطات الجمركية ضرورة التدقيق في منتجات الشركة المنوه عنها للحيلولة دون تسرب اية منتجات اسرائيلية عن طريقها الى البلاد العربية سواء تلك التي شملتها احكام المنع او غيرها من السلع الاسرائيلية .

اثنان وثلاثون – حظر التعامل مع الشركة الايطالية : G. Funaro

وعنوانها : Via Agnello 20 Milano

وتعمل في مجال النقل البري والبحري والجوي .

ويسري الحظر على شركاتها الفرعية اينما وجدت والشركات التي تعتبر في حكم الفروع او الام لها وذلك لثبوت ميولها الصهيونية .

ثلاث وثلاثون – اعتبار موضوع الشركة الايطالية : Emec Ltd. (Electro Mechanical Equipment Co. Ltd.)

وعنوانها : 55 Old—Theatre Street Valletta—Malta

منتهيا الى ان يثبت انها قد امتنعت تعنتا عن استيراد المنتجات العربية الصالحة للتصدير مع مراعاة ما يلي :

١ – يمنع استيراد الكابلات والموصلات الكهربائية من الشركة المذكورة وهي السلع التي ثبت للجنة الاقتصادية العربية المشتركة في مالطا انها تستوردها من اسرائيل ، ويشمل الحظر كل سلعة اخرى يثبت للجنة المشار اليها ان الشركة المنوه عنها اصبحت تستوردها من اسرائيل .

٢ – في حال استيراد اية سلعة من الشركة المالطية المذكورة غير تلك التي منعت بموجب الفقرة (١) اعلاه ، فانه يجب ان يرفق بالبضاعة شهادة منشأ صادرة عن الشركة المصدرة يحدد فيها ان السلعة من منشأ مالطي بحت على ان تكون هذه الشهادة معتمدة من اية سفارة او قنصلية عربية .

٣ – على السلطات الجمركية ضرورة التدقيق في منتجات الشركة المنوه عنها اعلاه للحيلولة دون دخول اية منتجات اسرائيلية عن طريقها الى البلاد العربية سواء تلك التي منعت او غيرها من السلع الاسرائيلية .

اربع وثلاثون – حظر التعامل مع الشركة الاسبانية : Instituto Electroquimico S.A.

وعنوانها : Carretera De Madrid 118
San Justo Desvern Barcelona Spain.

وسائر فروعها اينما وجدت وما يعتبر في حكم الفروع او الام لها وذلك بسبب :

أ – حصولها من الشركة الاسرائيلية Normand على براءات خاصة بصنع Galvanitcenia وهي تتضمن بصورة خاصة منتجات اساسية او اضافية لتنشيط التفاعلات الكماوية وتزويد القطع المصنوعة ببعض الخواص كالبريق او زيادة قوة التحمل ، وكذلك حصولها من نفس الشركة الاسرائيلية على براءات خاصة بالتجهيزات بحد ذاتها .

ب – قيامها بتزويد الشركه الاسرائيلية Normand Ltd. بمنتجات منتهية او نصف مصنعة تشمل تجهيزات مصنعة على اساس البراءة الاسرائيلية او منتجات لاكمال تصنيعها في اسرائيل .

خمس وثلاثون – رفع الحظر المفروض على استيراد السلع المحددة في القرار رقم ( ٢١ ) لسنة ١٩٧٣ الصادر بتاريخ ١٩٧٣/٨/٩ من الشركة المالطية : A.V. Bartoli & Sons

وذلك بسبب توقفها عن استيراد اية منتجات من اسرائيل .

ست وثلاثون ـ حظر التعامل مع الشركتين الايطاليتين :

1 — Cartiera Di Cairate S.P.A.
2 — Vita Mayer Sud SPA.

وذلك للاسباب التالية :

أ ـ مساهمة المصرف الاسرائيلي : Israel Discount Bank Ltd.
بنسبة كبيرة تزيد على ٥٠٪ من رأسمال كل من الشركتين محل البحث .

ب ـ ان الصهيوني Astorre Mayer الممنوع من دخول البلاد العربية يعمل مديرا مسئولا وحيدا لكل من الشركتين .

جـ ـ تعمل كلتا الشركتين بموجب مواصفات الشركة الفرنسية . Vima—France S. A.
المحظور التعامل معها لصهيونية ميولها .

ويسرى الحظر على شركاتهما الفرعية أينما وجدت والشركات الي تعتبر في حكم الفروع او الأم لها.

سبع وثلاثون ـ رفع الحظر المفروض على الشركة القبرصية : Michael Theodossiou Ltd.
وشركتها الفرعية : Provita Ltd.

ثمان وثلاثون ـ رفع الحظر المفروض على استيراد السلع التالية من الشركة القبرصية : Phanos N. Epiphaniou Ltd.
وهي مواد البناء والآلات الحازمة (Belting Machinery)
والآلات بشكل عام والمعادن والدهان والمواد البلاستيكية والمطاطية .
وذلك بعد ان سوت وضعها بما لا يتعارض ومبادىء المقاطعة .

تسع وثلاثون ـ اعتبار موضوع الشركة المالطية : Bulk Buying Co Ltd.
وعنوانها : 34/13 Strait Street Valletta Malta
منتهيا الى ان يثبت انها قد امتنعت تعنتا عن استيراد المنتجات العربية الصالحة للتصدير مع مراعاة مايلي :

١ ـ منع استيراد عصير الفواكه من الشركة موضوع البحث وهي المنتجات والمواد الي ثبت للجنة العربية المشتركة في مالطا ان الشركة تستوردها من اسرائيل على ان تشمل احكام المنع كل سلعة اخرى يثبت للجنة المشار اليها ان الشركة اصبحت تستوردها من اسرائيل .

٢ ـ في حال استيراد اية سلعة من الشركة المالطية المذكورة ، غير تلك المنوه عنها بالفقرة (١) اعلاه فانة يجب ان يرفق بالبضاعة شهادة منشأ صادرة عن الشركة المصدرة يحدد فيها بان السلعة من منشأ مالطي بحت على ان تكون هذه الشهادة معتمدة من اية بعثة عربية في مالطا .

٣ ـ على السلطات الجمركية ضرورة التدقيق في منتجات الشركة المنوه عنها للحيولة دون تسرب اية منتجات اسرائيلية عن طريقها الى البلاد العربية سواء تلك التي شملتها احكام المنع او غيرها من السلع الاسرائيلية .

اربعون ـ حظر التعامل مع الشركة الفرنسية : Beged-Or
وعنوانها : 8 Place Vendome 75001 Paris
وتتعاطى صناعة وتفصيل المنسوجات والملابس النسائية الجاهزة ، ويسري الحظر على جميع شركاتها الفرعية والشركات التي تعتبر في حكم الام او الفروع لها ، وذلك باعتبارها مملوكة بكاملها للشركة الاسرائيلية : Israel Investors



واحدواربعون ـ ان الاسم الجديد للمصرف البريطاني المحظور التعامل معه : Rothschild International Bank Ltd
هو : Amex Bank Ltd

اثنان واربعون ـ ان الاسم الكامل للشركة البورندية : Benalco
المحظور التعامل معها هو : Benatar Al-Hadeff & Co

ثلاث واربعون ـ عدم التعامل مع الشركة الهولندية : Dura Woningbouw N.V.
في مجال صناعة البيوت والمساكن الجاهزة ، وهي الحاصلة على ترخيص من الشركة الفرنسية المحظورة Constructions Edmond Coignet باستعمال اسلوبها في البناء .

اربع واربعون ـ يسري الحظر المفروض على الشركة الفرنسية : Societe Miniere Et Metall-Urgique De Penarroya
على فرعها الشركة التونسية . Penarroya Tunisie

خمس واربعون ـ حظر التعامل مع المصنع الايطالي ( S. I. D. A. C. )
Societa Industriale Derixati Agrumari (Calabresi)
وشركاته الفرعية اينما وجدت والشركات التي تعتبر في حكم الفروع او الام له وذلك بسبب مساهمة الراسمال الاسرائيلي في انشائه .

ست واربعون ـ حظر التعامل مع الشركة القبرصية . Phylactou Methews Ph.
يسري الحظر عن شركاتها الفرعية وما هو حكم الام الفروع لها ، وذلك بسبب استيرادها مواد خام من اسرائيل وادخالها في صناعتها من الالياف المعدنية .

سبع واربعون ـ حظر استيراد منتجات الشركة الهونغ كونغية Winner Company (H.K.) Ltd.
الحاصلة على ترخيص بانتاجها من الشركة الامريكية المحظورة . Cluett Peabody & Co
وهي الاقمشة التي لا تتكرمش ، ويسري ذات الحظر على شركتها الفرعية الهونغ كنغية Park Garments Ltd وعلى شركتها الفرعية الهونغ كونغية H. D. Lee (Hong Kong)
وعلى المجموعة . Winsor Industrial Corp Ltd التي تعتبر الشركة الام للشركة موضوع البحث .

ثمان واربعون ـ رفع الحظر المفروض على التعامل مع الشركة الاميركية . Rockwell International
وجميع شركاتها الفرعية المدرجة في القرارين رقم (٨) و (١٠) الصادرين بتاريخ ١٢/١٠/١٩٧٥ و ٢٨/١٢/١٩٧٥ واعتبار موضوع كل من الشركة البريطانية . Anita Samlock Ltd
والشركة اليابانية : Nippon Hatsujo K.K. ( N H K Spring Co Ltd )

تسع واربعون ـ حظر التعامل مع الشركات الاميركية :

1 — North American Publishing Compahy
2 — The Nedlog Company
3 — Clarendon Laboratory

وسائر فروعها اينما وجدت ، وما يعتبر في حكم الام او الفروع لها ، بما في ذلك الشركة الام للشركة الثالثة والمسماة :
Clarendon Laboratory & Surgical Supply Co. Inc.
وذلك بسبب ميولها الصهيونية .

خمسـون — رفع الحظر المفروض على المجموعة البريطانية : ( B. L. M. C .. )
( ليلاند ) وسائر الشركات الفرعية لها ، ورفع الحظر الجزئي عن الشركات التي حظـر التعامل معها جزئيا بسبب علاقتها مع المجموعة المذكورة ، واعتبار موضوع الشركات الاخرى منتهيا ايضا ، وفيما يلي القرارات التى ادرجت فيها اسماء تلك الشركات :

| | |
|---|---|
| ٨/١/٥/١٥٤٤ لسنة ١٤٦١ | ٨ لسنة ١٩٦٦ |
| ٨/١/٥/٢٠٨١ لسنة ١٩٦٥ | ١ لسنة ١٩٦٩ |
| ٣٣٠٠ لسنة ١٩٦٥ | ٥ لسنة ١٩٦٩ |
| ٨/١/٥/٨٧٢ لسنة ١٩٦٥ | ٢ لسنة ١٩٧٠ |
| ٥ لسنة ١٩٧٠ | |
| ١٧ لسنة ١٩٧١ | |
| ٧ و ٩ لسنة ١٩٧١ | |
| ١٣٠ لسنة ١٩٧١ | |
| ١ و ٦٥ و ١٩ و ٣٧ لسنة ١٩٧٣ | |
| ٣٣ لسنة ١٩٧٤ | |

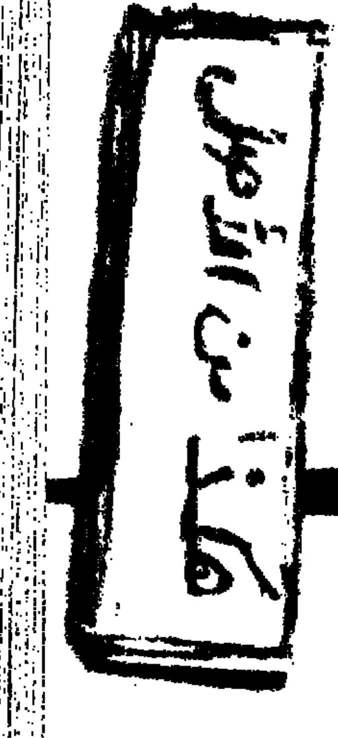
واحد وخمسون—١ • يسري الحظر المفروض على المجلس التنفيذي للمؤتمر اليهودى العالمي في امريكا اللاتنية :
Consejo Ejecutivo Del.
Congreso Judio Mundial Para America Letina.
على الفرع الموجود بالاورغواي .

٢ • وضع اسم الدكتور . Doe Davidch
رئيس الفرع المذكور واسم المهندس . Gregorio Foigon
سكرتير عام الفرع على قائمة الممنوعين من دخول البلاد .

اثنان وخمسون —يسري الحظر المفروض على جميع الشركات والبواخر المبينة اعلاه اعتبارا من التاريخ المحدد لها ان وجد والا فيعتبر الحظر من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية على ان يطبق على البضائع التي يثبت انها شحنت من مصدرها الى الاردن من قبل تاريخ نفاذ الحظر .

ثلاث وخمسون— الاعتمادات البنكية المفتوحة لاستيراد اية بضاعة من منتجات الشركات التي يشملها الحظر او بواسطتها يجب ان تلغى من البنوك كلما امكن ذلك ، على انه لا يجوز تجديد هذه الاعتمادات اذا انتهت مدتها قبل الشحن باي حال من الاحوال .

وزير المالية — الجمارك
سالم مساعده





## تشجيع الاستثمار

استعرض مجلس الوزراء تنسيب لجنة تشجيع الاستثمار المتخذ في جلستها رقم(٤٣)المنعقدة بتاريخ٢٢/٥/١٩٧٦ حول طلب (مصنع العبوات المعدنية المستديرة الالي ) لاصحابه شركة تصنيع المنتوجات الزراعية م . م . وقرر في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣٠/٥/١٩٧٦ الموافقة على اعتبار هذا المشروع مشروعا اقتصاديا مصدقا ومنحه الاعفاءات المنصوص عليها في المواد ( ١٣ و ١٦ و ١٩ ) من قانون تشجيع الاستثمار رقم ( ٥٣ ) لسنة ١٩٧٢ :

---

## امــر

### صادر عـن الحاكم العسكري العـام

بمقتضى تعليمات الادارة العرفية لسنة ١٩٦٧

عملا بالصلاحيات المخولة الي بمقتضى المادتين ٢ و ٥ من تعليمات الادارة العرفية لسنة ١٩٦٧ ،آمر بتعطيل جريدة الرأي عن الصدور لمدة شهر واحد من تاريخ هذا الامر .

١١/٦/١٩٧٦

الحاكم العسكري العام
زيد الرفاعي

---

## قرار رقم (٧) لسنة ٩٧٦ ١

استنادا الى المادة ( ١٤ ) من نظام التموين رقم ( ٢٤ ) لسنة ١٩٧٤ اقرر ما يلي : —

١ — يحدد سعر بيع طن الطحين الاوروبي المسلم من قبل اللجنة الوزارية العليا لاغاثة النازحين بسعر ٤٤ دينار تسليم ظهر السيارة .

٢ — يحدد سعر الطحين لدى تجار الجملـة ٣٠٠ر٢ دينار (دينارين وثلاثمائة فلس ) للكيس الواحـد عبوة خمسين كيلو غرام .

٣ — يعتبر هذا القرار ساري المفعول اعتبارا من ١٣/٦/١٩٧٦ .

٤ — كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في النظام المشار اليه .

وزير التموين
صلاح جمعه

---

## المحامون الشرعيون

دفع المحامون الشرعيون التالية اسماؤهم رسوم المحاماه لعام ١٩٧٦

| الاسم | الاسم |
|---|---|
| نايف زعل الكركي | عاصم العجلوني |
| رفيق الصناع | كمال الساكت |
| عوني بدير | جبريل ابوسريه |
| جميل المحادين | جريس خليل حدادين |
| عبد المجيد الذنيبات | هلال صالح حميدان |

## نقابـــة الجيو لوجيين

اسماء الجيولوجيين الذين لهم حق مزاولة المهنة والذين سددوا رسوم النقابة السنوية

| الاسم | الاسم |
|---|---|
| حسام الدين قحية | عبد الاله ضيف الله الروسان |
| نعيم عدنان وفا | محمد وليد الشدايده |
| فيصل حلمي الشحروري | سمير محمد علي قاسم |
| عاصي سليمان الهلسه | خليل عيسى دبابنه |
| عمر سعيد ابو مرى | محمد رفيق شعبان |
| علي رشاد الزير | بسام فرحان الصناع |
| داود علي حجازي | محمد فلاح الصعوب |
| ارشيد عارف يوسف | ناورز ناظم قاردن |
| مروان احمد عبدالله | باسم عزت المصري |
| سليمان يوسف ابو هدهد | وليد محمد صالح حسين |
| ابراهيم حسن برجاوي | علي عبدالله ابو ربيحه |
| زاهي خالد التميمي | كمال الياس جريسات |
| محمد سلامه ابوميزر | محمد مصطفى ابوعجمية |
| صلاح شعبان الفار | محمود احمد الرشدان |
| علي حسن سعسع | حسين خالد حسين |
| رشدي محمد الحاج يوسف | عليان رضوان الخرابشه |
| عدنان خليل المصري | تركي مفلح حمدان |
| رجاح عيسى ناصر | عيسى عبدالله عبد الدايم |
| عصام سعيد الخيري | خالد سليمان الصمادي |
| يوسف جميل سمعان | عصام فؤاد الحسن |
| وليد عبد الرزاق سعد الدين | سعد حسن الباشا |
| رافع عيسى عبدالله دبيه | محمد هاشم خليل |
| علي حسين اسعد | محمد عبد الهادي السعود |
| احمد محمود الروسان | عصام محمد ابوكويك |
| بشاره ناصيف سلامه | |



# اتفاقية

صدرت الارادة الملكية الساميـــة بالموافقـــة على قرار مجلس الوزراء رقم ( ٢٣٩٦ ) تاريخ ١٩٧٥/١٠/١٥ المتضمن الموافقة على الاتفاقية الثنائية للنقل الجوي بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة سنغافوره والتي وقعت بالاحرف الاولى بتاريخ ١٩٧٥/٨/٢٠ في سنغافوره بشكلها التالي :

## اتفاقيـــة

### بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهوريـــة سنغافوره للخدمات الجوية فيما بين وما وراء اقليميهما

حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهوريـــة سنغافوره بما انهما اطراف في معاهدة الطيران المدني الدوليـــة ، ورغبة منهما في عقد اتفاقية لغرض انشاء خدمات جوية فيما بين وما وراء اقليميهما .

فقد اتفقتا على مايلي :—

**المادة( ١ )**

( ١ ) لاعراض هذه الاتفاقية ومالم يقتضي النص خلاف ذلك .

أ ــ تعني عبارة « المعاهدة » معاهدة الطيران المدني الدولية التي فتحت للتوقيع عليها في شيكاغو في اليوم السابع من شهر كانون اول ، ١٩٤٤ ، وتتضمن اي ملحق لها بموجب المادة ٩٠ من تلك المعاهدة واي تعديل للملاحق او المعاهدة بموجب المادة ٩٠ و ٩٤ منها . و

ب ــ تعني عبارة « سلطات الطيران » في حالة المملكة الاردنية الهاشمية مدير عام الطيران المدني واي شخص او هيئة مخولة لممارسة اية وظائف والتي يمارسها المدير العام حاليا او وظائف مشابهة ، وفي حالة جمهورية سنغافوره وزير المواصلات واي شخص او هيئة مخولة لممارسة اية وظائف والتي يمارسها الوزير او ايـــة وظائف مشابهة .

ج ــ تعني عبارة « المؤسسة المعينة » مؤسسة الطيران التي يعينها احـد الطرفين المتعاقدين بأشعار خطي للطرف المتعاقد الاخر طبقا للمادة ٣ لاستثمار الخدمات الجوية على الخطوط المحددة في ذلك الاشعار .

د ــ تعني عبارة « الاقليم » فيما يخص الدولة مساحات الارض والمياة الاقليمية المتاخمة لها وتحت سيادة ، سلطة ، حماية او وصاية تلك الدولة •

هـ ــ تعني عبارات « الخدمة الجوية » الخدمة الجوية الدولية « التوقف لاغراض غير تجاريـــة » على التوالي المعاني المحددة لها في المادة ٩٦ من المعاهدة .

و ــ تعني عبارة « الخدمة المتفق عليها » الخدمة الجوية المنشأة بموجب الحقوق المحددة في هذه الاتفاقية الممنوحة من احد الطرفين المتعاقدين الى الطرف المتعاقد الاخر

ز ــ تعني عبارة « الخط المحدد » اي من الخطوط المحددة في الجدول الملحق بهذه الاتفاقية . و

ح ــ تعني عبارة « الملحق » ملحق هذه الاتفاقية او كما عدل طبقا لشروط المادة ( ١٤ ) ،

( ٢ ) صيغ الملحق جزء لايتجزأ من هذه الاتفاقية واية اشارة لهذه الاتفاقيـــة يجب ان تتضمن الاشارة الى الملحق الا اذا ورد غير ذلك .

المادة ( ٢ )

( ١ ) كل طرف متعاقد يمنح للطرف المتعاقد الاخر الحقوق المحددة في هذه الاتفاقية لغرض انشاء خدمات جوية على الخطوط المحددة في جدول الملحق .

( ٢ ) تمشياً مع نصوص الاتفاقية ، ، المؤسسة المعينة من قبل احد الطرفين المتعاقدين تتمتع في مجال استثمارها للخدمة المتفق عليها على الخط المحدد بالامتيازات التالية :

أ ـــ الطيران بدون هبوط عبر اقليم الطرف المتعاقد الاخر .

ب ـــ التوقف في اقليم ذلك الطرف لاغراض غير تجارية . و

جـ ـــ التوقف في اقليم ذلك الطرف في النقاط المحددة لذلك الخط في الجدول الملحق بهذه الاتفاقية لغرض انزال واخذ حركة دولية للركاب ، البضائع والبريد .

( ٣ ) ليس في الفقرة ( ٢ ) من هذه المـــادة مايعطي لمؤسسة الطيران التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين الحق في ان ينقل داخل اقليم الطرف المتعاقد الاخر ركاب ، بضائـــع اوبريد مقابل اجر او بطريق الايجار الى نقطة اخرى في اقليم ذلك الطرف المتعاقد الاخر .

( ٤ ) ان جميع الحقوق الممنوحة من قبل احد الطرفين المتعاقدين في هذه الاتفاقية يجب ان تقتصر ممارستها فقط لمنفعة مؤسسة الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الاخر .

المادة ( ٣ )

( ١ ) لكل طرف متعاقد الحق في ان يعين كتابـــة الى الطرف المتعاقد الاخر مؤسسة طيران واحـــدة لغرض استثمار الخدمات المتفق عليها على الخطوط المحددة .

( ٢ ) يقوم الطرف المتعاقد الاخر عند تسلمه التعيين ومع مراعاة الفقرتين ٣و٤ من هذة المـــادة ، بدون تاخير بمنح مؤسسة الطيران المعينة تصريح التشغيل الملائم .

( ٣ ) سلطات الطيران التابعـــة لاحد الطرفين المتعاقدين قد تطلب الى مؤسسة الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الاخر ان تقنعها بانها مؤهلة لتنفيذ الشروط المنصوص عليهافي القوانين والانظمة التي تطبقها عادة تلك السلطات وبصورة معقولة طبقاً لشروط المعاهدة في تشغيل الخدمات الجوية التجارية الدولية .

( ٤ ) يحق لكل طرف متعاقد ان يرفض قبول تعيين ايـــة مؤسسة طيران أو ان يسحب او يعلق منح مؤسسة الطيران للامتيازات المحددة في المادة ٢ فقره ٢أو ان يفرض الشروط التي يراها ضرورية على ممارســـة مؤسسة الطيران المعينة للامتيازات الممنوحة وذلك في اية حالة لايقتنع فيها ذلك الطرف بان ملكية تلك المؤسسة تعود في جوهرها مع الرقابة عليها للطرف المتعاقد الذي عينها اولرعايا ذلك الطرف الذي عين تلك المؤسسة .

( ٥ ) بعد مراعاة تطبيق احكام الفقرات ١و٢ من هذه المادة ، لمؤسسة الطيران المعينة والمرخصة ان تبدأ في اي وقت باستثمار الخدمات المتفق عليها شريطة ان لاتبدأ باستثمار تلك الخدمة الا اذا كانت التعرفة المقدمـــة بموجب المادة ٩ قد دخلت في حيز النفاذ فيما يتعلق بتلك الخدمة .



( ٦ ) يحق لكل طرف متعاقد ان يعلق استثمار مؤسسة الطيران للامتيازات المحددة في الفقرة ٢ من المادة ٢ او ان يفرض مايراه ملائما من الشروط على مؤسسة الطيران في استثمارها لتلك الامتيازات في اية حالة لاتتمكن تلك المؤسسة من التشغيل طبقاً للشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقيـــة ، شريطة ان ، مالم يكن ،التعليق الفوري او فرض الشروط ضروريا لمنع وقوع مخالفات اخرى للقوانين والانظمة ، هذا الحق تجري ممارسته بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الاخر .

المادة ( ٤ )

( ١ ) الطائرات العاملة في الخدمات الدولية والتابعة لمؤسسة الطيران المعينة من كل طرف متعاقد بما في ذلك معداتها المعتادة ، قطع الغيار ، محروقات الوقود وزيوت التشحيم ومخازن الطائرة ( المتضمنـــة المأكولات ، المشروبات والتبغ ) والمحمولة على متن هذه الطائرات يجب ان تعفى من كافة الرسوم الجمركية ، رسوم التفتيش واية رسوم اخرى او ضرائب عند وصولها الى اقليم الطرف المتعاقد الاخر ، شريطة ان تبقى هذه المعدات والمؤن على متن الطائرة حتى اعادة تصديرها .

( ٢ ) مؤن الوقود ، زيوت التشحيم ، قطع الغيار ، معدات الطائرة العاديـــة ومخازن الطائرة الداخلة الى اقليم احد الطرفين المتعاقدين بواسطة او لحساب المؤسسة المعينة من قبل الطرف المتعاقد الاخر او المحمولة على متن الطائرات المستثمرة من قبل المؤسسة المعينة والمخصصة لاستعمال الطائرات العاملة في الخدمات الدوليـــة يجب ان تعفى من جميع الرسوم الوطنيـــة والرسوم المفروضة في اقليم الطرف المتعاقد الاول بما فيها الرسوم الجمركية ورسوم التفتيش حتى عندماتكون تلك المؤن تستعمل في اجزاء من الرحلة المنجزة فوق اقليم الطرف المتعاقد الذي حملت على متن الطائرة منه . المواد المشار اليها اعلاه قد يطلب ابقاءها تحت اشراف او مراقبة سلطات الجمارك .

( ٣ ) المعدات المنتظمة المنقولة ، قطع الغيار ، مخزونات الطائرة والمؤن من الوقود وزيوت التشحيم المتبقية على متن الطائرات لكل طرف متعاقد يجوز انزالها في اقليم الطرف المتعاقد الاخر فقط بموافقة سلطات الجمارك لذلك الاقليم ، والتي قد تطالب ابقاء هذه المواد تحت اشرافهم حتى اعادة تصديرها او اتلافها بموجب الانظمـــة الجمركية .

( ٤ ) الوقود ، زيوت التشحيم ، قطع الغيار معدات الطائرة العادية ومخزونات الطائرة المحمولة على متن طائرات احد الطرفين المتعاقدين في اقليم الطرف المتعاقد الاخر والمستعملة فقط في الرحلات بين نقطتين في اقليم الطرف المتعاقد يجب ان تكون مطابقة فيما يتعلق بالرسوم الجمركية ورسوم التفتيش واية رسوم وطنية اخرى مشـــابهة او ضرائب محلية ورسوم لمعاملة ليست اقل افضلية من المعاملة الممنوحة للمؤسسات الوطنية او للمؤسسة الاكثر تفضيلا والمستثمره لمثل هذه الرحلات .

المادة ( ٥ )

الركاب ، الامتعة والبضائع العابرة رأسا لاقليم الطرف المتعاقد الاخر والغير مغادرة لمنطقة المطار المخصصة لمثل هذا الغرض يجب ان تخضع فقط لمراقبة بسيطة جدا . والبضائع العابرة رأسا يجب ان تعفى من رسوم الجمارك والضرائب الاخرى المشابهـة .

المادة ( ٦ )

( ١ ) القوانين والانظمة لاحد الطرفين المتعاقدين والتي تحكم الدخول الى والخروج من اقليمه بالنسبة للطائرات العاملة في الملاحة الجوية الدولية او رحلات مثل هذه الطائرات فوق ذلك الاقليم يجب ان تطبق على المؤسسة المعينـــة من قبل الطرف المتعاقد الاخر .

( ٢ ) القوانين والانظمة لاحد الطرفين المتعاقدين والتي تحكم الدخول الى والتوقف المؤقت والخروج من اقليمة بالنسبة للركاب ، البضائع او البريد ، مثل الاجراءات المتعلقة بالدخول ، الخروج ، الهجرة والمهاجـره ، وكـذلك الجمارك والاجراءات الصحيه يجب ان تطبق على الركاب ، طاقم الطائرة ، البضائع او البريد المنقول بواسطة طائرات المؤسسة المعينة للطرف المتعاقد الاخر اثناء تواجدها في الاقليم المذكور .

( ٣ ) يتعهد كـل طرف متعاقد بـأن لايمنح للمؤسسة التابعة له اية افضليات بالنسبة للمؤسسة المعينة من الطرف المتعاقد الاخر فيما يتعلق بتطبيق القوانين والانظمة المنصوص عليها في هذه المادة .

( ٤ ) المؤسسة المعينة من قبل الطرف المتعاقد الاخر عند استعمالها للمطارات والتسهيلات الاخرى المقدمة من قبل احد الطرفين المتعاقدين ، يجب ان لاتدفع رسوما اعلى من الرسوم التي يجب ان تدفع من قبل الطائرات الوطنيـة المستثمرة للخدمات الدولية المنتظمة .

المادة ( ٧ )

( ١ ) شهادات الصلاحية ، وشهادات الاهلية والاجازات الصادرة او الممنوحة من احد الطرفين المتعاقدين والسارية المفعول ، يجب خلال مدة سريانها الاعتراف بها سارية المفعول من قبل الطرف المتعاقد الاخر .

( ٢ ) يحتفظ كل طرف متعاقد بحقوقه بعدم الاعتراف بسريان مفعول شهادات الاهلية والاجازات المعطاة لمواطنيه او الممنوحة سارية المفعول لهم من قبل الطرف المتعاقد الاخر او اية دولة اخرى .

المادة ( ٨ )

( ١ ) يجب ان تكون لمؤسسات كلا الطرفين المتعاقدين فرص عادلة ومتكافئة لاستثمار الخدمات المتفق عليهـا على الخطوط المحددة فيما بين اقليميهما .

( ٢ ) مؤسسات الطيران المعينة من كل طرف متعاقد في استثمارها للخدمات المتفق عليها ، يجب ان تأخذ بعين الاعتبار مصالح مؤسسة الطيران التابعة للطرف المتعاقد الاخر حتى لاتؤثر وبدون وجه حق على الخدمـات التي تقدمها الاخرى على كل او جزء من نفس الخطوط .

( ٣ ) الخدمات المتفق عليها والمقدمة من مؤسسات الطيران المعينة من الطرفين المتعاقدين ينبغي ان تكون مطابقة تماما لمتطلبات الجمهور للنقل على الخطوط المحددة ، ويجب ان تهدف اساسا الى تقديم السعة الملائمة للحاجات القائمة والتي يمكن توقعها بصورة معقولة لنقل الركاب ، البضائع والبريد المحملة من او القاصدة الى اقليم الطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة السعة المقدمة لنقل الركاب ، البضائع والبريد سواء المحملة من او المنزلة في نقاط على الخطوط المحددة في اقاليم دول غير معينة لمؤسسات الطيران يجب ان تكون طبقا للمبادىء العامة ومتعلقة بـ :

أ ــ متطلبات الحركة الى ومن اقليم الطرف المتعاقد الذي عين المؤسسه .

ب ــ متطلبات الحركة للمنطقة التي تعبرها مؤسسة الطيران ، بعد الاخذ بعين الاعتبار خدمات النقل المنشأة من قبل مؤسسات الطيران التابعة للدول المؤلفة للمنطقة . و

جـ ــ متطلبات عمليات مؤسسة الطيران العابرة :

المـادة ( ٩ )

( ١ ) التعرفات على اي خدمة متفق عليها يجب ان تنشأ بمستويات معقوله ، مع مراعاة جميع العوامل ذات العلاقـة بما في ذلك كلفة الاستثمار ، الربح المعقول ، خصائص الخدمة « كمستويات السرعة والملائمة » وتعرفات المؤسسات الاخرى لأي جزء من الخط المحدد . هذه التعرفات يجب ان تثبت طبقاً للشروط الواردة في هذه المادة .



( ٢ ) تحدد التعرفات المشار اليها في الفقرة (١) من هذه المادة مع اسعار وكالة العمولة المستعملة والمرتبطة معها ، اذا امكن بالاتفاق فيما يتعلق بكل من الخطوط المحددة فيما بين المؤسسات المعينة والتشاور مع مؤسسات الطيران الاخرى العاملة على كل او جزء من الخط ، وهذا الاتفاق حيثما أمكن يجب التوصل اليه من خلال نظام تثبيت الاجور التابع للهيئة الدولية للنقل الجوي ، التعرفات المتفق عليها يجب ان تخضع لموافقة سلطات الطيران لكلا الطرفين المتعاقدين .

( ٣ ) اذا لم تتمكن مؤسسة الطيران المعينة من الاتفاق على اي من التعرفات ، او اذا ولأي سبب آخر لم يتفق على تعرفه طبقا لشروط الفقرة ( ٢ ) من هذه المادة ، فيجب على سلطات الطيران للطرفين المتعاقدين ان تسعى الى اقرار تعرفة بالاتفاق فيما بينها .

( ٤ ) اذا لم تتمكن سلطات الطيران من الموافقـة عـلى اي تعرفـة مقدمة بموجب الفقرة ( ٢ ) من هذه المادة او اقرار اي تعرفة بموجب الفقرة ( ٣ ) فان النزاع يجب ان يحل طبقا لشروط المادة ( ١٣ ) .

( ٥ ) لاتدخل اية تعرفة أية حيز النفاذ اذا كانت سلطات الطيران لأي من الطرفين المتعاقدين غير مقتنعة بها ما عدا ما نصت عليه شروط الفقرة ( ٣ ) من المادة ١٣ .

( ٦ ) عندما تنشأ تعرفات طبقا لشروط هذه المادة ، فان هذه التعرفات يجب ان تبقى نافذة المفعول حتى يتم انشـاء تعرفات جديدة وفقا لشروط هذه المادة .

المادة ( ١٠ )

كل طرف متعاقد يمنح مؤسسة الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر الحق في التحويل الى مركزه الرئيسي فائض الايرادات على النفقات المحصلة في اقليم الطرف المتعاقد الاول . ان الاجراء لمثل هذه التحويلات يجب ان يكون طبقاً لانظمة تبادل العملات للطرف المتعاقد الذي نتجت هذه الايرادات في اقليمه .

المادة ( ١١ )

يجب على سلطات الطيران لأي طرف متعاقدان تقوم وبناء على طلب سلطات الطيران في الطرف المتعاقد الآخر بتزويدها بالمعلومات الدورية اوغيرها من البيانات الاحصائية التي يمكن طلبها وبصورة معقولة بقصد اعادة النظر في السعة المعروضة على الخدمات المتفق عليها من قبل مؤسسات الطيران المعينة التابعة للطرف المتعاقد الاول . مثل هذه البيانـات يجب ان تتضمن جميع المعلومات المطلوبة لاقرار حجم حركة النقل المنقولة بواسطة هذه المؤسسات على الخدمات المتفق عليها ومصادر ومقاصد مثل هذه الحركة .

المادة ( ١٢ )

يجب ان يكون هناك مشاورات مستمرة ومنتظمة بين سلطات الطيران لكلا الطرفين المتعاقدين للتأكد من التعاون الوثيق في جميـع الامور التي تؤثر في تنفيذ هذه الاتفاقية .

المادة ( ١٣ )

( ١ ) اذا نشأ اي خلاف فيما بين سلطات الطيران للطرفين المتعاقدين على تفسير او تطبيق هذه الاتفاقية ، فيجب على الطرفين المتعاقدين في اول الامر محاولة فض الخلاف بينهما بطريق المفاوضات المباشرة .

( ٢ ) اذا لم يتوصل الطرفان المتعاقدان الى تسوية الخلاف بطريق المفاوضات :

أ ــ قد يجوز لهما الاتفاق على احالة النزاع الى هيئة تحكيم معينة بالاتفاق بينهما او الى شخص او هيئـة اخرى للفصل فيه او :

ب ــ اذا لم يتفقا على ذلك او اذا اتفقا على احاله النزاع الى هيئة تحكيم ولكن لم يتم التوصل على تكوينها ، فان اي طرف متعاقد قد يطلب احالة النزاع الى اية هيئه ذات اهلية للفصل فيه والتي قد تنشأ فيما بعد ضمن المنظمة الدولية للطيران المدني او اذا لم تكن هناك مثل هذه الهيئة ، فتحال الى مجلس المنظمة المذكورة .

( ٣ ) يتعهد الطرفان المتعاقدان بالامتثال لأي قرار يصدر وفقا للفقرة (٢ ) من هذه المادة .

( ٤ ) اذا حدث ولم يمتثل اي من الطرفين المتعاقدين او المؤسسة المعينة من قبل اي طرف متعاقد للقرارالصادر بموجب الفقرة ( ٢ ) من هذه المادة فللطرف المتعاقد الآخر ان يحدد ، يسحب او يعلق أية حقوق او امتيازات قدمنحت بموجب هذه الاتفاقية للطرف المتعاقد المقصر .

## المادة ( ١٤ )

( ١ ) اذا ارتأى اي من الطرفين المتعاقدين انه من المرغوب فيه تعديل نصوص هذه الاتفاقية ، فله ان يطلب اجراء مشاورات بين سلطات الطيران لكلا الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بالتعديلات المقترحة ،المشاورات يجب ان تبدأ خلال فترة ستون يوما من تاريخ الطلب. عندما توافق هذه السلطات على تعديلات هذه الاتفاقية ،فان التعديلات تصبح سارية المفعول عند تأكيدها تبادل المذكرات بالطرق الدبلوماسية .

( ٢ ) اذا أصبحت اتفاقية جماعية عامة تتعلق بالنقل الجوي سارية المفعول فيما بين الطرفين المتعاقدين ، فان هذه الاتفاقية يجب ان تعدل بحيث تكون متطابقة مع شروط تلك الاتفاقية .

## المادة ( ١٥ )

لكل طرف متعاقد في اي وقت ان يخطر الطرف الآخر اذا رغب في انهاء هذه الاتفاقية . مثل هذا الاخطار يجب ان يبلغ في نفس الوقت الى المنظمة الدولية للطيران المدني . واذا بلغ هذا الاخطار ، تنتهي هذه الاتفاقية بعد مرور اثني عشر شهرا من تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الآخر للاخطار ، الا اذا سحب هذا الاخطار باتفاق مشترك بين الطرفين المتعاقدين قبل انقضاء هذه المهلة . واذا لم يفد الطرف المتعاقد الآخر بأنه تسلم الاخطار فيعتبر بأنه قد تسلمه بعد مضي اربعة عشر يوما من تاريخ تسلم المنظمة الدوليه للطيران المدني للاخطار .

## المادة ( ١٦ )

هذه الاتفاقية واي تبادل للمذكرات طبقا للمادة ١٤ يجب ان تسجل لدى المنظمة الدولية للطيران المدني .

تدخل هذه الاتفاقية الى حيز النفاذ منذ تاريخ توقيعها . اثباتاً لذلك قام المفوضون الموقعون ادناه بما لهما من سلطة مخولة اليهما من حكومتيهما بتوقيع هذه الاتفاقية .

حرر في          في اليوم          من

على نسختين باللغة الانجليزية والعربية .

وفي حالة حدوث اي خلاف فيما بين النصين فان النص الانجليزي هو الذي يجب ان يكون السائد .

عن حكومة جمهورية سنغافوره          عن حكومة المملكة الاردنية الهاشميه



# الملحق

## جدول ( ١ )

الخطوط التي ستعمل عليها مؤسسة الطيران المعينة من قبل الاردن :

| نقاط مغادره | نقاط توسط | نقاط في سنغافوره | نقاط ما وراء |
|---|---|---|---|
| عمان | البحرين<br>او<br>دبي<br>او<br>ابو ظبي ، كراتشي<br>او<br>كولومبو ، كوالا لامبور | سنغافوره | جاكرتا<br>نقطة واحدة<br>في استراليا |

## جدول ( ٢ )

الخطوط التي ستعمل عليها مؤسسة الطيران المعينة من قبل سنغافوره :

| نقاط مغادرة | نقاط توسط | نقاط في الاردن | نقاط ما وراء |
|---|---|---|---|
| سنغافوره | نقطتين في اسيا والشرق الادنى والاوسط | عمان | ثلاث نقاط في اوروبا |

## ملاحظات :

١ ــ اي من النقاط على الخطوط المحددة في جدول ١ و ٢ من الملحق يمكن ان تحذف من على اي رحلة او كل الرحلات وذلك بخيار المؤسسة المعينة لأي من الطرفين المتعاقدين شريطة ان يكون مصدر هذه الرحلات اقليم الطرف المتعاقد المعين للمؤسسة .

٢ ــ المؤسسة المعينة من قبل اي من الطرفين المتعاقدين لها الحق في انهاء خدماتها في اقليم الطرف المتعاقد الآخر .

## صندوق توفير البريد

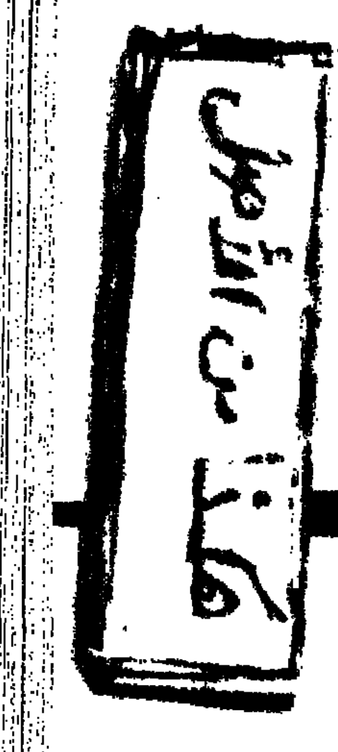
بيان أ

### عمان ــ المملكة الاردنية الهاشمية

الميزانية العمومية كما في ٣١ كانون الاول ١٩٧٥

| الموجودات | ١٩٧٥ دينار اردني | ١٩٧٤ دينار اردني |
|---|---|---|
| **النقد** | | |
| نقد في الصندوق ــ ايضاح ١ | ١٥ر٤٥٣ | — |
| نقد لدى مكاتب البريد | ٢٠ر٠١١ | ١٠ر٧٣٧ |
| نقد لدى البنوك | ٣٢ر٠٥٣ | ٦٧ر٦١٥ |
| مجموع النقد | ٦٧ر٥١٧ | ٧٨ر٣٥٢ |
| **الحسابات المدينة** | | |
| فوائد قبض غير مستحقة الدفع ــ ايضاح ٢ | ٩ر٦٤٠ | — |
| ذمم مدينة ــ ايضاح ٣ | ١٣٣ | — |
| مجموع الحسابات المدينة | ٩ر٧٧٣ | — |
| **الاستثمارات** | | |
| اسهم شركات بالتكلفة | ١٨ر٤٤٢ | — |
| سندات التنميـــة | ٢٧٢ر٠٠٠ | — |
| مجموع الاستثمارات | ٢٩٠ر٤٤٢ | — |
| مجموع الموجودات | ٣٦٧ر٧٣٢ | ٧٨ر٣٥٢ |
| **المطلوبات** | | |
| **المطلوبــات النقديــة** | | |
| بنوك دائنة | ٧٢٣ | — |
| مكاتب بريد دائنة | ٣ر٥٧٧ | — |
| مجموع المطلوبات النقدية | ٤ر٣٠٠ | — |
| **الحسابات الدائنة** | | |
| حسابات المودعين ــ جدول ١ | ٣٥٨ر٢٨٦ | ٧٨و٠٧٧ |
| صافي الايرادات المرحلة من سنوات سابقة | ٢٧٥ | — |
| زيادة الايرادات عن المصروفات ــ بيان ب | ٤ر٨٧١ | ٢٧٥ |
| مجموع الحسابات الدائنة | ٣٦٣ر٤٣٢ | ٨٨ر٣٥٢ |
| مجموع المطلوبات | ٣٦٧ر٧٣٢ | ٧٨ر٣٥٢ |

ان الايضاحات المرفقة تشكل جزءا من هذا البيان





## صندوق توفير البريد

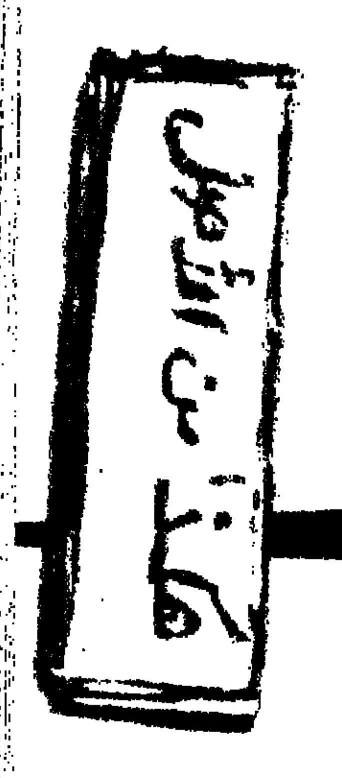
بيان ب

### عمان ــ المملكة الاردنية الهاشمية

بيان الايرادات والمصروفات للسنة المنتهية في ٣١ كانون الاول ١٩٧٥

| | ١٩٧٥ دينار اردني | ١٩٧٤ دينار اردني |
|---|---|---|
| **الايرادات** | | |
| فوائد سندات التنمية ــ ايضاح ٤ | ٨ر٥٦٤ | — |
| فوائد بنوك | ٢ر١٣٨ | ٥٩٢ |
| مجموع الايرادات | ١٠ر٧٠٢ | ٥٩٢ |
| **المصروفات** | | |
| فوائد مدفوعة للمودعين | ٥ر٨٢٧ | ٣١٧ |
| فروقات فوائد ــ ايضاح ٥ | ٤ | — |
| مجموع المصروفات | ٥ر٨٣١ | ٣١٧ |
| زياده الايرادات عن المصروفات ــ بيان أ | ٤ر٨٧١ | ٢٧٥ |

ان الايضاحات المرفقة تشكل جزءا من هذا البيان



# صندوق توفير البريد

## عمان – المملكة الاردنية الهاشمية

جدول ١

حسابات المودعين كما في ٣١ كانون الاول ١٩٧٥

| | ١٩٧٤ | ١٩٧٥ | | |
|---|---|---|---|---|
| | | الاجمالي | الايداعات | الفائدة |
| | دينار اردني | دينار اردني | دينار اردني | دينار اردني |
| مودعو فرع عمان | ٢١٫٦٧٥ | ٩٧٫٢٥٦ | ٩٥٫٨٤٢ | ١٫٤١٤ |
| مودعو فرع جبل عمان | ٥٫٤٣٥ | ٤٢٫٤٩٠ | ٤١٫٩٣٨ | ٥٥٢ |
| مودعو فرع جبل اللويبده | ٥٫٩٥٤ | ١٩٫٣٨٥ | ١٩٫٠٠٥ | ٣٨٠ |
| مودعو فرع جبل الحسين | ٤٫٠٦٤ | ١٥٫٠٥٧ | ١٤٫٨٠١ | ٢٥٦ |
| مودعو فرع ضاحية الحسين | ٤٫٦٧٦ | ١٦٫٦١٥ | ١٦٫٢٩٣ | ٣٢٢ |
| مودعو فرع المحطة | ٣٫٢٦٥ | ١٤٫٥١٥ | ١٤٫٢٥٤ | ٢٦١ |
| مودعو فرع الجامعة | ٢٫٧٧٢ | ١٠٫٩٢٦ | ١٠٫٨٠٣ | ١٢٣ |
| مودعو فرع الوحدات | ١٫٠٩١ | ٩٫٨٥٥ | ٩٫٧٢٤ | ١٣١ |
| مودعو فرع اربد | ٩٫٥٧٨ | ٤٦٫٤٩٧ | ٤٥٫٧٦٩ | ٧٢٨ |
| مودعو فرع الزرقاء | ٦٫٥١٠ | ٢٤٫٨٤٣ | ٢٤٫٣٩٦ | ٤٤٧ |
| مودعو فرع المفرق | ٦٥٢ | ٢٫٣٦١ | ٢٫٣١٣ | ٤٨ |
| مودعو فرع الرمثا | ٨٧ | ١٫٢١٣ | ١٫١٨٩ | ٢٤ |
| مودعو فرع السلط | ١٫٢٦٨ | ٥٫٢٣٤ | ٥٫١٣٢ | ١٠٢ |
| مودعو فرع الرصيفة | ٥٩٤ | ٢٫٢٥٩ | ٢٫٢١٩ | ٤٠ |
| مودعو فرع مخيم اربد | ٨٥٢ | ٢٫٤٨٤ | ٢٫٤٤٤ | ٤٠ |
| مودعو فرع جرش | ٤٫٣١٩ | ٨٫٩١١ | ٢٫٣٣٢ | ١٨٠ |
| مودعو فرع الغويرية | ٢٩٨ | ٣٫٥٧٦ | ٣٫٥٢٩ | ٤٧ |
| مودعو فرع البارحة | ٤١٩ | ١٫٤٦٩ | ١٫٤٤١ | ٢٨ |
| مودعو فرع ماركا | ١٢٤ | ٢٫٥١٠ | ٢٫٤٨٤ | ٢٦ |
| مودعو فرع جبل التاج | ٢٠٨ | ٢٫٤٤٣ | ٢٫٤١٥ | ٢٨ |
| مودعو فرع صويلح | ٧٦ | ١٫٠٢٦ | ١٫٠١٢ | ١٤ |
| مودعو فرع الفحيص | ٣٫١٧٨ | ٩٫١٨٢ | ٩٫٠٤٢ | ١٤٠ |
| مودعو فرع الكرك | ٧٢٤ | ٢٫٦٢٤ | ٢٫٥٨٤ | ٤٠ |
| مودعو فرع الطفيلة | ٢٥٣ | ١٫٠٦٥ | ١٫٠٤٦ | ١٩ |
| مودعو فرع العقبة | — | ١٫١٢٣ | ١٫١١٤ | ٩ |
| مودعو فرع ناعور | — | ١٫٣٧٤ | ١٫٣٥٤ | ٢٠ |
| نقل لما بعده | ٧٨٫٠٧٢ | ٣٤٦٫٢٩٣ | ٣٤٠٫٨٧٤ | ٥٫٤١٩ |



## تابع جدول ١

| | ١٩٧٤ | ١٩٧٥ | | |
|---|---|---|---|---|
| | | الاجمالي | الايداعات | الفائدة |
| | دينار اردني | دينار اردني | دينار اردني | دينار اردني |
| منقول ما قبله | ٧٨٫٠٧٢ | ٣٤٦٫٢٩٣ | ٣٤٠٫٨٧٤ | ٥٫٤١٩ |
| مودعو فرع شنالر | — | ١٫٣٣٣ | ١٫٣٢١ | ١٢ |
| مودعو فرع عجلون | — | ١٫٤٦٤ | ١٫٤٤٥ | ١٩ |
| مودعو فرع الحصن | — | ١٫٨٧٩ | ١٫٨٦٣ | ١٦ |
| مودعو فرع معان | — | ٣٫٨٦٠ | ٣٫٨٢٠ | ٤٠ |
| مودعو فرع سحاب | — | ٤١٣ | ٤١٣ | — |
| مودعو فرع مادبا | — | ١٫٥٤٩ | ١٫٥٤٦ | ٣ |
| مودعو فرع البقعة | — | ١٣٧ | ١٣٧ | — |
| مودعو فرع دير علا | — | ٧٧٩ | ٧٧٨ | ١ |
| مودعو فرع الشوبك | — | ٨٣ | ٨٣ | — |
| مودعو فرع المزار/الكرك | — | ٣٢٦ | ٣٢٦ | — |
| مودعو فرع الحسا | — | ١٦٥ | ١٦٥ | — |
| فرق ايداع في بنك الاسكان– ايضاح ٦ | ٥ | ٥ | ٥ | — |
| | | | ٣٥٢٫٧٧٦ | ٥٫٥١٠ |
| مجموع حسابات المودعين – بيان أ | ٧٨٫٠٧٧ | ٣٥٨٫٢٨٦ | | |

ان الايضاحات المرفقة تشكل جزءا من هذا البيان

## صندوق توفير البريد

عمان ــ المملكة الاردنية الهاشمية

### ايضاحات حول البيانات الحسابية الختامية

١ • يمثل بند نقد في الصندوق الظاهر بالميزانية العموميه بمبلغ ١٥ر٤٥٣ دينار اردني ما يلي : ــ

| دينار اردني | |
|---|---|
| ١٧ر٤٠٨ | نقد لدى الصندوق العام |
| ٧٨٧ | نقد لدى صندوق الزرقاء |
| ( ٢ر٧٤٢ ) | زيادة ايداعات صندوق اربد عن مقبوضاته |
| ١٥ر٤٥٣ | مجموع النقد في الصندوق |

٢ • يمثل بند فوائد قبض غير مستحقه الدفع الظاهر بالميزانية العمومية بمبلغ ٩ر٦٤٠ دينار اردني ما يلي : ــ

| دينار اردني | |
|---|---|
| ٦ر٧٩١ | فوائد سندات التنمية غير مستحقة الدفع حتى ٣١ كانون الاول ١٩٧٥ |
| ٢ر٨٤٩ | فوائد مدفوعة مقدما عند شراء السندات وفقا لتاريخ شرائها . |
| ٩ر٦٤٠ | مجموع فوائد القبض غير مستحقة الدفع |

٣ • يمثل بند الذمم المدينة الظاهر بالميزانية العموميــة قيمة المستحق على شركة مصانع الاسمنت الاردنيــة المساهمة المحدودة نتيجة اعادة الشركة بعض مبالغ الاكتتاب في اسهمها بسبب التخصيص .

٤ • يمثل بند فوائد سندات التنمية الظاهر في بيان الايرادات والمصروفات بمبلغ ٨ر٥٦٤ دينار اردني ما يلي :

| دينار اردني | |
|---|---|
| ٤ر٧٦٣ | فوائد سندات التنمية مقبوضة فعلا |
| ٩ر٦٤٠ | فوائد سندات التنمية مستحقة غير مقبوضة |
| ( ٥ر٨٣٩ ) | فوائد سندات تنمية مدفوعة عند شراء السندات |
| ٨ر٥٦٤ | صافي فوائد سندات التنمية |

٥ • يمثل بند فروقات الفوائد الظاهر في بيان الايرادات والمصروفات بمبلغ ٤ دينار اردني قيمة فروقات مدينة ودائنة بين كشوفات المودعين لدى مكاتب البريد وبين السجلات الحاسبية نتيجة احتساب الفوائد .

٦ • يمثل فرق الايداع في بنك الاسكان الظاهر في جدول حسابات المودعين بمبلغ خمسة دنانير اردنية قيمة ايداع تم في بنك الاسكان من قبل السيد فيصل خورشيد وليس له حساب في سجلات المودعين بالصندوق .

٧ • دورت المبالغ في البيانات الحسابية الختامية الى اقرب دينار اردني صحيح .



## الشركات

### اعلانات صادرة عن مدير الشركات والتسجيل التجاري
### مراقب الشركات السيد صلاح علي رضا

• اعلن بان شركة ه . ب زاكري كومبني قد تسجلت لدي تحت رقم (١٦٣) تاريخ ١٩٧٦/٦/١ في سجل الشركات المساهمة الاجنبية حسب التفاصيل التالية : ــ

١ ــ اسم الشركة : شركة ه . ب زاكري كومبني .
٢ ــ غايات الشركة بالمركز الرئيسي : الاعمال الهندسية والمقاولات .
٣ ــ غايات الشركة بالاردن : العمل مع شركة التعهدات العامة ( الاردنية الجنسية ) . بمشروع مطار عمان الدولي الجديد .
٤ ــ مركز الشركة الرئيسي : روفر / ولاية ديلاوير / الولايات المتحدة الامريكية .
٥ ــ مركز الشركة بالاردن : عمان .
٦ ــ رأسمال الشركة بالمركز الرئيسي : (١٠٠ر٠٠٠) دولار .
٧ ــ رأسمال الشركة بالاردن : (١٠ر٩٥٦) دينار .
٨ ــ اسم ممثل الشركة بالاردن : ترافيس كانون .
٩ ــ مدة الشركة : لحين انتهاء اعمالها بالاردن .

---

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة اليرموك لصناعة مواد البناء قد تسجلت لدي تحت رقم ( ٤٦١٨ ) تاريخ ١٩٧٦/٤/٢٥ حسب التفاصيل : ــ

١ ــ اسم الشركة : شركة اليرموك لصناعة مواد البناء .
٢ ــ اسماء الشركاء وجنسياتهم :

| | | |
|---|---|---|
| أ ــ راضي المنداوي | اردني | عمان |
| ب ــ عائشه المنداوي | اردنية | عمان |
| جـ ــ خديجه المنداوي | اردنية | عمان |

٣ ــ غايات الشركة : انتاج البلاط والطوب والخلطة الاسمنتية الجاهزة واية مواد بناء اخرى تحصل الشركة في المستقبل على ترخيص بصناعتها .
٤ ــ مركز الشركة الرئيسي : عمان .
٥ ــ مقدار رأسمال الشركة : (٩٠٠٠) تسعة آلاف دينار .
٦ ــ مدة الشركة : غير محدودة .
٧ ــ أسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : راضي المنداوي منفرداً
٨ ــ تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٦/٤/٢٥ .

• أعلن بأن الشركة العادية العـامة شركة كحيل وابو الرب للاعمال العمرانية والتعهدات قدتسجلت لدي تحت رقم ( ٤٦٢٢ ) تاريخ ١٩٧٦/٤/٢٦ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة كحيل وابو الرب للاعمال العمرانية والتعهدات .

٢ — اسماء الشركة وجنسياتهم وعناوينهم :
أ — محمود عثمان كحيل اردني عمان
ب — محمود احمد ابو الرب اردني عمان

٣ — غايات الشركة : تعهدات ابنية وطرق .

٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمان .

٥ — مقدار رأسمال الشركة : ( ٦٠٠٠ ) دينار .

٦ — مدة الشركة : غير محدودة.

٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنهـا : في الامور المالية الشريكان مجتمعان ، اما في الامور الادارية والامور الاخرى فيوقع عليها الشريكين مجتمعين ومنفردين .

٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٦/٤/٢٦ .

---

• أعلن بأن الشركة العادية العامة الشركة المتحدة للمقاولات والمسجلة تحت رقم (١٣٥٧) تاريخ ١٩٦٨/٩/٢٣ قد اجرت التغييرات التالية : —

١ — انسحب من الشركة : ايوب ميخائيل وكيله .

٢ — انضم الى الشركة السيدة فريدا فهيم ابراهيم دحدله اردنية من عمان برأسمال خمسة آلاف دينار .

٣ — التغيير الحاصل في المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها :
فهيم ابراهيم دحدله منفرداً .

٤ — تاريخ التغييرات : ١٩٧٦/٥/٢٤ .

---

• اعلن بان الشركة العـادية العـامة شركة مشغل ستائر ومفروشات عدنان مجدلاوية قد تسجلت لدي تحت رقم (٤٥٨٣) تاريخ ١٤ / ٤ / ١٩٧٦ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة مشغل ستائر ومفروشات عدنان مجدلاوية .

٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :
أ — محمد عدنان ابراهيم مجدلاوي اردني عمان
ب — محمود ابراهيم محمد ابو رزق اردني عمان

٣ — غايات الشركة : تنجيد الكنبايات والبرادي .

٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمان .

٥ — مقدار راسمال الشركة : (٢٠٠) دينار .

٦ — مدة الشركه : غير محدودة .

٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : محمد عدنان ابراهيم مجدلاوي منفرداً في جميع الأمور

٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٦/٤/١٤ ،



• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة ديرانية وعرار للماكينات والادوات الصحية والمسجلة تحت رقم(٣٤٩٤) تاريخ ١٩٧٥/٢/٢٠ قد فسخت باتفاق الشركاء .

---

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة جبالي وفتاش التجاريـة والمسجلة تحت رقم (٣٠٧٥) تاريخ ١٩٧٤/٧/٣ قد فسخت بانسحاب شريك وبقاء شريك آخر .

---

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة معمل طوب فضل الله قاسم وسعيد بطارسه والمسجلة تحت رقم (٢٩١٢) تاريخ ١٩٧٤/٢/٢٥ قد فسخت باتفاق الشركاء .

---

• اعلن بان الشركة العادية العامة شركة مصباح الجعفري واولاده لخراطة المعادن قـد تسجلت لدي تحت رقم ( ٤٦١٩ ) تاريخ ١٩٧٦/٤/٢٦ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة مصباح الجعفري واولاده لخراطة المعادن .

٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :
أ — مصباح محمود خليل اردني عمان
ب — محمود مصباح محمود » »
ج — زهير مصباح محمود » »

٣ — غايات الشركة : خراطة معادن ومبيع لوازم حدادين ونجارين .

٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمان — القويسمة — ويجوز فتح فروع لها داخل المملكة .

٥ — مقدار راسمال الشركة : ( ٥٠٠٠ ) دينار .

٦ — مدة الشركة : غير محدودة .

٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : الشركاء مجتمعين ومنفردين في كافة الامور .

٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٦/٤/٢٦ .

---

• اعلن بان الشركة العادية العامة شركة ايمباك التجارية قد تسجلت لدى تحت رقم (٤٥٩٤) تاريخ ١٨ / ٤ / ١٩٧٦ حسب التفاصيل التالية :

١ — اسم الشركة : شركة ايباك التجارية .

٢ — اسماء الشركاء وجنسيـاتهم وعناوينهم :
أ — فيشينتي بالارافينو اسباني عمان
ب — سلمان محمود حسن مصطفى اردني »
ج — عادل عبد الله عليان » »

٣ — غايات الشركة : تجارة عامة ، وكلاء فبارك واستيراد وتصدير و كمسيون .

٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمان

٥ — مقدار راسمال الشركة : ١٠٥٠٠ دينار .

٦ — مدة الشركة : غير محدودة .

٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : اي شريكين من الشركاء الثلاثة او احد الشركاء مع المحامي زكريا القواسمي في الامور المالية في الامور الادارية والاخرى احد الشركاء .

٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٦/٤/١٨ .

• أعلن بان الشركة العادية العامة شركة الامة للتعهدات والابنية قد تسجلت لـــدي تحت رقـــم (٤٦٥٧) تاريخ ١٩٧٦/٥/٩ حسب التفاصيل التالية :

١ ــ اسم الشركة : شركة الامة للتعهدات .

٢ ــ اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :
أ ــ محمد علي عليان العقرباوي اردني عمان
ب ــ محمد سليم احمد شحاده " "

٣ ــ غايات الشركة : تعهدات عامة وابنية .

٤ ــ مركز الشركة الرئيسي : عمان

٥ ــ مقدار رأسمال الشركة : ١٠،٠٠٠ عشرة الاف دينار .

٦ ــ مدة الشركة : غير محدودة

٧ ــ اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : محمد علي عليان ومحمد سليم شحاده مجتمعين في كافة الامور .

٨ ــ تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٦/٥/٩ .

---

• أعلن بان الشركة العادية العامة شركة مطعم التنوري للمسخن وبيع الدواجن قد تسجلت لدي تحت رقم (٤٥٩٩) تاريخ ١٩ / ١٩٧٦/٤ حسب التفاصيل التالية : ــ

١ ــ اسم الشركة : شركةمطعم التنورى للمسخن وبيع الدواجن .

٢ ــ اسمــاء الشركاء وجنسياتهــم وعناوينهم :
أ ــ عادل ابراهيم يانس اردني عمان
ب ــ غازي هويدى ايداح " "

٣ ــ غايات الشركة : مطعم للتواصي مسخن وبيع الدواجن .

٤ ــ مركز الشركة الرئيسي : عمان

٥ ــ مقدار راسمال الشركة : ( ١٥٠ ) دينار

٦ ــ مدة الشركة : غير محدودة

٧ ــ اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : الشريكان مجتمعان .

٨ ــ تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٦/٤/١٩ .

---

• اعلن بان الشركة العادية المحــدودة شركة المناشير الاردنية قــد تسجلت لدي تحت رقم ( ٥١٥ ) تاريــخ ١٩٧٦/٤/٢٨ حسب التفاصيل التالية :ــ

١ ــ اسم الشركة : شركة المناشير الاردنية .

٢ ــ اسمــاء الشركاء وصفاتهــم وجنسياتهم وعناوينهم :
أ ــ شامخ عبد ربه صالح شريك عام اردني عمان
ب ــ فهمي محمد عبد ربه صالح محدود المسؤولية " "
جـ ــ ابراهيم محمد جبر شريك عام " "



٣ ــ غايات الشركة : نشر حجر .

٤ ــ مركز الشركة الرئيسي : عمان

٥ ــ مقدار راسمال الشركة : ( ٢٠٠١ ) دينار

٦ ــ مدة الشركة : غير محدودة .

٧ ــ اسماء الشركاء المفوضين بتولي) شؤون الشركة والتوقيع عنها ) : شامخ عبد ربه صالح وابراهيم محمد جبر .

٨ ــ تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٦/٤/٢٨ .

---

• اعلن بان الشركة العادية المحدودة شركة الرخام الطبيعي والمسجلة تحت رقم ( ١٧٣ ) تاريخ ١٩٧١/٩/٣٠ قد اجرت التغييرات التالية :ــ

١ ــ انسحب من الشركة : اميل يعقوب الكردي .

٢ ــ الضم الى الشركة كل من : عمر عبد الله خلاد اردني من عمان برأسمال وقدره ( ٦٢٥ ) دينار كشريك عام واسماعيل يعقوب اسماعيل اردني من عمــان برأسمال ( ٥٢٥ ) كشريك محدود المسؤولية .

٣ ــ يتولى ادارة الشركة والتوقيع عنها كل من : الشريكين العامين عبد الله محمود خلاد ويعقوب اسماعيل يعقوب مجتمعين في الامو المالية والادارية والاخرى .

٤ ــ تاريخ التغييرات : ١٩٧٦/٥/٢٣

---

• أعلن بان شركة سيلرز الشرق الاوسط للمركزات المساهمة المحدودة قد تسجلت لدى في سجــل الشركات كمساهمة خصوصية تحت رقم ( ٣٩٢ ) تاريخ ١٩٧٦/٥/٢٢ حسب التفاصيل التالية : ــ

١ ــ اسم الشركة : شركة سيلرز الشرق الاوسط للمركزات المساهمة المحدودة .

٢ ــ غايات الشركة : تصنيع مركزات اعلاف على اختلاف انواعها والاتجار بها والقيام باستيراد المواد الاولية اللازمة لذلك الدخول كشريك او مساهم في اية شركة اخرى داخل المملكة الاردنية الهاشمية او خارجها ، القيام باية اعمال اخرى تعتبر ضرورية لاغراض الشركة .

٣ ــ راسمال الشركة : يتألف راسمال الشركة من مائة وستون الف دينار اردني مقسما الى ستة عشر الف سهم قيمة كل سهم عشرة دنانير .

٤ ــ مسؤولية المساهمين : ان مسؤولية المساهمين محدودة بنسبــة قيمة الاسهم التى يمتلكها كل منهم في اي وقت .

٥ ــ مركز الشركة الرئيسي : عمان ويجوز بموافقة هيئة المديرين بالاجماع تأسيس فروع في اي مكان آخر داخل المملكة الاردنية الهاشمية او خارجها .

٦ ــ اسماء مساهمي الشركة ومقدار مساهمة كل منهم :ــ

| | |
|---|---|
| السادة شركة الشرق الاوسط للزراعة والتجارة المساهمة المحدودة ويمثلها السيد جاك جورج خياط | ٦٠٠٠ سهم |
| السادة شركة مصانع الاعلاف العربية المساهمة المحدودة ويمثلها السيد جاك جورج خياط . | ٨٠٠٠ سهم |
| الياس شفيق نينو | ٢٠٠٠ سهم |

• أعلن بان الشركة العادية العامة شركة المنشار الحديث لقص الحجر قـد تسجلت لدى تحت رقم ( ٤٦٢١ ) تاريخ ٢٦/٤/١٩٧٦ حسب التفاصيل :ـ

١ ــ اسم الشركة : شركة المنشار الحديث لقص الحجر .

٢ ــ اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :
أ ــ لطفي عبد الحفيظ ابو زينه اردني عمان
ب ــ عبد الكريم علي ابو زينه " "
جـ ــ محمد عبدالله سلامه ابو ظهير " "

٣ ــ غايات الشركة : منشار لقص الحجر .

٤ ــ مركز الشركة الرئيسي : القويسمه ام اذينات .

٥ ــ مقدار راسمال الشركة : ( ١٠٠٠ ) دينار .

٦ ــ مدة الشركة : غير محدودة .

٧ ــ اسماء الشركاء المفوضين بتولي الشركة والتوقيع عنها : محمد عبدالله سلامه ابو ظهير .

٨ ــ تاريخ ابتداء العمل : ٢٦/٤/١٩٧٦ .

---

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة ريحاني والمسجلة تحت رقم ( ١٦٠٤ ) تاريخ ١٨/١٠/١٩٦١ قد فسخت باتفاق الشركاء .

---

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة المباني قد تسجلت لدى تحت رقـم ( ٤٥٨٠ ) تاريخ ١٣/٤/١٩٧٦ حسب التفاصيل التالية :ـ

١ ــ اسم الشركة : شركة المباني .

٢ ــ اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :
أ ــ احمد سليمان داود سليمان اردني عمان
ب ــ محمد عبد الرحمن عويمر " "
جـ ــ محمد عبد الرحمن جمعه غانم " "
د ــ منير سليمان داود سليمان " "

٣ ــ غايات الشركة : اقامة الابنية السكنية وبيعها وشرائها وامتلاك الاموال المنقولـة وغير المنقولة والمكاتب والتجارة العامة والتعهدات والاستعراض والاستثمار والتأجير وتوكيل الغير وجميع الامور اللازمة لتنفيذ غايات الشركة شريطة ان لا تقوم الشركة بشراء وبيع الاراضي بقصد الاتجار بها .

٤ ــ مركز الشركة الرئيسي : عمان .

٥ ــ مقدار راسمال الشركة : ( ٥٤٥٠٠ ) دينار .

٦ ــ مدة الشركة : غير محدودة .

٧ ــ اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : احمد سليمان داود سليمان في الامور المالية والادارية والقضائيـة وجميع الامور منفردا .

٨ ــ تاريخ ابتداء العمل : ١٣/٤/١٩٧٦ .



• أعلن بان الشركة العادية العامة شركة جالوري كريون وجولـدن وز قد تسجلت لدي تحت رقم ( ٤٦١١ ) تاريـخ ٢٢/٤/١٩٧٦ حسب التفاصيل التالية :

١ ــ اسم الشركة : شركة جالوري كريون وجولدن روز .

٢ ــ اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :
أ ــ شركة الشرق الاوسط للصناعة والزراعة والتجارة اردنية عمان
ب ــ محمد سامي عبد الرؤوف الرفاعي لبناني عمان

٣ ــ غايات الشركة : اكثار نباتات الزينة والاتجار بالمواد والادوات الـزراعية واعمال الديكور والاستيراد والتصدير للموبيليـات وجميع مفروشات المنزل كما هو وارد في عقد الشركة .

٤ ــ مركز الشركة الرئيسي : عمان ويجوز للشركة انشاء فروع ووكالات لها في اي مكان آخر داخل المملكة الاردنية الهاشميه وخارجها .

٥ ــ مقدار راسماله الشركة : (١٠٫٠٠٠) عشره آلاف دينار .

٦ ــ مدة الشركة : غير محدودة .

٧ ــ اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : محمد سامي الرفاعي او من يفوضه خطيا مـع احدى اشخاص شركة الشرق الاوسط للصناعة والزراعة والتجارة مجتمعين او من يفوضانه .

٨ ــ تاريخ ابتداء العمل : ٢٢/٤/١٩٧٦

---

• أعلن بان الشركة العادية العامة شركة معمل بلاط الرملة الحديث قد تسجلت لدي تحت رقم ( ٦٤٠٨ ) تاريخ ٢٢/٤/١٩٧٦ حسب التفاصيل التالية : ـ

١ ــ اسم الشركة : شركة معمل بلاط الرملة الحديث .

٢ ــ اسماء الشركاء وجنسياتهـم وعناوينهم :
أ ــ اسماعيل احمد محمد النواس اردني عمان
ب ــ عبد الفتاح خميس محمد النواس " "

٣ ــ غايات الشركة : عمل وبيع البلاط على اختلاف انواعه .

٤ ــ مركز الشركة الرئيسي : عمان / ماركا الشمالية .

٥ ــ مقدار راسمال الشركة : (١٤٠٠) دينار .

٦ ــ مدة الشركة : غير محدودة .

٧ اسماء الشركـاء المفوضين بتولي) شؤون الشركة والتوقيع عنها ) : اسماعيل احمد محمد النواس منفردا في كافة الامور .

٨ تاريخ ابتداء العمل : ٢٢/٤/١٩٧٦ .

---

• اعلن بان الشركـة العادية العامة شركة معرض لبنان الحديث للالبسة الجاهزة قد تسجلت لدي تحت رقم ( ٤٥٧٦ ) تاريخ ١٢/٤/١٩٧٦ حسب التفاصيل التالية :

١ ــ اسم الشركة : شركة معرض لبنان الحديث للالبسة الجاهزة .

٢ ــ اسمـاء الشركاء وجنسيـاتهم وعناوينهم :
أ ــ رجب رمضان خليل ابو شريخه . اردني عمان
ب ــ ابراهيم محمد عياش " "
جـ ــ صبحي جوده محمود طنطش " "

٣ ـ غايات الشركة : مبيع ملابس جاهزة .
٤ ـ مركز الشركة الرئيسي : عمان .
٥ ـ مقدار راسمال الشركة : ( ٣٠٠٠ ) دينار .
٦ ـ مدة الشركة : غير محدوده .
٧ ـ اسمـــاء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : الشركاء مجتمعين ومنفردين .
٨ ـ تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٦/٤/١٢ :

---

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة معمل عصفور للطوب قد تسجلت لـــدي تحت رقم ( ٤٥٦٧ ) بتاريخ ١٩٧٦/٤/١٠ حسب التفاصيل التالية :ـ
١ ـ اسم الشركة : شركة معمل عصفور للطوب .
٢ ـ اسماء الشركاء وجنسيـــاتهم وعناينهم :
أ ـ اندراوس قسطندي عصفور . اردني عمان
ب ـ منصور قسطندي عصفور : « «
٣ ـ غايات الشركة : عمل طوب .
٤ ـ مركز الشركة الرئيسي : عمان .
٥ ـ مقدار راسمال الشركة : ١٠٠٠الف دينار .
٦ ـ مدة الشركة : غير محددة .
٧ ـ اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة التوقيع عنها : الشريكين مجتمعين ومنفردين في كافة الامور .
٨ ـ تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٦/٤/١٠ .

---

• اعلن بان الشركة البريطانية شركة بارسونزبراون ونيوتن ( اوفرسيز ) ليمتد قد تسجلت لدي تحت الرقم ( ١٦١ ) تاريخ ١٩٧٦/٥/٢٢ في سجل الشركات المساهمة الاجنبية حسب التفاصيل التاليه :
١ ـ اسم الشركة : شركة بارسونز براون ونيوتن ( اوفرسيز ) ليمتد .
٢ ـ غايات الشركة في المركز الرئيسي : القيام بالاعمال التجارية والفنية والاستشارية والاستثمار .
٣ ـ غايات الشركة بالاردن : القيام بالاعمال الهندسية الاستشارية في مشروع توسيع مياه العقبة .
٤ ـ مركز الشركة الرئيسي : جرزي ، بريطانيا .
٥ ـ مركز الشركة بالاردن : عمان .
٦ ـ رأسمال الشركة بالمركز الرئيسي : ( ٥٠٠٠ ) جنيه استرليني .
٧ ـ اسم ممثل الشركة بالاردن : ارثر نيوتن وجون كفوريك هولت وجون وليم كلابهام مجتمعين ومنفردين .
٨ ـ مدة الشركة : لحين انتهاء اعمالها بالاردن .



• أعلن بأن شركة جي اي سي مجرمنتس قد تسجلت لدي تحت رقم ( ١٦٠ ) تاريخ ١٩٧٦/٥/١٦ في سجل الشركات المساهمة الاجنبية حسب التفاصيل التالية .
١ ـ اسم الشركة : جي . اي . سي مجر منتس .
٢ ـ غايات الشركة بالمركز الرئيسي : تصنيع وتقديم المعدات الكهربائية والميكانيكية .
٣ ـ غايات الشركة بالاردن : لتنفيذ العطاء رقم ٤/٢٩٠٧ بتوريد الاجهزة والمعدات اللازمـــة لاعمال مشروع شبكة النقل القومية العائدة لسلطة الكهرباء الاردنية .
٤ ـ مركز الشركة الرئيسي : ستافورد / بريطانيا
٥ ـ مركز الشركة بالاردن : عمان .
٦ ـ راسمال الشركة بالمركز : ( ١٠٠ ) جنيه استرليني .
٧ ـ رأسمال الشركة بالاردن : ( ١٠٫٠٠٠ ) دينار
٨ ـ اسم ممثل الشركة بالاردن : عدنان منكو
٩ ـ مدة الشركة : لحين الانتهاء من تنفيذ العطاء المحال عليها من سلطة الكهرباء الاردنية.

---

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة ديكورات سلمى لاعمال الديكور والتأثيث والتجارة قد تسجلت لـــدي تحت رقم (٤٧١٢) تاريـــخ ٢٧/٥/٩٧٦ حسب التفاصيل التالية :
١ ـ اسم الشركة : شركة ديكورات سلمى لاعمال الديكور والتأثيث والتجارة
٢ ـ اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :
أ ـ سامي حبيب نعمه اردني عمان
ب ـ سلمى سيمون نعيم العيسى اردنية عمان
٣ ـ غايات الشركة : تصميم وتنفيذ كافة الديكور والأثاث والاتجار بالمواد العائدة لهذه الغايات
٤ ـ مركز الشركة الرئيسي : عمان
٥ ـ مقدار رأسمال الشركة : عشرة الاف دينار
٦ مدة الشركة : غير محدودة
٧ ـ اسماء الشركاء المفوضين بتـــولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : سامي حبيب نعمه وسلمى سيمون نعيم العيسى منفردين اومجتمعين في الامور المالية سامي حبيب نعمه في الامور الادارية وسلمـــى سيمون نعيم العيسى في الشؤون الفنية
٨ ـ تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٦/٥/٢٧

---

• أعلن بأن الشركة العادية العامـــة شركة طحان وحاج علي للنجارة قد تسجلت لدي تحت رقم (٤٥٩٧) تاريخ ١٩٧٦/٤/١٩ حسب التفاصيل التالية : ـ
١ ـ اسم الشركة : شركة طحان وحاج علي للنجارة .
٢ ـ اسمـــاء الشركاء وجنسياتهـــم وعناوينهم :
أ ـ ديب عبد الرزاق الطحان اردني عمان
ب ـ سعدي احمد الحاج علي اردني عمان
٣ ـ غايات الشركة : منجرة

٤ ــ مركز الشركة الرئيسي : عمان

٥ ــ مقدار رأسمال الشركة : (٤٠٠٠) اربعة الاف دينار

٦ ــ مدة الشركة : غير محدودة

٧ ــ اسماء الشركاء المفوضين بتــولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : ديب عبد الرزاق الطحان وسعدي احمد الحاج علي مجتمعين .

٨ ــ تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٦/٤/١٩ .

---

• اعلن بأن الشركة العادية العامة المحدودة شركة بلاط الاردن وبلاستيك عمان قد تسجلت لدي تحت رقم(٥٠٩) تاريخ ١٠/٤/١٩٧٦ حسب التفاصيل التالية : ــ

١ ــ اسم الشركة : شركة بلاط الاردن وبلاستيك عمان ؛

٢ ــ اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :

| | | | |
|---|---|---|---|
| أ ــ حسين عبد المجيد عابدين | شريك عام | اردني | عمان |
| ب ــ عبد الروؤف عمر عابدين | شريك عام | » | » |
| جـ ــ حمدي محمد ابو عصب | » | » | » |
| د ــ حامد حسن عيد يغمور | » | » | » |
| هـ ــ محمد امين سليم عمر مرقه | » | » | » |
| و ــ محمد عبد الحليم ابو عمر | » | » | » |
| ز ــ عبد الودود عبد المجيد عابدين | » | » | » |
| س ــ عبد الوهاب عبد المجيد عابدين | » | » | » |
| ش ــ عمر عبد الروؤف عمر عابدين | محدود المسؤولية | » | » |
| ص ــ اكرم عطا عبد الحليم ابو عمر | شريك عام | » | » |
| ط ــ نعيم محمد عبد الحليم ابو عمر | » | » | » |
| ــ انشراح زوجة حامد يغمور | شريكة عامة | اردنية | » |
| ــ لبيبه زوجة حمدي ابو عصب | » | » | » |
| ــ نعيمه عبدالحافظ عبداللطيف ابو عمر | » | » | » |

٣ ــ غايات الشركة : اعمال صناعية البلاط والبلاستيك والاتجار بها في الاردن والخارج في حدود التراخيص الممنوحة لذلك ؛

٤ ــ مركز الشركة الرئيسي : عمان ــ ويحق لها فتح فروع في جميع انحاء المملكة والخارج كما يحق لها نقل المركز الرئيسي الى اي مكان في الاردن .

٥ ــ مقدار رأسمال الشركة : (ماية وواحد وعشرون الف دينار ).

٦ ــ مدة الشركة : غير محدودة

٧ ــ اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : هيئة الادارة تتكون من «١» حسين عابدين رئيسا حمدي ابو عصب مدير مشروع وعضو هيئة ادارة عبد الروؤف عابدين عضوا محمد امين سليم مرقة عضوا حامد حسن يغمور عضوا محمد عبد الحليم ابو عمر عضوا والمفوض بالتوقيع في الشؤون الادارية وشــراء الالات . اثنين مجتمعين احدهم على الاقل رئيس هيئة الادارة او



مدير مشروع وفي الشؤون الماليــة رئيس هيئــة الادارة او مدير مشروع مجتمعين ومنفردين وفي بيع و / او رهن موجودات الشركة الثابتة ثلاثة من اعضاء هيئة الادارة على ان يكون احدهم عــلى الاقل رئيسها او مدير مشروع .

٨ ــ تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٦/٤/١٠ .

---

• أعلن بان الشركة العادية العامة شركة مصري وعطا قد تسجلت لدي تحت رقــم( ٤٦١٠ )تاريخ ١٩٧٦/٤/٢٤ حسب التفاصيل التالية :ــ

١ ــ اسم الشركة : شركة مصري وعطا

٢ ــ أسمــاء الشركاء وجنسيــاتهم وعناوينهم :

| | | |
|---|---|---|
| أ ــ محمد علي شكري المصري | اردني | عمان |
| ب ــ عطا فلاح احمد | اردني | عمان |

٣ ــ غايات الشركة : تجارة البسة مستعملة .

٤ ــ مركز الشركة الرئيسي : عمان

٥ ــ مقدار رأسمال الشركة : ( ١٠٠٠ ) الف دينار

٦ ــ مدة الشركة : غير محدودة .

٧ ــ اسمــاء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : الشركاء مجتمعين او منفردين

٨ ــ تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٦/٤/٢٤ .

---

• أعلن بان الشركة العادية العامة شركة قويدر التجارية قد تسجلت لدي تحت رقم(٤٦٠٩) تاريخ ٢٢/٤/١٩٧٦ حسب التفاصيل التالية : ــ

١ ــ اسم الشركة : شركة قويدر التجارية .

٢ ــ اسمــاء الشركاء وجنسيــاتهم وعناوينهم :

| | | |
|---|---|---|
| أ ــ خيريه مروان علي قويدر | اردنية | عمان |
| ب ــ عمران علي حسن قويدر | اردني | عمان |
| جـ ــ غالب علي حسن قويدر | اردني | » |
| د ــ حسن علي حسن قويدر | اردني | » |

٣ ــ غايات الشركة : استيراد ، تصدير ، تمثيل شركات عالمية .

٤ ــ مركز الشركة الرئيسي : عمان

٥ ــ مقدار راسمال الشركة : ( ١٥٠٠٠ ) خمسة عشر الف دينار

٦ ــ مدة الشركة : غير محدودة .

٧ ــ اسمـاء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : خيريه مروان علي قويدر مجتمعين مع اي من الشركاء الاخرين

٨ ــ تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٦/٤/٢٢

• اعلن بان الشركة العادية العامة شركة الابنية والمشاريع للتجارة والتعهدات قد تسجلت لدي تحت رقم ( ٤٥٤٨ ) تاريخ ٣/ ٤ / ٩٧٦ حسب التفاصيل التالية :

١ — اسم الشركة . شركة الابنية والمشاريع للتجارة والتعهدات

٢ — اسمــاء الشركـاء وجنسياتهـــم وعناوينهم :

| | | |
|---|---|---|
| أ — المهندس عباس فايز الحداد | اردني | عمان |
| ب — محمد يوسف حسين الحسن | " | " |
| ج — سعيد احمد القراعين | " | " |

٣ — غايات الشركة : تعهدات والتجارة العامة

٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمان

٥ — مقدار رأسمال الشركة : ( ١٠٠٠٠ )عشرة الاف دينار

٦ — مدة الشركة : غير محدودة

٧ — اسمـاء الشركا المفوضين بتـــولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : الشركاء مجتمعين

٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٦/٤/٣

---

• أعلن بان الشركة العادية العامة شركـــة رمزي ميخائيل منه ووندي ديرانيه ( انجليك ) قد تسجلت لدى تحت رقم ( ٤٥٥٥ ) تاريخ ٥ /١٩٧٦/٤ ، حسب التفاصيل التالية :—

١ — اسم الشركة : شركة رمزي ميخائيل منه ووندى ديرانية ( انجليك ) .

٢ — اسماء الشركـــاء وجنسياتهـــم وعناوينهم :

| | | |
|---|---|---|
| أ — رمزي ميخائيل منه | اردني | عمان |
| ب— وندى ديرانية | بريطانية | عمان |

٣ — غايات الشركة : استيراد الاحذية الجلدية والحقائب ومشتقاتها والتجارة .

٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمان

٥ — مقدار رأسمال الشركة : ( ١٠٠٠ ) دينار .

٦ — مدة الشركة : غير محدودة .

٧ — أسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : رمزي ميخائيل منه ووندى ديرانية مجتمعين ومنفردين في كافـــة الامور .

٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٦/٤/٥ .

---

• أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة الالات والمواد المطبعيةقد تسجلتلدي تحت(٥١٣) تاريخ ١٩٧٦/٤/٢١ حسب التفاصيل التالية —:

١ — اسم الشركة . شركة الالات والمواد المطبعية

٢ — أسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم وصفاتهم :

| | | | |
|---|---|---|---|
| أ — رجا ( سهير ) هاشم اديب حجاوي | شريك عام | اردنية | عمان |
| ب — سلمى هاشم حجاوي | محدودة المسؤولية | اردنية | عمان |
| ج — سلام هاشم حجاوي | محدودة المسؤولية | اردنية | عمان |



| | | | |
|---|---|---|---|
| د — وائل هاشم حجاوي | محدود المسؤولية | اردني | عمان |
| هـ — سمر هاشم حجاوي | محدودة المسؤولية | اردنية | عمان |

٣ — غايات الشركة : ممارسة اعمال التجارة فيما يتعلق بالمطابع وجميع لوازمها وانواعها والاستيراد وقبول الوكالات وامتلاك واستئجار الاموال المنقولة وغير المنقولةاللازمةلحاجات الشركةواعمالها والتعاونمع الشركات المشابهة والتجارة العامة شريطـــة ان لايكون احراز الاموال غير المنقولة لغايات التجارة ؛

٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمان ويجوز فتـــح فروع لها داخل المملكـــة الاردنيةوخارجها .

٥ — مقدار راسمالالشركة : ( ١٠٠٠٠ ) دينار

٦ — مدة الشركة : غير محدودة

٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : رجا ( سهير ) هاشم الحجاوي في كافة الامور المالية والاداريـة والقضائية وغيرها ولها الحق في ان تنيب غيرها من الشركاءالعامين او الغير في ذلك خطيـــا كما لهـــا الحق في تعيين ممثلين او وكلاء قانونيين عن الشركة.

٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٦/٤/٢١ .

---

• أعلن بان الشركة العادية العامة شركة معرض فؤاد لبيع الالبسة المستعملة قد تسجلت لدي تحت رقم (٤٥٨٩) تاريخ١٩٧٣/٤/١٥ حسب التفاصل التالية :—

١ — اسم الشركة : شركة معرض فؤاد لبيع الالبسة المستعملة .

٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهـــم وعناوينهم :

| | | |
|---|---|---|
| أ — محمود عاطف حراره شكور | اردني | عمان |
| ب — جادالله هاني نجم | اردني | عمان |

٣ — غايات الشركة : بيع الألبسة المستعملة.

٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمان

٥ — مقدار راسمال الشركة : ( ١٠٠٠ ) الف دينار

٦ — مدة الشركة : غير محدودة .

٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها: الشريكان مجتمعان ومنفردان

٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٧٦/٤/١٥ ،

# الاعلانات

اعلان

يعلن للعموم بان رابطة آل القطاونه قد سجلت كجمعية عادية بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ ومعدله رقم ٩ لسنة ١٩٧١ وذلك في اليوم الاول – من شهر حزيران لعام ١٩٧٦
صدر بتاريخ ١/٦/١٩٧٦ .

وزير الداخليــة
( ثروت التلهوني )

---

اعــلان

يعلن للعموم بأن رابطة اهالي يعبد قد سجلت كجمعية عادية بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ ومعدله رقم ٩ لسنة ١٩٧١ وذلك في اليوم الاول من شهر حزيران لعام ١٩٧٦
صدر تاريخ ١/٦/١٩٧٦

وزير الداخليــة
( ثروت التلهوني )

---

اعــلان

يعلن للعموم بأن رابطة اهالي قريــة صوريف / الخليل قد سجلت كجمعية عادية بموجب قانــون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ ومعدله رقم ( ٩ ) لسنة ٧١ – وذلك في اليـوم الثاني والعشرين من شهر ايار لعــام ١٩٧٦ .
صدر تاريخ ٢٣/٥/٧٦ .

وزير الداخليــة
( ثروت التلهوني )

---

اعــلان

يعلن للعموم بأن رابطة ال سعادة قد سجلت كجمعية عادية بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ ومعدله رقم ٩ لسنة ١٩٧١ وذلك في اليوم الاول من شهر حزيران لعام ١٩٧٦ .
صدر تاريخ ١/٦/١٩٧٦

وزير الداخليــة
( ثروت التلهوني )



اعلان

يعلن ان جمعية اذنا الخيرية / الخليل قد سجلت بمحافظة الخليل تحت رقم (٤٧٦) بموجب قانــون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ في اليوم الثاني من شهر حزيران سنة ١٩٧٦ .

وزير العمل / دائرة الشؤون الاجتماعية
عصام العجلــوني

---

اعــلان

اقرر الغاء الاعلان المنشور في الجريدة الرسمية عــدد ٢٦٢١ تاريخ ٢٥/٤/١٩٧٦ صفحة ١٠١٣ ، الصادر عن متصرف لواء عجلون / رئيس اللجنة اللــوائية للتنظيم والابنية المتعلق بتغيير استعمالات القطع المذكــورة في البندين (أ) ، (ب) في الاعلان المشار اليه . ويعتبر ذلك لاغياً اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

وزير الشؤون البلدية والقرويـة
اسماعيل العرموطي

---

اعــلان

يعلن للعموم بأن مجلس التنظيم الاعلى قــد قرر بالقرار رقم ٥٢ تاريخ ١٠/٥/١٩٧٦ الغــاء الاعلان الصادر في الجريدة الرسمية عدد (٢٦١٨) رقم (١٠/٤/٧٦) المتعلق بتنظيم الجزء المضاف للتنظيم في بلدة الشجرة ، كما يعلن بأن المجلس قد قرر الموافقة على اجراء تعديل على مخطط الجزء المضاف للتنظيم في بلدة الشجرة ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

وزير الشؤون البلدية والقروية
رئيس مجلس التنظيم الاعلى
اسماعيل العرموطي

---

اعلان

يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ( ٤ ) من المادة ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم « ٧٩ » لسنة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قرر بالقرار رقم ٤٥ تاريخ ١٠/٥/١٩٧٦ ايداع التعديلات التي جرت عــلى مخطط التنظيم الهيكلي لقرية كتم رقم ت ه/٦٥/ كتم / ١٩٦٩ تاريخ ١١/٤/١٩٧٦ للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب وزارة الشؤون البلدية والقروية ومكاتب اللجنة اللوائيه لمحافظة اربد ومكاتب مجلس قروي كتم وتقديم اعتراضاتهم الى معالي وزير الشؤون البلديــة والقروية خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الشؤون البلدية والقروية
رئيس مجلس التنظيم الاعلى
اسماعيل العرموطي

## اعـــلان

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ( ٢١ ) فقرة ( ٣ و ٤ ) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظم الاعلى قد قرر بالقرار رقم ٤٣ تاريخ ١٠/٥/١٩٧٦ الموافقة على مشروع التنظيم الهيكلي لقرية صنفحة رقم ت‌ه/٢٢١/٧٤ تاريخ ١١/٣/١٩٧٤ والاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الشؤون البلدية والقروية
ورئيس مجلس التنظيم الاعلى
اسماعيل العرموطي

---

## اعـــلان

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ( ٢١ ) فقرة ( ٣ و ٤ ) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بالقرار رقم ٤٦ تاريخ ١٠/٥/١٩٧٦ الموافقة على مشروع التنظيم الهيكلي لقرية المنصورة رقم ت‌ه/٢٣٣/٧٤ تاريخ ٢٣/٦/٧٤ والاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الشؤون البلدية والقروية
ورئيس مجلس التنظيم الاعلى
اسماعيل العرموطي

---

## اعـــلان

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة «٢١» فقرة «٣ و ٤» من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم «٧٩» لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بالقرار رقم «٤٤» تاريخ ١٠/٥/٧٦ الموافقة على مشروع التنظيم الهيكلي لقرية الرشادية رقم ت‌ه/٢٤٨/٧٥ تاريخ ٣١/٣/٧٥ والاحكام والشروط المتعاقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الشؤون البلدية والقروية
رئيس مجلس التنظيم الاعلى
اسماعيل العرموطي

---

## اعـــلان

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ( ٢١ ) فقرة (٣و٤ ) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بالقرار رقم ٤٢ تاريخ ٢٦/٤/٧٦ الموافقة على مشروع للتنظيم الهيكلي لمدينة معان رقم ت‌ه/٢٤/٦٧ تاريخ ٥/٦/٦٧ والاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الشؤون البلدية والقروية
ورئيس مجلس التنظيم الاعلى
اسماعيل العرموطي



## اعلانـات

صادرة عن مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية السيد مروان دودين

### تصفية جمعية سكة الحديد التعاونية الاستهلاكية م. م/ عمان

- عملا بالصلاحيات المخولة لي في المادة (٤٢/ج) من نظام جمعيات التعاون رقم (١) لسنة ١٩٧٠ الصادر بمقتضى قانون التعاون المؤقت رقم ( ٥٥ ) لسنة ١٩٦٨ والذي حل محله قانون التعاون رقم ( ٢٠ ) لسنة ١٩٧١ .
اقرر تصفية الجمعية المذكورة اعلاه وتعيين السيد احمد بركات مصفيا لها وعنوانه: مديرية تعاون/عمان وليكن معلوما ان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم الى المصفي المذكور .

---

### تصفية جمعية اسكان موظفي مؤسسة الروافد وهيئة وادي الاردن التعاونية / عمان

- عملا بالصلاحيات المخولة لي في المادة ( ٤٢/ب ) مـــن نظام جمعيات التعاون رقم ( ١ ) لسنة ١٩٧٠ الصادر بمقتضى قانون التعاون المؤقت رقم ( ٥٥ ) لسنة ١٩٦٨ والذي حل محله قانون التعاون رقم ( ٢٠ ) لسنة١٩٧١.
اقرر تصفية الجمعية المذكورةاعلاه وتعيين السيد محمد الفسفوس مصفيا لها وعنوانه: مديرية تعاون/عمان وليكن معلوما ان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم الى المصفي المذكور .

---

### استبدال مصفي بمصفي آخر

- استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة ( ٤٥/آ ) من نظام جمعيات التعاون رقم (١) لسنة ١٩٧٠ الصادر بموجب قانون التعاون المؤقت رقم ( ٥٥ ) لسنة ١٩٦٨ والذي حل محله قانون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ .
اقرر تعيين السيد محمد الرنتاوي وعنوانه: مكتب تعاون الشونه الجنوبية مصفيا لجمعية الكفرين التعاونيه الزراعية بدلا من المصفي السابق السيد محمد عربيات وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي عـــلى الجمعية المذكورة يجب ان تقدم الى المصفي الجديد .

---

## اعلانـات

### تسجيل جمعيات تعاونية صادرة عن مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية السيد مروان دودين

- يعلن ان جمعية البناء التعاونية للمنفعة المتبادلة محدودة المسؤولية / عمان قد سجلت تحت رقم ٧١٥ بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم ( ٢٩ ) لسنة ١٩٧٦ المعـــدل لقانون التعاون رقم ( ٢٠ ) لسنة ١٩٧١ والمادة السابعة من نظام جمعيات التعاون رقم ( ١ ) لسنة ١٩٧٠ في اليوم التاسع من شهر حزيران سنة ١٩٧٦ .

---

- يعلن ان جمعية التضامن التعاونية للاسكان م. م/ عمان قد سجلت تحت رقم ٧١٠ بموجب المادة الخامسة مـــن القانون المؤقت رقم ( ٢٩ ) لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم ( ٢٠ ) لسنة ١٩٧١ والمادة السابعة من نظام جمعيات التعاون رقم ( ١ ) لسنة ١٩٧٠ في اليوم الاول من شهر حزيران سنة ١٩٧٦ .

- يعلن ان جمعية النهضة التعاونية للثروه الحيوانية م.م/مادبا قد سجلت تحت رقم ٧١٤ بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ والمادة السابعة من نظام جمعيات التعاون رقم (١) لسنة ١٩٧٠ في اليوم الخامس من شهر حزيران سنة ١٩٧٦ .

---

- يعلن ان جمعية اسكان موظفي سكة الحديد التعاونية م.م/عمان قد سجلت تحت رقم٧٠٧بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ والمادة السابعة من نظام جمعيات التعاون رقم (١) اسنة ١٩٧٠ في اليوم الاول من شهر حزيران سنة ١٩٧٦ .

---

- يعلن ان جمعية واد الكرك التعاونية الزراعية متعددة الاغراض م.م/الكرك قد سجلت تحت رقم ٦٩٢ بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم (٢٠) اسنة ١٩٧١ والمادة السابعة من نظام جمعيات التعاون رقم (١) لسنة ١٩٧٠ في اليوم الاول من شهر حزيران سنة ١٩٧٦

---

- يعلن ان جمعية الهاشميه التعاونية للمنفعة المتبادله م.م مادبا قد سجلت تحت رقم ٧٠٨ بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ والمادة السابعة من نظـــام جمعيات التعاون رقم (١) لسنة ١٩٧٠ في اليوم الاول من شهر حزيران سنه ١٩٧٦

---

- يعلن ان جمعية منطقة القنيه الغربية التعاونية الزراعية متعددة الاغراض م.م/عمـــان قد سجلت تحت رقم ٦٩٦ بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم (٢٩) اسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ والمادة السابعة من نظام جمعيات التعاون رقم (١) لسنة ١٩٧٠ في اليوم الاول من شهر حزيران سنة ١٩٧٦ .

---

- يعلن ان جمعية موظفي محافظة البلقاء التعاونية للتوفير والتسليف م.م/ السلط قد سجلت تحت رقم ٧١١بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة١٩٧٦ المعدل لقانون التعاونرقم(٢٠)لسنة ١٩٧١ والمادةالسابعة من نظام جمعيات التعاون رقم (١) لسنة ١٩٧٠ في اليوم الاول من شهر حزيران سنة ١٩٧٦ .

---

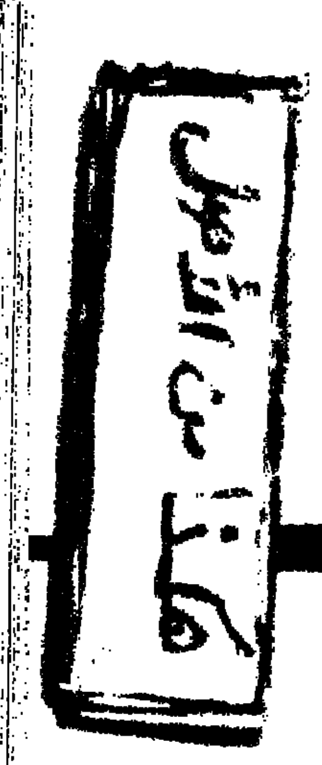
- يعلن ان جمعية اسكان الاطباء البيطريين التعاونية م.م /عمان قد سجلت تحت رقم ٦٩٠ بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ والمادة السابعة من نظام جمعيات التعاون رقم (١) لسنه ١٩٧٠ في اليوم الاول من شهر حزيران سنة ١٩٧٦ .

---

- يعلن ان جمعيةناحية بيرين التعاونية الزراعية متعددة الأغراض محدودةالمسؤولية/الزرقاءقد سجلت تحترقم ٦٩٩ بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم (٢٩ لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم (٢٠)لسنة ١٩٧١ والمادة السابعة من نظام جمعيات التعاون رقم (١) لسنة ١٩٧٠ في اليوم الاول من شهر حزيرانسنة ١٩٧٦ .

---

- يعلن ان « جمعية امجوزهالتعاونية متعددة الاغراضمحدودة المسؤولية محافظة البلقاء » قد سجلت تحترقم٦٩٧ بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم (٢٠)لسنة١٩٧١ والمادة السابعة من نظام جمعيات التعاون رقم (١) لسنة ١٩٧٠ في اليوم الاول من شهر حزيران سنة ١٩١٦ .





- يعلن ان جمعية السلط التعاونيه الزراعية ـ م غ/م.م/السلط قد سجلت تحت رقم ٧٠٠ بموجب المادة الخامسة من القانونالمؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ والمادة السابعة من نظام جمعيات التعاون رقم (١) لسنة ١٩٧٠ في اليوم الاول من شهر حزيران سنة ١٩٧٦ .

---

- يعلن ان جمعية شمال مادبا التعاونية الزراعية ـم.غ/م.م/مادبا قد سجلتتحت رقم ٧٠٣ بموجبالمادة الخامسة من القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاونرقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ والمادة السابعة من نظام جمعيات التعاون رقم (١) لسنة ١٩٧٠ في اليوم الاول من شهر حزيران سنة ١٩٧٦ .

---

- يعلن ان جمعية اسكان ماعين الريفية التعاونية ـم.م/مادبا قد سجلت تحت رقم ٧٠٦ بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ والمادة السابعة من نظـــام جمعيات التعاون رقم (١) لسنة ١٩٧٠ في اليوم الاول من شهر حزيران سنة ١٩٧٦ .

---

- يعلن ان جمعية ماعين التعاونية الزراعية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/مادبا قد سجلت تحت رقم ٧٠٢ بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ والمادة السابعة من نظام جمعيات التعاون رقم (١) لسنة ١٩٧٠ في اليوم الاول من شهر حزيران سنة ١٩٧٦ .

---

- يعلن ان جمعية وادي موسى التعاونية الزراعية متعددة الاغراض/معان قد سجلت تحت رقم ٦٩٣ بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ والمادة السابعة من نظام جمعيات التعاون رقم (١) لسنة ١٩٧٠ في اليوم الاول من شهر حزيران سنة ١٩٧٦ .

---

- يعلن ان جمعية الاسكان التعاونية لموظفي مجلس الامه محدودة المسؤولية/عمانقد سجلت تحت رقم ٦٩٤بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم (٢٠) اسنة ١٩٧١ والمادة السابعة من نظام جمعيات التعاون رقم(١) لسنة ١٩٧٠ في اليوم الاول من شهر حزيران سنة ١٩٧٦ .

---

- يعلن ان « جمعية اسكان موظفي ومستخدمي البنك المركزيالاردني التعاونية م.م/عمان قدسجلتتحترقم٧٠٩ بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاونرقم (٢٠)لسنة١٩٧١ والمادة السابعة من نظام جمعيات التعاون رقم (!) لسنة ١٩٧٠ في اليوم الاول من شهر حزيران سنة١٩٧٦ .

---

- يعلن ان « جمعية قرى العمرو التعاونية الزراعية ـ مغ/م.م/الكرك » قد سجلت تحت رقم (٦٩٥) بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنه ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم (٢٠) لسنة١٩٧١والمادة السابعة من نظام جمعيات التعاون رقم (١) لسنة ١٩٧٠ في اليوم الاول من شهر حزيران سنة ١٩٧٦ .

---

- يعلن ان « جمعية ابن سيناء التعاونية للاسكان ـ م ، م / عمان » قد سجلت تحت رقم (٦٨٩) بموجبالمادة الخامسة من القانون المؤقت رقم (٢٩)لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانونالتعاون رقم(٢٠) لسنة ١٩٧١ والمادة السابعة من نظام جمعيات التعاون رقم (١) لسنة ١٩٧٠ في اليوم الاول من شهر حزيران سنة ١٩٧٦ .

• يعلن ان « جمعية ذيبان التعاونيةالزراعية – م.غ/م.م مأدبا» قدسجلت تحت رقم ( ٧١٢ )بموجب المادةالخامسة من القانون المؤقت رقم ( ٢٩ ) لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم ( ٢٠ ) لسنة ١٩٧١ والمادة السابعة من نظام جمعيات التعاون رقم ( ١ ) لسنة ١٩٧٠ في اليوم الاول من شهر حزيران سنة١٩٧٦ .

---

• يعلن ان « جمعية اسكان موظفي وزارة الاشغال العامة التعاونية م. م/عمان » قد سجلت تحت رقم (٧١٣ ) بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم ( ٢٩ )لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم ( ٢٠ ) لسنة١٩٧١ والمادة السابعة من نظام جمعيات التعاون رقم ( ١ ) لسنة ١٩٧٠ في اليوم الاول من شهر حزيران سنة ١٩٧٦ .

---

• يعلن ان« جمعيةغرب المفرق التعاونيةالزراعية متعددةالاغراض محدودةالمسؤولية/اربد»قدسجلت تحت رقم٦٩٨ بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم (٢٩ )لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم ( ٢٠ ) لسنة١٩٧١ والمادة السابعة من نظام جمعيات التعاون رقم ( ١ ) لسنة ١٩٧٠ في اليوم الاول من شهر حزيران سنة ١٩٧٦ .

---

• يعلن ان جمعية معلمي ومعلمات دائرة التربية والتعليم لوكالةالغوث التعاونية– م غ – م . م /عمان «قدسجلت تحت رقم ( ٧٠١ بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم ( ٢٩ ) لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم ( ٢٠ ) لسنة ١٩٧١ والمادة السابعة من نظام جمعيات التعاون رقم ( ١ ) لسنة ١٩٧٠ في اليوم الاول من شهر حزيران سنة ١٩٧٦ .

---

• يعلن ان « جمعية العلياء التعاونية لتربية الماشية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية محافظة العاصمة » قد سجلت تحت رقم ٧٠٤ بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم (٢٩) اسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم(٢٠) لسنة ١٩٧١ والمادة السابعة من نظام جمعيات التعاون رقم ( ١ ) لسنة ١٩٧٠ في اليوم الاول من شهر حزيران سنة ١٩٧٦ .

---

• يعلن ان « جمعية الاسكان التعاونية لذوي المهنة الطبية محدودة المسؤولية في محافظة/اربد » قد سجلت تحت رقم ( ٦٩١ )بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم ( ٢٩ ) لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ والماده السابعة من نظام جمعيات التعاون رقم( ١ ) لسنة ١٩٧٠ في اليوم الاول من شهر حزيران سنة ١٩٧٦ .

---

## اعلان الغاء تسجيل جمعية تعاونية

• عملا بالصلاحيات المخولة لي في المادة (٤٧) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١) لسنة ١٩٧٠ . آمر بالغاء تسجيل جمعية/الفحيص التعاونية للتسليف والتوفير وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد ان تم تصفيتها .

---

• عملا بالصلاحيات المخولة لي في المادة (٤٧) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١) لسنة ١٩٧٠. آمر بالغاء تسجيل جمعية/اسكان موظفي دائرة ميناء العقبة التعاونية وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد ان تم تصفيتها



## اعلانات

### تعديل ماده في النظام الداخلي لجمعية تعاونية

يعلن لاطلاع العموم انه استنادا الى الصلاحية المخولة الي في المادة الثامنة من نظام الجمعيات التعاونية رقم ( ١ ) لسنة ١٩٧٠ وبناء على قرار الهيئة العمومية لجمعية الاسكان التعاونية لموظفي الحكومة / الخليل .

اقرر الموافقه على تعديل الفقرة ( أ ) من المادة الاولى من النظام الداخلي للجمعية على النحو التالي :–

نص المادة قبل التعديل

اسم الجمعية جمعية الاسكان التعاونية لموظفي الحكومة في الخليل محدودة المسؤولية .

نص المادة بعد التعديل

اسم الجمعية جمعية الاسكان التعاونية في الخليل محدودة المسؤولية .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية

**مروان دودين**

---

## اعلان

### تعديل نظام داخلي لجمعية تعاونية

يعلن لاطلاع العموم انه بناء على قرار الهيئة العمومية لجمعية التوفير والتسليف التعاونية لموظفي الحكومة الكرك اقرر بالاستناد الى الصلاحية المخولة الي في الفقرة ( د ) من المادة الثامنة من نظام الجمعيات التعاونية رقم ( ١ ) لسنة ١٩٧٠ تعديل اسم ونظام الجمعية المذكورة باسم ونظام جمعية موظفي الحكومة التعاونية للتوفير والتسليف محدودة المسؤولية / الكرك وذلك في اليوم الاول من شهر حزيران عام ١٩٧٦ والغاء النظام الداخلي السابق للجمعية ويمكن لذوي العلاقة الاطلاع على النظام الجديد في المنظمة التعاونية الاردنية وفي مقر الجمعية .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية

**مروان دودين**

---

## اعلان

### تعديل نظام داخلي لجمعية تعاونية

يعلن لاطلاع العموم انه بناء على قرار الهيئة العمومية لجمعية زور الطير التعاونية الزراعيه / وادي الاردن .اقرر بالاستناد الى الصلاحية المخولة الي في الفقرة ( د ) من المادة الثامنة من نظام الجمعيات التعاونية رقم ( ١ ) لسنة ١٩٧٠ تعديل اسم ونظام الجمعية المذكورة اعلاه باسم ونظام جمعية المطهر التعاونية الزراعية – متعددة الاغراض – م.م / الكرامة وذلك في اليوم الاول من شهر حزيران عام ١٩٧٦ والغاء النظام الداخلي السابق للجمعية ويمكن لذوي العلاقة الاطلاع على النظام الجديد في المنظمة التعاونية الاردنية وفي مقر الجمعية .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية

**مروان دودين**

## اعلان

### تعديل مادة في النظام الداخلي لجمعية تعاونية

يعلن لاطلاع العموم انه استنادا الى الصلاحية المخولة الي في المادة الثامنة من نظام الجمعيات التعاونية رقم ( ١ ) لسنة ١٩٧٠ وبناء على قرار الهيئة العمومية لجمعية منطقة العارضة التعاونية الزراعية متعددة الاغراض .
اقرر الموافقة على تعديل المادة ( ١٤ ) من النظام الداخلي للجمعية التعاونية على النحو التالي : —

نص المادة قبل التعديـــل

يكتتب كل عضو بـ ( مائة ) سهم على الاقل في راس مال الجمعية يدفع منها قيمة خمسةاسهم لدى قبوله عضوا في الجمعية ويسددالباقي عى اقساط سنوية بنسبة ٥٪ على الاقل من الاسهم المكتتب بها والتي سيكتتب بها الاعضاء .

نص المـــادة بعد التعديل

أ • يكتتب كل عضو بـ ١٠٠ سهم على الاقل في راس مال الجمعية يدفع منها قيمة خمسة اسهم لدى قبوله عضوا في الجمعية ويسدد الباقي على اقساط سنوية بواقع ١٪ من الاسهم المكتتب بها والتي سيكتتب بها .
ب • يجب ان لا يقل مجموع اكتتاب العضو عن قيمة قرضه .
جـ • في حالة حصول العضو على قرضه يدفع منه ٥٪ لحساب اسهمه في الجمعية واذا حصل على قرضه في السنوات التالية وزادت قيمته عن القرض السابق يدفع ١٪من الاسهم المكتتبةالسابقة و ٥٪ من الاكتتاب الجديدوهلم جراء
د • وعلى كل الاحوال يجب ان لا يقل مجموع ما يدفعه العضو لحساب الاسهم خلال السنة المالية الواحدة عن قيمة خمسة اسهم .

ويجوزلذوي العلاقة الاطلاع على النظام الداخلي للجمعية في كل من المنظمة التعاونية الاردنية وفي مقر الجمعية .

مدير عام المنظمةالتعاونية الاردنية

مروان دودين

---

## اعـــلان

### تعديل مادة في النظام الداخلي لجمعية تعاونية

يعلن لاطلاع العموم أنه استنادا الى الصلاحية المخولة الي في المادة الثامنـة من نظام الجمعيات التعاونية رقم ( ١ ) لسنة ١٩٧٠ وبناء على قرار الهيئة العمومية لجمعية الاسكان التعاونية لموظفي الجمعية العلمية الملكية الاردنيـــة محدودة المسؤولية / عمان أقرر الموافقـة على تعديـــل البند ( ٢ ) من الفقرة ( ب ) من المادة ( ٣ ) من النظام الداخلي للجمعية التعاونية على النحو التالي : —

النص قبل التعديل « أن يكون من موظفي ومستخدمي الجمعية العلمية الملكية » .
النص بعد التعديل « أن يكون من موظفي الجمعية العلمية الملكية حين الموافقة على انتسابه »

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على النظام الداخلي للجمعية في كل من المنظمة التعاونية الاردنية وفي مقر الجمعية .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية

مروان دودين



## اعـــلان

### تعديل مادة في النظام الداخلي لجمعيه تعاونية

يعلن لاطلاع العموم أنه استنادا الى الصلاحية المخوله الي في المادة الثامنة من نظام الجمعيات التعاونيـة رقم ( ١ ) لسنة ١٩٧٠ وبناء على قرار الهيئة العمومية لجمعية آل النـبر التعاونية للمنفعة المتبادلة ، اقرر الموافقـة على تعديل الفقرة ( جـ ) من المادة (١٦) من البند (ج) والفقرة ( أ ) من البند (٢/د)من النظام الداخلي للجمعية التعاونية على النحوالتالي: —

نص الفقرة قبل التعديـــل

« الحد الاقصى للقرض ( ٦٠٠ ) دينار لكل مدة الدراسة واذا زاد عن ذلك فيجب موافقة الهيئة العمومية » .

نص الفقرة بعد التعديـــل

« الحد الاقصى للقرض ١٠٠٠ دينار لكل مدة الدراسة واذا زاد عن ذلك فيجب موافقة الهيئة العمومية » .

نص الفقرة قبل التعديـــل

« تتألف لجنة الادارة من تسعة اعضاء على الاقل لا يقل عمر الواحد منهم عن الحادية والعشرين » .

نص الفقرة بعد التعديـــل

« تتألف لجنة الادارة من احد عشر عضوا لا يقل عمر الواحد منهم عن الحادية والعشرين » .
ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على النظام الداخلي للجمعية في كل من المنظمة التعاونية الاردنية وفي مقر الجمعية .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية

مروان دودين

---

## اعـــلان

### تعديل مادة في النظام الداخلي لجمعية تعاونية

يعلن لاطلاع العموم أنه استنادا الى الصلاحية المخولة الي في المادة الثامنة من نظام الجمعيات التعاونيـة رقم ( ١ ) لسنة ١٩٧٠ وبناء على قرار الهيئة العمومية لجمعية الاحصاءات التعاونية للاسكان .
اقرر الموافقة على تعديل المادة ( ٣ ) من النظام الداخلي للجمعية باضافة الفقرتين التاليتين اليها .

مادة ( ٣ ) فقره جـ — يشترط في المرشح لعضوية الجمعية من غير موظفي دائرة الاحصاءات العامة ان يقوم بترشيحه احد اعضاء الجمعية من موظفي الدائرة .
فقره د . لا يجوز لاي عضو له حق الترشيح ان يرشح اكثر من شخص واحد لعضوية الجمعية .
ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على النظام الداخلي للجمعية في كل من المنظمة التعاونية الاردنية وفي مقر الجمعية

مدير عام المنظمة التعاونية

مروان دودين

## اعـــلان

صادر بالاستناد للمادة رقم (١٧) من قانون ادارة املاك الدولة رقم (١٧) لسنة ١٩٧٤

يعلن للعموم بان لجنة املاك الدولة للواء الزرقاء ستنظر بالطلبات المقدمة بالقطعة رقم (٢٥) من الحوض رقــم (٢) من اراضي ازرق الشاشان بقصد التفويض وسيحال الموضوع للجنة المذكورة بعد انقضاء مدة شهر من تاريخــه وسيكون مركز عملها دائرة تسجيل الزرقاء .

مدير عام دائرة ا لاراضي والمساحـــة

بدري الملقي

---

## اعـــلان

يعلن مدير جمرك عمان بأن السيارة المبينة مواصفاتها أدناه قد مضى على وجودها بالساحة الجمركية مدة تزيــد عن ثلاثة اشهر لذا فأنه سيتم بيعها بالمزاد العلني بعد مضي شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية، عملا بأحكام المادة (٥٥) من قانون الجمارك والمكوس .

مدير جمرك عمان

احمد عبدالعزيز

| النوع | اسم صاحب العلاقة | رقم سجل المستودع |
|---|---|---|
| أوبل موديل ٩٦٧ | عيسى القواسمي | ١٩٧٦/١٥٧ مهربات ١٩٧٦/٢/٢٧ |

---

## اعـــلان

يعلن مدير جمرك عمان بأن السيارة المبينة مواصفاتها أدناه قد مضى على وجودها بالساحة الجمركية مدة تزيــد عن ثلاثة أشهر دون أن يراجع بها أحد ، لذا فأنه سيتم بيعها بالمزاد العلني بعد مضي شهر واحد من تاريخ نشر هـــذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لأحكام المادة (٥٥) من قانون الجمارك والمكوس .

مدير جمرك عمان

احمد عبدالعزيز

| نوع السيارة | رقم سجل المستودع المسجلة فيه | الموديل | اسم صاحب العلاقة |
|---|---|---|---|
| سمكا | ٢٠ لسنة ١٩٧٦ مهربات ١٩٧٦/١/٥ | – | مجهول |



## اعـــلان

يعلن مدير جمرك عمان بأن السيارة المبينة مواصفاتها في ادناه قد مضى على وجودها بالساحة الجمركية مـــدة تزيد عن ثلاثة اشهر .

لذا فانه سيتم بيعها بالمزاد العلني بعد مضي شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريـــدة الرسمية سنـــدا لأحكام الفقرة (٢) من المادة (٥٥) من قانون الجمارك والمكوس .

مدير جمرك عمان

احمد عبد العزيز

| النوع | الموديل | الاسم | رقم سجل المستودع |
|---|---|---|---|
| زفير | – | القصورالملكية | ٤٤٩/مهربات/٩٧٥ |

---

## اعـــلان

اطلعت لجنة تنظيم المدن اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في اربد رقم (٤١) تاريخ ١٩٧٦/٢/٢٨ والمتضمن تعديل مسار الشارع المار ما بين القطع ذوات الارقام ٢٦ ، ١١٣ ، ١٧، ٤١، ٤٠، ٦٥، ٦٤ من حوض رقم ٢٠ من اراضي اربد بحيث يصبح مناصفة فيما بين القطعتين ٢٦، ٦٤ وبنفس عرض الشارع السابق وقررت الموافقـــة على هذا التعديل واعلان ذلك للاعتراض لمدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم على هذا التعديل خلال مدة الاعتراض على ان يدعم الاعتراضات او الاقتراحات بمخطط ايضاحي وتقديمها الى رئيس بلدية اربد علما بان الشارع المنوي تعديله ملون باللون الاصفر والشارع المنوي الغاؤه ملون باللون الاحمر ويمكن الاطلاع على المخطط التعديلي في دار بلدية اربد او لدى سكرتـــير اللجنة اللوائية في محافظة اربد .

محافظ اربد

رئيس لجنة تنظيم المدن اللوائية

في محافظة اربد

مأمون خليل

---

## اعـلأن

اطلعت لجنة تنظيم المدن اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في اربد رقم ٥١ تاريخ ١٩٧٦/٣/١٠ والمتضمن الغاء الطريق الزراعي الواقع ما بين القطع ذوات الارقام ٦١٠، ١١٨٤، ١١٨٥، ١٣١٠٨، ١٣٠٧ من الحوض رقم ٨ من اراضي اربد والاستعاضة عنها بطريق آخر وقررت الموافقة على ذلك واعلانه للاعتراض لمدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم على هذا التعديل خلال مدة الاعتراض على ان تدعم هذه الاعتراضات او الاقتراحات بمخططات ايضاحية وتقديمها الى رئيس بلدية اربد علما بان الدخلة المنوي الغاءها ملونة باللون الاخضر والطريق المنوي فتحها ملونة باللون البني بعرض ٢م ويمكن الاطلاع على المخطط التعديلي في دار بلدية اربد او لدى سكرتير اللجنة اللوائية في محافظة اربد .

محافظ اربد

رئيس لجنة تنظيم المدن اللوائية في محافظة اربد

مأمون خليل

## قرار رقم ٣ لسنة ١٩٧٦

صادر عن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية بالزرقاء

اطلعت اللجنة على كتاب مدير ناحية الازرق رقم ١٢٢/٨/٤ تاريخ ٩٧٦/٣/٨ وعلى مرفقه قرار اللجنة المحلية في الازرق الشمالي رقم ٦ لسنة ٩٧٦ تاريخ ٩٧٦/٣/٧ المتعلق بطلب الغاء الشارع الواقع بين مدرسة ذكور الازرق الشمالي الثانوية ومبنى الجمعية الخيرية وقررت الموافقه على الغاء جزء الشارع المار في ارض المدرسة فقط وابقاء الجزء الباقي من الشارع على حاله حتى نهاية القطعة رقم ٢٠ والاعلان عنه في الصحف المحلية والجريدة الرسمية للاعتراض عليه خلال مدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وايداع نسخة من الاعلان لدى اللجنة المحلية لاجراء اللازم حسب الاصول تحريراً في ١٤ /١٩٧٦/٤ .

| عضو | عضو | متصرف لواء الزرقاء |
| --- | --- | --- |
| مندوب وزارة الشؤون البلديـــة والقروية | مدير صحة الزرقاء | رئيس لجنة تنظيم المدن والقرى والابنية اللوائية بالزرقاء |
| عضو | ممثل النائب العام | عضو |
| مندوب وزارة الاشغـــال العامه | مدعي عام الزرقاء | رئيس مجلس قروي الازرق الشمالي |

---

### اعـــلان

يعلن للعموم بأن مجلس التنظيم الاعلى وافق بقراره رقم ٢٧ تاريخ ١٩٧٦/٣/١٨ على ما جاء بقرار لجنة التنظيم اللوائية رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المتضمن تعديل شارع العويسات في عجلون كما قررت الاعتراضات المقدمـــة على هذا التعديل ووضعه موضع التنفيذ .

وقررت اللجنة اللوائية اعلان ايداع هذا التعديل في بلدة عجلون لمده خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور المدة المذكورة .

قاسم خريسات
متصرف لواء عجلون
رئيس لجنة التنظيم اللوائية

---

### اعـــلان

يعلن للعموم بأن مجلس التنظيم الاعلى وافق بقراره رقم ٢٦ لسنة ٩٧٦ على ما يلي :

١ ــ الموافقة على تحويل جانبي شارع عمان عجلون الى منطقة تجاري طولي وذلك ابتداء من الساحة العامة وحتى المقبرة الاسلامية ووضعه موضع التنفيذ .

٢ ــ الموافقة على امتداد الطريق المارة بالقطعة رقم ٥٣ حوض ١٤ حتى تصل الى الشارع العام ووضعها موضع التنفيذ.

وقررت اللجنة اللوائية اعلان ايداع هذه التعديلات موضع التنفيذ في بلدة عجلون اعتبارا من تاريـــخ نشره بالجريدة الرسمية لمدة خمسة عشر يوما .

قاسم خريسات
متصرف لواء عجلون
رئيس لجنة التنظيم اللوائية



### اعـــلان

يعلن للعموم بأن مجلس التنظيم الاعلى وافق بقراره رقم ٧ تاريخ ٩٧٦/٢/١٧ على ما جاء بقرار لجنـــة التنظيم اللوائية للواء عجلون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٥ المتضمن الغاء طريق الدرج المار بالقطعة رقم٢٢ حوض ١١ من اراضي عين جنا كمافرر وضع الغاء هذه الطريق موضع التنفيذ .

قررت اللجنة اللوائية اعلان ايداع الغاءهذه الطريق في بلدة عين جنا لمدة خمسة عشريوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ووضعها موضع التنفيذ بعد مرور المدة المذكورة .

قاسم خريسات
متصرف لواء عجلون
رئيس لجنة التنظيم اللوائية

---

### اعلان

صادر عن دائرة تسجيل الكرك

بناء على كتاب قاضي محكمة التسوية رقم٦١ تاريخ ١٩٧٦/٦/٢ واستناداً للمادة رقم ٧ من نظام تسجيل الاراضى والمياه رقم ١ لسنة ٩٥٢ قد تبين من تدقيق الاعتراض رقم $\frac{٦}{٣٦}$ الكرك ان القطعة رقم١٤ من الحي رقم١١ من حوض المدينة رقم ١٤ قداستثنيت من التصديق بطريق السهو للملك ارجواعتبار قيد هذه القطعة نهائياً كاورد بجدول الحقوق.

مدير تسجيل الكرك
محمد المواجده

---

### نص مطالبه

يطلب من المدعو احمد محمود ابو الفيلات من عمان وسكانها مبلغ وقدره ( ٢٨٧٩ ) الفـــين وثمانمائة وتسعـــة وسبعون دينارا وذلك بموجب قرار محكمة الجمارك الصادر بحقه بتاريخ ١٩٧١/٤/١٣ والمكتسب الدرجة القطعية، فعلى المذكور المبادرة الى دفع ماهومطلوب منه خلال مدة خمسة عشريوما من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية تلافيا للاجراءات القانونية التي قد يتعرض اليها .

وزير الماليه/الجمارك

# اعلان

عملا بأحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ ، المعدل بالقانون المؤقت رقم (١١) لسنة ١٩٧٣ .

يرجى من الاشخاص المذكورة اسماؤهم ادناه المبادرة الى دفع المبالغ المبينة ازاء اسم كل منهم الى محاسب مالية الطفيلة خلال مدة اقصاها (٦٠) يوماً والا فستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية .

وزير المالية

| الاسم | المبلغ ف | د |
|---|---|---|
| علي محمد الفراهيد | ٥٠٠ | ١٢ |
| عطا الله محمد المصري | | ١٥ |
| عبد عيد سالم البدور | | ١٥ |
| عبد الكريم عبد النبي الداوديه | | ٣٥ |
| عبد الله محمد الخلفات | | ٣٠ |
| علي عبد الله المرافي | ٥٠٠ | ١٤ |
| عطا الله عبد ربه القيسي | | ٢٠ |
| محمد خليل السبايله | ٥٠٠ | ٧ |
| ماجد هملان الجرابعه | | ١٣ |
| محمود سليمان الداوديه | | ١٥ |
| موسى ابراهيم سالم الحجاج | | ٦ |
| محمد سمور الحناقطه | | ١٢ |
| محمود عبد ربه الدلابيح | | ١٦ |
| موسى احمد عبد اللطيف العمايره | | ٨ |
| لافي عيسى العطارين | | ٧ |
| هويمل حمد الحوامده | | ١٩ |
| وجيهة زيد الكيلاني | | ٣٠ |
| احمد سليمان احمد الحوامده | | ١٨ |
| احمد سلامه الشقارين | | ٩ |
| احمد محمد العجارمه | ٦٧٠ | ٦٩ |
| احمد عبد الله السبايله | | ٤٨ |
| احمد سليم العمايره | ٣٠٠ | ٣٨ |
| بهجت موسى الفريجات | ٦٥٠ | ٦ |
| جعفر احمد المحاسنه | | ٥٤ |
| حمد عيد القرعان | | ١٢٠ |
| حسن سالم الحريسات | | ٤٥ |

| الاسم | المبلغ ف | د |
|---|---|---|
| حمد هليل القطاط | | ٢٧ |
| احمد خليل عبد النبي الشحاحده | | ٣٠ |
| دايج جراد المرايات | | ٥٤ |
| ذياب صالح الحمايسه | | ٢١ |
| سعود ابراهيم الجرادين | ٥٠٠ | ٢٣ |
| سليمان عبد ربه الحريسات | | ٦٠ |
| سويلم عبد الجرابعه | | ٣٠ |
| سالم ربيع الحوامده | | ٧٥ |
| شتيوي خميس الربعي | | ٣٧ |
| عبد الحميد علي الطرمان | | ٤٥ |
| عبد الله ابراهيم السعايده | ٥٠٠ | ٤٤ |
| عبد الكريم سالم الغبابشه | | ٦٥ |
| عبد العزيز محمد العمايره | | ٦٠ |
| احمد عبد المعطي عيال ذيبه | | ٢٥ |
| عبد الحفيظ الخلفات | | ١٣ |
| عبد الله فرهود العجارمه | | ٣٣ |
| عبد الحفيظ عوده الشقارين | | ٣٠ |
| عبد الحميد احمد العمايره | ٥٠٠ | ٦ |
| عطا الله خليل الزريقي | | ١٥ |
| عبد الله عبد ربه الهلول | ٥٠٠ | ١٢ |
| عبد الرحمن علي العوران | | ٢٥ |
| عنيزان سالم العمايره | | ٦ |
| عبد سالم المهايره | | ٦ |
| عبد الله محمد الزحيمات | | ١٨ |
| فرحان صالح السقرات | | ١٠ |
| محمد خليل العميلات | | ٧ |



| الاسم | المبلغ ف | د |
|---|---|---|
| مصطفى عبد الفتاح | ٥٠٠ | ١٦ |
| عوده الضباعين وشركاه | | ٢٠ |
| محمد ابراهيم المرافي | | ١٨ |
| مصطفى خليل القراقره | | ١٠ |
| منسيه سلامه المرايات | ٥٠٠ | ١٢ |
| مصطفى علي المرافي | | ٦ |
| هلال عبد ربه الشرايده | | ٦ |
| هليل عبد العزيز العوران | | ٦ |
| شوكت عبد الله العدينات | | ٧ |
| احمد خليل ارشود السبايله | | ٢٤ |
| ابراهيم احمد المحيسن | | ١٨ |
| احمد حسن الجفوت | | ١٨ |
| احمد محمد المعايره | | ٦٩ |
| بخيت حميدي المرايات | | ١٧ |
| جميل ابراهيم المرافي | | ٤٩ |
| حمد احمد الشحاحده | | ٢٥ |
| حمد عبد ربه السبايله | | ٦٠ |
| حميدي حسين الشبيلات | ٥٠٠ | ١٧ |
| حمدان عبد ربه العمايره | | ٢٧ |
| خلف محمد العمايره | | ٥٧ |
| دايج محمد الحمايسه | | ٣٣ |
| سالم ابراهيم الحوامده | ٥٠٠ | ٥٢ |
| سليمان سليمان المحاسنه | | ٥٥ |
| سليمان محمد الشقارين | ٥٠٠ | ٦٠ |
| سلمى سلامه الحجاج | | ١٢ |
| شوكت موسى الفريجات | | ٣٩ |
| عبد احمد المحيسن | | ٨٠ |
| عبد الرحمن سليمان الغبابشة | | ٨٠ |
| عبيد الله اسماعيل المرايات | | ٦٨ |
| عبد الكريم عبد القادر غبابشه | | ٦٢ |
| عبد السلام محمد العجارمه | | ٣٠ |
| عوده عبد الله الغبابشه | | ٢٦ |
| عبد ربه سليمان الجرابعه | | ٢٧ |

| الاسم | المبلغ ف | د |
|---|---|---|
| عبد المجيد محمد الجرادين | | ٥٤ |
| عبد المحسن الحمايسه | | ٣٠ |
| عوده حميدي الشبيلات | | ٢٧ |
| عبد الله عودة الله الجرابعه | | ٣٠ |
| فراس ذياب العوران | ٤٠٠ | ٣١ |
| محمد ذياب العوران | | ٨٥ |
| محمود ابراهيم الزرقان | | ٢١ |
| مصطفى عبد القادر الخطبا | | ٣٠ |
| محمود عبد الله الا غاليل | | ٣٠ |
| محمد حماد الغبابشه | | ٣٠ |
| محمد مسلم السبول | | ٣٦ |
| محمد سليمان عميشان | | ٥١ |
| هليل خليل القطاط | | ١٠٠ |
| هويمل عبد القادر العطيوي | | ٢٢ |
| هاني عبد الرحمن المصري | | ٢٧ |
| خلف سليمان مفلح | | ١٧ |
| علي حسن القوابعه | | ١٢ |
| موسى عيد حسين الدلابيح | ٥٠٠ | ٨ |
| ابراهيم احمد المحيسن | | ٧ |
| ابراهيم صعنون المرافي | | ١٢ |
| احمد درويش المرافي | | ١٢ |
| احمد حماد البدارين | | ٦ |
| احمد هويمل العطيوي | | ١٠ |
| ابراهيم سالم الرواجفه | | ١٠ |
| جميل محمد خشمان | ٥٠٠ | ٦ |
| جمعه حماد المرافي | | ٨ |
| حمد عطا الله المحيسن | | ١٧ |
| حمدان عبد ربه العمايره | | ٢٠ |
| خليل احمد الهلول | | ١٠ |
| دعمس اشتيان | | ٦ |
| سلمان سليمان نمير | | ١٥ |
| سالم خلف الرواجفه | | ١٥ |
| سويلم عابد السبايله | | ١٢ |

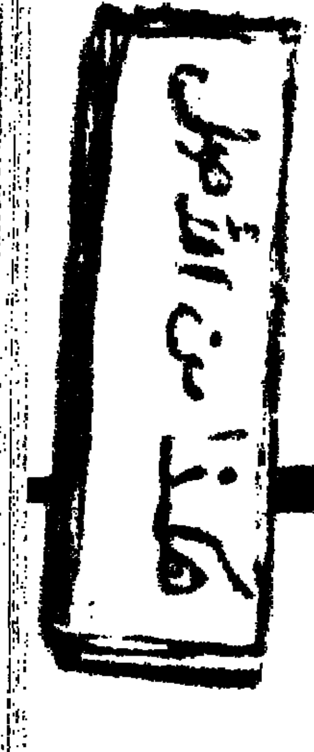
| الاسم | المبلغ ف | د |
|---|---|---|
| علي عبد السلام العوران | | ٧٠ |
| عبد الرحيم ضيف الله العتايقه | | ١٥ |
| عوده مطلق الهريشات | | ٤٥ |
| عبد المجيد سالم الجرابعه | | ٥٤ |
| فرحان محمد البدارين | ٨٠٠ | ٣٧ |
| محمد خشمان العمايره | | ١٩ |
| محمود عبد العزيز الجرابعه | | ٢٠ |
| مفضي محمد العمايره | ٥٠٠ | ٣١ |
| محمد احمد العمايره | | ٣٦ |
| محمد سليمان المرايات | | ٢٧ |
| محمد حسن العمايره | | ٢٤ |
| مزلوه ارشيد الهلول | | ٢٧ |
| هويمل عبد القادر الحريسات | | ٤٠ |
| هويمل ذياب العوران | | ٩٠ |
| يحيى سلامه الجرابعه | | ٥٤ |
| رزق عبد المهدي الحواده | | ١٨ |
| مصباح عبد السعايده | | ١٠ |
| مطلق عوض سالم | ٥٠٠ | ١٨ |
| احمد محمد السعايده | | ٨ |
| احمد علي مسلم المهايره | ٥٠٠ | ٢٠ |
| ابراهيم سالم التويجر | | ٨ |
| احمد عبد المعطي عيال ذيبه | | ٨ |
| محمد عيد الحوامده | ٥٠٠ | ١٠ |
| توفيق سلمان العوران | | ٤ |
| جعفر سالم الداوديه | | ١٠ |
| حماد محمود العوران | | ٣٥ |
| حسين سلامه البدور | ٥٠٠ | ٦ |
| خليل عبد ربه القيسي | | ١٥ |
| دخل الله العتايقه | | ٧ |
| السمره ابراهيم الحريسات | | ١٢ |
| سالم سليمان الحجاج | ٥٠٠ | ١٧ |
| سلمان سالم الشحاحده | ٥٠٠ | ١٣ |
| ضيف الله احمد المحاسنه | | ١٠ |

| الاسم | المبلغ ف | د |
|---|---|---|
| عايش خلف الرواجفه | ٥٠٠ | ١١ |
| عوض سرحان | | ٦ |
| علي زيدان الزيدانيين | ٧٥٠ | ٤٥ |
| عبد الكريم علي الزيدانيين | ٤٠٠ | ٢٨ |
| عبد الله عودة الله الرفوع | | ٣٠ |
| فايز حمد الجازي | | ٥٤ |
| كريم جويفل الخوالدة | ٧٣٢ | ٥٠ |
| محمد سالم عبدالله الرفوع | ٩٠ | ٥٣ |
| محمد حمد الرفوع | | ٥٤ |
| ممدوح حمد الجازي | | ٥٤ |
| يوسف مطلق سلامه غنوم | | ٦٥ |
| احمد سليمان شتيوي | | ٣٣ |
| سالم عيد علي المناعين | ٤٠٠ | ٣٢ |
| جريد حرب ابو هويمل | | ٢٣ |
| نايف حمد الجازي | | ٥٤ |
| محمد حمد صعنون عيال سلمان | ٢٣٠ | ٤٦ |
| حمد سمور احمد عيال سلمان | | ٣٣ |
| محمود سمور المزايده | | ٢٧ |
| شحادة ربيع الربيحات | | ٤٢ |
| محمد سالم الهوامله | | ٤٥ |
| سعود عبد المهدي المراحله | | ٢٤ |
| اسماعيل غانم الزيدانين | ٨٠٠ | ٠٦ |
| احمد عبد السلام الزيدانين | ٨٠٠ | ٠٦ |
| حمود عوده الرفوع | ١٢٠ | ٠٦ |
| سلامه قريع عيال سلمان | ١٢٠ | ٠٦ |
| سحيان محمد علي المزايده | ٨٠٠ | ٠٦ |
| عبد الله علي المزايده | ٩٧٠ | ٢٣ |
| عبد العزيز هداف الزيدانين | ٣٦٠ | ٠٨ |
| علي محمد مطلق المزايده | ٤٨٠ | ٠٧ |
| محمد علي ابو قرشين | ٢٥٠ | ٠٨ |
| محمد عبد القادر عبد | ١٦٠ | ٠٨ |
| هلال سلمان مخيمر الرفوع | ٠٤٠ | ٢٦ |
| عدنان سلمان سلامه الربيحات | ٨٤٠ | ٠٨ |



| الاسم | المبلغ ف | د |
|---|---|---|
| يحي عوده الزيدانيين | ١٢٠ | ٠٦ |
| يعقوب سالم الرفوع | ٧٦٠ | ٠٤ |
| محمد سليمان المزايده | ٧٢٠ | ٠٥ |
| ثلجي محارب عيال سلمان | ٤٤٩ | ٠٤ |
| خلف علي حسين الزيدانيين | ٨٨٠ | ١٢ |
| سليمان محمد جديع الزيدانيين | ١٠٢ | ٢٤ |
| عبد المطلب حسين سالم المسعدين | ٠٥٠ | ٠٤ |
| محمد ناجي عواد عيال سلمان | ٤٤٦ | ٠٣ |
| مصطفى حمد عيال سلمان | ٤٦٤ | ١٠ |
| عطا الله عوده سالم الرفوع | ٦٠٠ | ٠١ |
| احمد حسين عيال عواد | ١٤٧ | ٠٥ |
| حرب ربيع السعود | ٥٠٠ | ٠٦ |
| سليمان ابراهيم عيال عواد | ٦٦٩ | ٠٤ |
| عودة مطلق الرفع | ٣٥٠ | ١٩ |
| عبد القادر عيد السعودي | | ٤٩ |
| فوز نايل حمد الجازي | | ٥٤ |
| فهد حمد الجازي | | ٥٤ |
| كريم علي احمد الزيد انيين | ٨٩٠ | ٣٧ |
| محمد حسن الرفوع | ٦٧٠ | ٣٥ |
| محمد ماجد حمد الجازي | | ٥٤ |
| محمد ناجي المسيعدين | | ٤٥ |
| يحي مقبل مطلق المسيدين | ٢٠٠ | ٢٨ |
| محمد علي العويضات | ٦٧٩ | ٢١ |
| محمد حمد الجازي | | ٢٢٧ |
| نواف حمد الجازي | | ٥٤ |
| يسرى حمد الجازي | | ٥٤ |
| صالح سليمان النعانعه | | ٢٤ |
| توفيق درويش الزيدانيين | | ٢٧ |
| عقله سالم جبرائيل عيال عواد | | ٢٧ |
| يوسف مبارك الهوامله | | ٣٠ |
| محمد محمود السوالقه | ٥٠٠ | ٤١ |
| ابراهيم محمد المسيعدين | ٤٤٠ | ٥ |
| احمد سليمان سعيد المزايده | ١٢٠ | ٦ |

| الاسم | المبلغ فلس | دينار |
|---|---|---|
| جمال درويش اسماعيل | ٣٠٠ | ١٠ |
| سمور عوده حسين الرفوع | ٤٨٠ | ١٢ |
| سلامه خليل ابراهيم | ١٤٠ | ٧ |
| سالم عبداللطيف الرفوع | ١٢٠ | ٦ |
| عطاالله عبداللطيف الرفوع | ١٤٠ | ٧ |
| محمد عبدالله سليمان المسعدين | ٤٤٠ | ٥ |
| محمد سالم عوده الزايدنين | ١٦٠ | ٨ |
| محمود سليم علي الزايدنين | ٢٨٠ | ٥ |
| نهار مفلح الرفوع | ٢٠ | ١٣ |
| خضره حسين سالم العكايله | ١٦٠ | ٨ |
| يوسف طالب عيال سلمان | ٢٠ | ٩ |
| احمد حسين سالم المسيعدين | ٥٠ | ٤ |
| ابراهيم سليمان عيال سلمان | ١٥٠ | ٣ |
| بشير ابراهيم الزايدنين | | ٢ |
| سالم عيد محمد عيال سلمان | | ٦ |
| عواد ربيع عيد المسيعدين | ٥٠٠ | ٧ |
| عوده عبدالله عيال سلمان | ١١٧ | ٩ |
| محمد مطلق جديع المزايده | ٦٠٠ | ٥ |
| حمد الجازي | ٤١٣ | ٢١ |
| كريم محمود حسن عيال عواد | ٦٣٧ | ٢ |
| محمد فلاح نصر سعود | ١٤٤ | ٦ |
| سالم يوسف عواد | ٢٦٦ | ٤ |
| سلامه دخل الله الحراسيس | ١٦٠ | ٦ |
| سلمان عبد الله الربيحات | ١٥ | ٤ |
| سليمان ابراهيم السعود | ٧٠٠ | ٥ |
| عطية علي السعود | ٥٠ | ٤ |
| عايش سلامة الحراسيس | ٥٠٠ | ٥ |
| عبد الله دخل الله السعود | ٨٤٠ | ٧ |
| عوض محمد السعود | ٤٩٧ | ٣ |
| مزلوه مسلم الربيحات | ٥٠٠ | ٤ |
| مطلق عيسى السعود | ٧٣٤ | ٥ |
| هويشل عبد الله الخوالده | ٦٥٠ | ٦ |
| ابراهيم سلامة الخوالده | ٧٠٠ | ٤ |



| الاسم | المبلغ ف | المبلغ د |
|---|---|---|
| تركي عطوه سليمان | ٥٠٠ | ٥ |
| خلف ارحيل الخوالده | ٨٥٩ | ٩ |
| سليم ارحيل الخوالده | ٥٠ | ٤ |
| عبد الله محمد النعانعه | ٥٠٠ | ٣ |
| احمد مطلق الشماسات | ٣٧٠ | ٢٧ |
| خليف عبد الدايم القطامين | ٢٥٠ | ٣٨ |
| سليمان ثلجي الضروس | | ٣٠ |
| سليمان ضيف الله العوران | | ٢٧ |
| علي محسن العوابده | | ٣٩ |
| عبد محسن العوابده | | ١٠٨ |
| عبد الله عبد اللطيف الرواشده | ٩٠٠ | ٢٠ |
| محمد محمود السوالقه | ٥٩٠ | ٢٠ |
| تركي عبد ربه السوالقه | ٤٠٠ | ٢٣ |
| عبد الواحد عبد النبي عبد الله | | ٥٧ |
| عبد فلاح العكايله | ٦٠٠ | ٢٤ |
| عبد اللطيف محمد الربيحات | | ٤٥ |
| عبد الرحيم خايل مرزوق | ٧٠٥ | ٤٠ |
| احمد محمد الربيحات | ٣٨٠ | ٩٤ |
| احمد جخيدم المسيعدين | ٢٥٥ | ٦٦ |
| ابراهيم عودة الله الرفوع | | ٥١ |
| احمد محمد النعانعه | | ٥٧ |
| ابراهيم رجا المزايده | | ٣٣ |
| حامد عودة الرفوع | | ٣٩ |
| خلف سلامة الزيدانين | | ٧٥ |
| حمود حمد عيال سلمان | | ٣٠ |
| سلامة سالم الرفوع | ٩٥٠ | ٤٨ |
| ذياب عودة سالم | | ٢٧ |
| سالم اشتيان الرفوع | | ٣٠ |
| صالح حمود الرفوع | | ٥٧ |
| مفلح سلامة الخصبة | ٩٢٣ | ٤ |
| هويمل حسن عيال عواد | ١١٢ | ٤ |
| ابراهيم سلامة سالم السقور | ٥٠٠ | ٧ |
| خليل احمد السقور | ٨٦٥ | ٢ |
| سليمان مطير الضروس | ٤١٤ | ٦ |
| عوض ضبعان الصوافين | ٣٠٠ | ٢٧ |

| الاسم | المبلغ ف | المبلغ د |
|---|---|---|
| سالم احمد عيال عواد | ٩٦٥ | ٣ |
| عطا الله علي السعود | ٥٠ | ٤ |
| عودة شاهين السعود | ٦٠٠ | ٣ |
| عطا ضيف الله الربيحات | ٨٢٤ | ٥ |
| علي عبد المهدي عيال عواد | ٥٦٠ | ٤ |
| غضيان مرضي الربيحات | ٧٢٨ | ٥ |
| محيسن جديع الرعود | ٣٠٠ | ٦ |
| محمد سلامة الحراسيس | ٩٧٦ | ٤ |
| اسماعيل محمد النعانعه | ٨١٢ | ٤ |
| احمد جدعان الخوالده | ٨٩٠ | ٨ |
| حسن سلامة الخصبه | ١٥٦ | ٥ |
| حسن خضر الخصبه | ٢١٦ | ٣ |
| سليمان حمد النعانه | ٧٥٠ | ٦ |
| محمد خليل الخوالده | ٩٠٠ | ٣ |
| ابراهيم عواد الطباشات | ٤٠ | ١٤ |
| خليف كريم العوران | ١٢٠ | ٥١ |
| سلامة موسى العوران | | ٣٠ |
| سعود صبح القرارعه | | ٣٣ |
| علي كريم العوران | ٨٦٠ | ٤٩ |
| عودة سعود القرارعه | | ٣٣ |
| علي جديع القرارعه | ٤٠ | ١٣ |
| محمد سليمان القمول | ٢٠٠ | ١٣ |
| رباح عدوان الحراسيس | ٥٠٠ | ٤٠ |
| صالح عطية الربيحات | ٥٧٠ | ١٥ |
| عبد المهدي عبد الدايم | | ٦٠ |
| علي محسن السعود | | ٣٦ |
| عبد المهدي خليل مرزوق | ٢٨٠ | ١٧ |
| هليل حسين الربيحات | | ٤٢ |
| اشتيان نمير الرفوع | | ٤٥ |
| ابراهيم سالم المزايده | | ٣٩ |
| احمد سلمان المزايده | | ٣٠ |
| موفق ابراهيم المرافي | | ٩ |
| سالم مرزوق الغبابشه | | ٩ |
| عبد الكريم العجارمه | | ٩ |
| مزعل محمد السعودي | | ٩ |



| الاسم | المبلغ ف | المبلغ د |
|---|---|---|
| حسن عبد الرحمن الرفوع | | ٦٠ |
| بشير حمود الرفوع | | ١١٤ |
| حسن جميعان الخصبه | ٩٥٠ | ٧٢ |
| خليل احمد عودة الرفوع | | ٥٧ |
| زعل محمد الزيدانين | ٩٦٠ | ٢٥ |
| سليمان قبلان قاسم | | ٣٦ |
| سليمان فلاح عيد | | ٦٠ |
| صالح عيد سالم الرفوع | | ٣٠ |
| محمد عطية الخوالده | ٣٨٩ | ٥ |
| اشتيان احمد القرارعه | ٧٤٠ | ٥ |
| حسين محمد السوالقه | ١٠٠ | ٤ |
| سليمان عودة المراحلة | ٤٤٦ | ٤ |
| سليمان عودةالمراحلة | ٤٤٦ | ٤ |
| عبد الله حرب القرارعه | ٣٣٠ | ٢ |
| محمد احمد القراقره | ١٢٥ | ٤ |
| محمد مبارك العبيد | ٢٠٠ | ٣ |
| هاني سليمان المراحله | ٦٠٠ | ٣ |
| قاسم سليمان دويرج | | ٩ |
| علي شكري العمري | | ٩ |
| موريس جريس قطامي | | ٩ |
| صلاح الدين تقي الدين | | ٩ |
| عبد الرحيم الشحاحده | | ٩ |
| بادي حسن المرايات | | ٩ |
| سليمان شحده المدار | | ٩ |
| عبد الحليم احد جبور | | ٩ |
| ابراهيم القراقره | | ٩ |
| عبد العزيز عبيدالله المرايات | | ٩ |
| سليم مصطفى البس | | ٩ |
| فوزي جاد الله الدبخ | | ٩ |
| محمد سالم الخطيب | | ١٨ |
| محمد صالح المحيسن | | ٩ |
| جرج يعقوب بله | | ٢٧ |
| سلمان مطلق السعايده | | ٩ |

| الاسم | المبلغ ف | المبلغ د |
|---|---|---|
| انور سليم الصناع | | ١٨ |
| محمود صالح عليان | | ٩ |
| حماد علي العوران | | ٣٦ |
| نجيب محمود الجرادين | | ٩ |
| نجيب عطية الداوديه | | ١٨ |
| شاهر سلامه المرافي | | ٩ |
| محمد حماد الزرقان | | ٩ |
| علي عبد الرحيم الحور | | ٩ |
| محمد علي العجارمه | | ٩ |
| محمد احمد العرضان | | ٩ |
| حمد محمود الداوديه | | ٩ |
| فالح سليمان الزرقان | | ٩ |
| محمد عطية الزغايبه | | ٩ |
| محمد احمد المعابره | | ٩ |
| حمد سلامه الزرقان | | ٩ |
| احمد غضيان الحناقطه | | ٩ |
| راضي عبد ربه الشبيلات | | ٩ |
| عبد الرحيم سلامه المحيسن | | ٩ |
| جمال المصري | | ٩ |
| نايف حماد المحاسنه | | ٩ |
| جمال عبد الكريم مسوده | | ٩ |
| عطيه سليمان الحجوج | | ٩ |
| خليل برغيث الجرادين | | ٩ |
| اعتيق الداوديه | | ٩ |
| محمد عبد القادر الجرابعه | | ٩ |
| بشير الرفوع | | ٩ |
| عبد الجليل مطلق السعايده | | ٩ |
| محمد سليمان المراحله | ٧٠٠ | ١٥ |
| هلال عوه خليل | ١٢٥ | ٤ |
| اسماعيل محارب | ٩٦٦ | ٢ |
| عثمان محمد صالح | | ٩ |
| نايف مفلح المومني | | ٩ |
| محمود عبد القادر | | ٩ |

| الاسم | المبلغ ف د | الاسم | المبلغ فلس دينار |
|---|---|---|---|
| خليل عبد الله العوران | ٩ | خديجه احمد الدباغ | ٩ |
| سليمان عيشان العايره | ٩ | غازي صالح احمد | ٩ |
| شاهر محمد حسين | ٩ | مسلم العطيوي | ٩ |
| احمد يوسف | ٩ | سليمان حسن ابو دحروج | ٩ |
| محمد نور علي بكر | ١٨ | جودت مائط | ٩ |
| حمزه ابو راس | ٩ | موسى القطامين | ٩ |
| طاهر سالم الزرقان | ٩ | سعيد مزيد | ٩ |
| سامح حسين المومني | ٢٧ | اكرم اباظه | ٩ |
| سالم محمد الكلالده | ٩ | عبد الله محمد الخلفات | ٩ |
| محمد رياض فوزي | ١٨ | محمد سليمان المصري | ٩ |
| سلامه مفلح الوريكات | ٣٦ | سليمان عيد الحوامدة | ٩ |
| جميل محسن الزنانين | ٩ | ابراهيم احمد السبايله | ٩ |
| احمد محمد الناجي | ٩ | حمد النعانعه | ٩ |
| حسن مصطفى الحلبي | ٩ | حمد علي الطرمان | ٩ |
| سليمان حسين العطيوي | ٩ | طارق محمد البدارين | ٩ |
| عطا الله عوده الشقارين | ٩ | طارق جميل المرافي | ٩ |
| سمير عبد الكريم الفار | ٢٧ | سلامة محمد المرافي | ٩ |
| محمود مزعل الشباطات | ١٨ | محمود الداودية | ٩ |
| نعيم محمد الغبابشه | ٩ | علي عطا الحوامده | ٩ |
| عبد الله عبد النبي المصري | ٩ | مشهور القرعان | ٩ |
| هلال الفراهيد | ٩ | علي نمر الحراسيس | ٩ |
| حسن علي الداوديه | ٩ | خليل بدوي نصار | ٩ |
| عبد المجيد الزغايبه | ٩ | هويمل حامد الديخ | ٩ |
| فاضل عبد الله الصواويه | ٩ | محمد خليل الحجاج | ٩ |
| ابراهيم نجم البدور | ٩ | عصري عبد الطراونه | ٩ |
| احمد عطا الله المحاسنه | ٩ | عبد الله الصديق | ٩ |
| سليما داود المرافي | ٩ | زهير عمر | ٩ |
| محمود عبد العزيز الجرايعه | ٩ | زهير العوران | ٩ |
| محمد عبد الرحمن الحوامده | ٩ | هويمل العطيوي | ٩ |
| عطا الله سليمان الحجوج | ٩ | حماد الهلول | ٩ |
| صالح خليل العوران | ٩ | حسن المصري | ٩ |
| نايف عبد الحميد الهريشات | ٩ | ابراهيم سليمان الفريجات | ٩ |
| يوسف الحناقطه | ٩ | امين موسى الزغايبه | ٩ |
| تيسير العرضان | ٩ | سعود محيسن الحجاج | ٩ |
| علي الحناقطه | ٩ | مصباح النظامي | ٩ |
| موسى سليمان الزغايبة | ٩ | فرحان العمايره | ٩ |
| خلف التويجر | ٩ | موسى عودة الخلفات | ٩ |



## اعـلان

على المذكور ادناة تسديد المبلغ المطلوب منه لمؤسسة الاقراض الزراعي خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حالة تخلفه عن التسديد ستطبق بحقه الاجراءات القانونية لتحصيل هذا الدين

مدير عام مؤسسة الاقراض الزراعي

| اسم المقترض | البلدة | رقم بطاقة المقترض | رقم سند الدين | المبلغ المطلوب تسديده فلس | دينار |
|---|---|---|---|---|---|
| السيد سالم عليان الابراهيم ابو معالي | الصريح | ٤١٩٢ | ٧٠٠ / اعمار | — | ٣٥ |
| | | ٣٤١/بدار | — | ٨١٠ | ٥٧ |
| | | | | ٨١٠ | ٩٢ |

## اعـلان

على المذكور اعلاه تسديد المبلغ المطلوب منه لمؤسسة الاقراض الزراعي خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حالة تخلفه عن التسديد ستطبق بحقه الاجراءات القانونية لتحصيل هذا الدين

مدير عام مؤسسة الاقراض الزراعي

| اسم المقترض | البلدة | رقم بطاقة المقترض | رقم سند الدين | المبلغ المطلوب تسديده فلس | دينار |
|---|---|---|---|---|---|
| عارف القاسم المحمد | سوم | ٥٨٤/ بدار | ١٠٠٢٠/ انمائي | ٥١٠ | ٨ |
| | | ٧١٤٥ | | ٥٢٤ | ٨٧ |
| | | ٧١٤٥ | ٧٤٢٥/ت | ٦ | ٦٦ |
| | | | | ٤٠ | ١٦٢ |

## اعلان

على المذكور ادناه تسديد المبلغ المطلوب منه لمؤسسة الاقراض الزراعي خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حالة تخلفه عن التسديد ستطبق بحقه الاجراءات القانونية لتحصيل هذا الدين .

مدير عام مؤسسة الاقراض الزراعي

| اسم المقترض | البلدة | رقم بطاقة المقترض | رقم سند الدين | المبلغ المطلوب تسديده فلس | دينار |
|---|---|---|---|---|---|
| السيد عبد الفتاح العايد المفلح الفواعير | السلط | ٢٩٠ / بدار | | ٨٠٠ | ١٣ |

## اعلان

على المذكور ادناه تسديد المبلغ المطلوب منه لمؤسسة الاقراض الزراعي خلال خمسة عشر يوما من تاريخ هـذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حالة تخلفه عن التسديد ستطبق بحقه الاجراءات القانونية لتحصيل هذا الدين .

مدير عام مؤسسة الاقراض الزراعي

| اسم المقترض | البلدة | رقم بطاقة المقترض | رقم سند الدين | المبلغ المطلوب تسديده فلس | المبلغ المطلوب تسديده دينار |
|---|---|---|---|---|---|
| السيد سليم سطعان الحنيف | من بريقه/الرمثا ويقيم حاليا في الموقر/محافظة العاصمة | ٤٢٢٩ | ٦٥٨٧/ت | ٦٠٠ | ١١٤ |

---

## اعلان

على الاشخاص التالية اسماؤهم تسديد المبالغ المدونة ازاء اسمائهم الى مؤسسة الاقراض الزراعي خـــلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حالة تخلفهم عن التسديد ستطبق بحقهم الاجـــراءات القانونية لتحصيل هذه الديون.

مدير عام
مؤسسة الاقراض الزراعي

| اسم المقترض | البلدة | رقم بطاقة المقترض | رقم سند الديـــن | المبلغ المطلـــوب تسديده فلس | المبلغ المطلـــوب تسديده دينار |
|---|---|---|---|---|---|
| احمد سليمان شوشاي وكفلائه | اربد/الجرم | /٦١٢١ | ٦٨٧ قصير | ٩٢٧ | ٧٧ |
| احمد محمد ابو حماد | « | | | | |
| سليمان يوسف الشبيب | « | | | | |
| عبد الله محمد الشبيب | « | | | | |
| مصطفى الحسن الحسين | « | | | | |
| فايز محمد عبد النبي | « | | | | |



## اعـــلان

الى مخاتير وأهالي قرية سوف

ليكن معلوما لديكم بانه استنادا لاحكام المادة رقم ٧ من نظام تسوية الاراضي والمياه رقم ١ لسنة ١٩٥٢ تعتبر سجلات الاموال الغير منقوله العائدة لجدول التسجيل للاحياء رقم ١–٢٤ من الحوض رقم ٤٩ البلد والاحيـــاء رقم ١–٣ حوض ٦٢ البرج من اراضي سوف مفتوحا في دائرة تسجيل جرش اعتباراً من يوم الثلاثاء الموافق١/٦/١٩٧٦ رعليه ابلغكم بهذا الاعلان بانه في حالة عدم قيامكم بتسجيل أية اموال غير منقولة عائدة لكم خلال خمس سنـوات من التاريخ المبين في هذا الاعلان بان رسوم التسجيـل الواجب استيفاؤها عن تلك الامـــوال الغير منقولة ستحسب مضاعفة عند تسجيلها استنادا للفقرة الثالثة من المادة رقم ٢ من نظام رسوم تسجيل الاراضي والميـاه رقم ٢/ لسنة١٩٥٢.

مدير تسجيل جرش
حسن عـزت رشيـد

---

## اعـــلان

بناء على قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ٤٠ تاريخ ١٢/٤/١٩٧٦ المتضمن الموافقة على قرار اللجنة اللوائيـــه رقم ٤/أ تاريخ ١٨/٨/١٩٧٥ وعملا باحكام المادة «٢٤» من قانون تنظيم المدن والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦، اعلن لاطلاع العموم عن وضع مشروع المخطط التفصيلي للمنطقة التجـــارية في بلدة الشجرة كما هو مرسم على المخططـــات النهائية موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

عز الدين الغرايبة
متصرف لواء الرمثـــا
رئيس لجنة تنظيم المدن اللوائية/الرمثا

---

## اعـــلان

بناء عى قرار لجنة التنظيم المحلية في الرمثا رقم ٢/٥ تاريخ ١٩/١/١٩٧٦.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيه في لواء الرمثا بانها قررت ايداع المخطط التعديلي المتعلق بتعديل الشارع العام المار من املاك السيد محمد عوض العماري في القطعة رقم ٢٦ مؤقت والقطعة رقم ١٣٣ كـــا هو مرسم على المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية للتنظيم في الرمثا.

يحق لذوي العلاقة ممن لهم مصلحة في ذلك الاطلاع على المخطط المذكور لدى اللجنـة المحلية للتنظيم اثنـاء الدوام الرسمي ولمدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وتقديم اعتراضاتهم باسم رئيس لجنـــة تنظيم المدن اللوائية في الرمثا خلال المدة المذكورة معززة بالمخططات الايضاحية والوثائق الثبوتية .

تحريرا في ٢٧/٤/١٩٧٦

عز الدين الغرايبة
متصرف لواء الرمشـــا
رئيس لجنة تنظيم المدن اللوائية في الرمثا